

حاشية أخيه جليلي
على صدر الشريعة
المسمى، بدخيرة العقبة

123
567

الحمد لله الذي شرع صدر الشريعة القراء فلاء بالأحكام الشرعية الحنفية
 البيضاء والصدقة والسلام الأجل على كل المكاتبة اللهم ذم الرسول
 والأبناء وخصوصاً علي بن أبي طالب المسمى بالبركة والبركة المصطفى
 وعلى آل البيت الأصفياء وأصفياء البركة الأفعلى بعد فارق تكلم النور
 الأتية بألفاظ الفقه والفتوى بالحقائق الأتية سترها لتعلم الشريعة
 النبوية والفنون السجدة المستطرفة من الفقه الأتية سترها لتعلم الشريعة
 عند جميع أرباب البصائر من الأولاد والأولاد وعلم الفقه من غير العظماء
 وأرفع منزلة ومكانة أذنيهم الأصم من الأنام وتعلم الحلال من
 وعلى نظام المعاش ونجاة المعاد وفيه العباد لنيل الآخرة يوم التمام
 اذن وسيله للدينين ودرية للتعاذرين وقد مدحوا الله على وعلمه
 بحسنة خيرة بقوله تعالى ونزول الحكمة فتداوني خير كثير وقد
 قد أرباب الفقه الحكمة من الفروع الذي بهر الفقه الكبر والبر
 أصغر من قال شعر ومن علم علم فقه لا يتركه الركن المعالي في
 فان فقه واحد مقرب على الفقه في نهضة تفضل واعتلاء وإلى
 كنت فيما سلف من الأئمة من هذا الأجل بذكر إمام عربي وطريق
 نبي في خدمة الأئمة من هذا الأجل بذكر إمام عربي وطريق
 المكتسب عليه محمداً كسطنجة من جميع الطوائف والأفواج ومنفق
 من جارة المشايخ الأبرار من هذا الأجل بذكر إمام عربي وطريق
 سراج وجامع ومكتبة بكتبة كاشفة الذي هو للبيان وأوجه
 مثل ما غاب من غيبات الدنيا التي هي لقائه بنبي جليل الكبر
 كنه ذن أبرار وأرض ذات مجامع ومشتدات تبدلته منجها
 إلى ناسه وغايبته بالسرور والابتهاج ومنه فقه معتد بل شرح
 الوقاية المشهورة بلفظ مؤلف صدر الشريعة فانه كتاب غني عن
 التعريف والوصف والبيان لانه شأ الله بين المؤمنين بالبيان

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي شرع صدر الشريعة القراء فلاء بالأحكام الشرعية الحنفية
 البيضاء والصدقة والسلام الأجل على كل المكاتبة اللهم ذم الرسول
 والأبناء وخصوصاً علي بن أبي طالب المسمى بالبركة والبركة المصطفى
 وعلى آل البيت الأصفياء وأصفياء البركة الأفعلى بعد فارق تكلم النور
 الأتية بألفاظ الفقه والفتوى بالحقائق الأتية سترها لتعلم الشريعة
 النبوية والفنون السجدة المستطرفة من الفقه الأتية سترها لتعلم الشريعة
 عند جميع أرباب البصائر من الأولاد والأولاد وعلم الفقه من غير العظماء
 وأرفع منزلة ومكانة أذنيهم الأصم من الأنام وتعلم الحلال من
 وعلى نظام المعاش ونجاة المعاد وفيه العباد لنيل الآخرة يوم التمام
 اذن وسيله للدينين ودرية للتعاذرين وقد مدحوا الله على وعلمه
 بحسنة خيرة بقوله تعالى ونزول الحكمة فتداوني خير كثير وقد
 قد أرباب الفقه الحكمة من الفروع الذي بهر الفقه الكبر والبر
 أصغر من قال شعر ومن علم علم فقه لا يتركه الركن المعالي في
 فان فقه واحد مقرب على الفقه في نهضة تفضل واعتلاء وإلى
 كنت فيما سلف من الأئمة من هذا الأجل بذكر إمام عربي وطريق
 نبي في خدمة الأئمة من هذا الأجل بذكر إمام عربي وطريق
 المكتسب عليه محمداً كسطنجة من جميع الطوائف والأفواج ومنفق
 من جارة المشايخ الأبرار من هذا الأجل بذكر إمام عربي وطريق
 سراج وجامع ومكتبة بكتبة كاشفة الذي هو للبيان وأوجه
 مثل ما غاب من غيبات الدنيا التي هي لقائه بنبي جليل الكبر
 كنه ذن أبرار وأرض ذات مجامع ومشتدات تبدلته منجها
 إلى ناسه وغايبته بالسرور والابتهاج ومنه فقه معتد بل شرح
 الوقاية المشهورة بلفظ مؤلف صدر الشريعة فانه كتاب غني عن
 التعريف والوصف والبيان لانه شأ الله بين المؤمنين بالبيان

ج ٥٩

وقف مدرسة الامجدية بكنيسة حلة بامجد

حيث جري فيه صاحبه من يبايع صدره عذاباً ذلالاً واظهر عليه من
 بدايع فكره سماحاً لا كفاً في بعض مواضعه من الاشكال والاعمال
 حتى كان يصل إلى درجة الاحلال والاختلال ولما اشغل عليه
 من غارة الاحبار حتى نفق من نور الى النعمة والغاز قد يقضي بعض
 من علماء الزيد من اجل بعض هذه وصرفوا عن الفانية تلتفت كشف
 مشكلاته ومع ذلك لا يفي زيان وسعهم لا قام ولا يعدم الحراة
 والامتياز لا حتمته مما في بعد ما مر من مدي من غلنا الشباب
 في تتبع هذا الكتاب بتفصيل الفصول منه والابواب مع جودة فقه
 وصدق في حق في اقباس فرائد واقتباس شرايطه ودرجات الشيوخ
 الذين هم خاضعون الاستخراج الآلي في مجله وما حدث الخداج الذين
 حازوا واقص السبع في صفه حتى اطلعت من اجل الفاظه ونزج
 معانيه على بعض الاشياء على الاصح وعزرت على كنه لم تفرق لها
 احده من اولها الباب صارت تحتها في صدرى ومضطرباً في قلبه
 ان الكتب عليه خاشية كثر من عذاب بشهات القدم غاشية
 الا ان النعطق على قلة البضاعة في سابق ميدان هذه الصناعات
 قد ينطوي عن التماس على هذا الامر الشريف ويعودني عن توار الانصاف
 في ذلك المقام المنيف حتى لنكسفي بعد كشف ابواب الاختيار
 عن مستورات الاسرار نقاباً ما تذل للصانع صفاة التودد شها بها
 ان نكل صفة من اضد جنات الاعمال واكمل غرات المال لخال
 فصح تليق له والاقدام فطمت الى شروع الامام ولم يقصر
 الجمل وانكشف على الشرع بل تقصت عن عبادة الحق بمشكلاتها
 التي لا يقصدي لها في الشروع ولا يقصدها شرح شرايطها والوجوه
 وسبقت فيها فرائد عشرين سبعة مشكوكاً به وبحث بعضها
 في اثناء تأليفها حجازاً مراداً حتى وقع معنا بعض من صدر
 الاسفاره في تلك الاسفار فشرعت فيما ثاب بعد ايامي من تلك
 الاضي المقدسة والذات الشريفة راجعاً في الكرم انقوصت
 ان يحصل لي زعم اليوم محتاجاً وحاجراً عن المقاب ما فقيمتها

الحمد لله الذي شرع صدر الشريعة القراء فلاء بالأحكام الشرعية الحنفية
 البيضاء والصدقة والسلام الأجل على كل المكاتبة اللهم ذم الرسول
 والأبناء وخصوصاً علي بن أبي طالب المسمى بالبركة والبركة المصطفى
 وعلى آل البيت الأصفياء وأصفياء البركة الأفعلى بعد فارق تكلم النور
 الأتية بألفاظ الفقه والفتوى بالحقائق الأتية سترها لتعلم الشريعة
 النبوية والفنون السجدة المستطرفة من الفقه الأتية سترها لتعلم الشريعة
 عند جميع أرباب البصائر من الأولاد والأولاد وعلم الفقه من غير العظماء
 وأرفع منزلة ومكانة أذنيهم الأصم من الأنام وتعلم الحلال من
 وعلى نظام المعاش ونجاة المعاد وفيه العباد لنيل الآخرة يوم التمام
 اذن وسيله للدينين ودرية للتعاذرين وقد مدحوا الله على وعلمه
 بحسنة خيرة بقوله تعالى ونزول الحكمة فتداوني خير كثير وقد
 قد أرباب الفقه الحكمة من الفروع الذي بهر الفقه الكبر والبر
 أصغر من قال شعر ومن علم علم فقه لا يتركه الركن المعالي في
 فان فقه واحد مقرب على الفقه في نهضة تفضل واعتلاء وإلى
 كنت فيما سلف من الأئمة من هذا الأجل بذكر إمام عربي وطريق
 نبي في خدمة الأئمة من هذا الأجل بذكر إمام عربي وطريق
 المكتسب عليه محمداً كسطنجة من جميع الطوائف والأفواج ومنفق
 من جارة المشايخ الأبرار من هذا الأجل بذكر إمام عربي وطريق
 سراج وجامع ومكتبة بكتبة كاشفة الذي هو للبيان وأوجه
 مثل ما غاب من غيبات الدنيا التي هي لقائه بنبي جليل الكبر
 كنه ذن أبرار وأرض ذات مجامع ومشتدات تبدلته منجها
 إلى ناسه وغايبته بالسرور والابتهاج ومنه فقه معتد بل شرح
 الوقاية المشهورة بلفظ مؤلف صدر الشريعة فانه كتاب غني عن
 التعريف والوصف والبيان لانه شأ الله بين المؤمنين بالبيان

ج ٥٩

قوله جراهه عنه يقال جراهه هذا اي قضى ومنه قوله لا يحوي
نفسه بشرا وشيا وبالمعنى عنه شاة هـ لا يحصى في نفسه
التي جاذبي حله طلاق وهو الشوق يقال سعد العوس طلقا او طلقا
او دفقة او دفقني طه انتبه جواب لما مره وبندى بشي قبل كذا
فالمصالح قوله الى هذا الخط هي بنتي من الحرفة يحيى بمضى المفعول
بنا في شاع من هذا الخط اي من هذا النوع وكل من هذا الجنس طام
هذا القام خرج بهما في الميزان والعبد الضعيف نوعا من العبد بالضعف
لا في الجاهل كونه من جنس من جنس كونه كسلا ومنه قوله التنا
كذا في الجوهر قوله فافتح في ضفة المتكلم وحده من باب الضافات
من الضيفة الى المتكلم وحده قوله مبالغة في تأليف شرح الوقاية اي غرضه
في المالح ابيه وتخصيصه على التأليف المذكور قوله فاسفلت من بعد
سفاف قضاء الحاجة قلب مكنة المساعدة والملم المطلوب فيه راجع
الجدد قوله والملم الى الجرم المائل وهو الجاهل لم يفتقر الى
المنفعة من باب اضافة الضفة الى الموصوف فانها لا يكون معنى الامر
في كتابه في باب المساعدة اعلم انه لا بد من هذا المقام من مرفعة
كثا لا ولا تافق المبادات على المعاملات والحدود ولا تافق التي تحقق
معنى المعونة قال الله تعالى وما خلفت بيني وبينك ولا بينك وبين
والثانية انما قدم الصلوة على سائر المبادات لانها عباد الدين بالحدوث
والبناء لا يقهر الا انصب عاقل لا يقال قالوا لا بد من لانه
اصلا لانه نقول المتكلم على الكلام لا الفقه وانما الصلوة تعقب
الايمان كثيرا وه سائر المبادات كتقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب
يعقوب الصلوة والثالثة انما تافق الصلوة على الصلوة لانها شرط
وتقدم على سائر شروطها لانها لا تسقط بلا عدا خلاف سائر شروطها
سائر بعض شرائع الوقاية وانما اختارها لانها اهم وهذا الفصل والى
ما قاله الطهارة شرط لا تسقط بعده لانه النسبة اليها شرط ولا تسقط
بعدد ونحن نقول معنى الاهمية لانها لا تفتى الا بالآمر وعدم التسقط وهذا
قال في الكفاية وانما لا تسقط بعدد من الاعذار واشتراط النسبة للطهارة

فعدم

هذا هو المقام الذي لا بد منه في هذا المقام من مرفعة
كثا لا ولا تافق المبادات على المعاملات والحدود ولا تافق التي تحقق
معنى المعونة قال الله تعالى وما خلفت بيني وبينك ولا بينك وبين

هذا هو المقام الذي لا بد منه في هذا المقام من مرفعة
كثا لا ولا تافق المبادات على المعاملات والحدود ولا تافق التي تحقق
معنى المعونة قال الله تعالى وما خلفت بيني وبينك ولا بينك وبين

هذا هو المقام الذي لا بد منه في هذا المقام من مرفعة
كثا لا ولا تافق المبادات على المعاملات والحدود ولا تافق التي تحقق
معنى المعونة قال الله تعالى وما خلفت بيني وبينك ولا بينك وبين

في عدم التسوط لا ينافي كونه وجرا تقدم الطهارة على تقدمه في النسبة تحققا
بالنسبة الى الصلوة لا يقتضيها بالتحريم الثانية على الطهارة ولا على المحضنة
بما يختلف النسبة لعدم اشتراطها الى جميع العبادات والرابعة انه يحسن الكتاب
بلفظ الكتاب لا الداب لان وجع اشتقاق الكتاب يدل على الجمع والكتاب لا يدل
الا على النوع والضمود جميع انواع الطهارة لانواع منهن والخاصة انما
ذكر الطهارة بلفظ المفرد لان جميع الفرق بالام يحول تزوج النساء يبطل فيه
معنى الجمعة كما هو الحال في بحث الامام فانهم المبحث وبطول الكلام بدلا في ثمة
تتأمل وله نسخة اخرى ذكرها في آخر لعمري انك في بلفظ الواحد في قال
الفاضل البجلي في الكتاب اما مضمون كتابه في المفعول للمبالغة
كجمل عدل او فاضل في المفعول كالباس على المؤمنين وعلى المتقدمين فهو لغة
الجمع واصطلاحا ما لم يعتبر مستقلة مثله على ان لا كان قبل
ففي هذا كان المناسب لصيغة الطهارة بلفظ الداب ونحو لانها ليست مستقلة
بل هي تابعة للصلوة داخل تحت كتابها كسائر شروطها فلو لم تكن لما كانت
مستقلة على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن والكافا والطهارة
الكبرى والصغرى والطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب
صارت كاتفا عبادية مستقلة ولتخرج بهذا المعنى وزها بعض
الجمع وامام اخر قد لا يحط ما ذكره الشافعي بقوله كفي الواجب
الطهارة لغة النظافة ويقابلها الدنس ومنه انما آلة الجملة المستقلة
كطهارة البدن والثوب والجان غيرا والحكمة هي الحدث الاصغر والاكبر
بالوضوء والغسل والتميز لعدم الماء وتحديد الموضوع ليس بطهارة
حقيقية وانما سمى بها باعتبار الماهل في قوله ولا يجمع كونه اسم
جنس اقول انما تافق الصلوة لا يثبت ولا يجمع فارجع الى انما تافق
الطهارة مع ان الظاهر في تذكرها وارجاعها الى الصلوة انما هي انما تافق
منها معنى وقبل الاولى ان يجعل ذلك تعقيل لا كفي بعد اعتبار تعقيل
بقوله لان الاصل في وانما تافق هذا يحل في مستغنى عنه قوله
انما تافق من باب ذكر المصتب واراة السبب الخاص فان الفعل الاختباري
لا يوجب بدو الارادة كذا في الاكثية فيلعله لاحاجة اليه او قل

الصلوة الاولى

هذا هو المقام الذي لا بد منه في هذا المقام من مرفعة
كثا لا ولا تافق المبادات على المعاملات والحدود ولا تافق التي تحقق
معنى المعونة قال الله تعالى وما خلفت بيني وبينك ولا بينك وبين

هذا هو المقام الذي لا بد منه في هذا المقام من مرفعة
كثا لا ولا تافق المبادات على المعاملات والحدود ولا تافق التي تحقق
معنى المعونة قال الله تعالى وما خلفت بيني وبينك ولا بينك وبين

هذا هو المقام الذي لا بد منه في هذا المقام من مرفعة
كثا لا ولا تافق المبادات على المعاملات والحدود ولا تافق التي تحقق
معنى المعونة قال الله تعالى وما خلفت بيني وبينك ولا بينك وبين

هذا هو المقام الذي لا بد منه في هذا المقام من مرفعة
كثا لا ولا تافق المبادات على المعاملات والحدود ولا تافق التي تحقق
معنى المعونة قال الله تعالى وما خلفت بيني وبينك ولا بينك وبين

هذا هو المقام الذي لا بد منه في هذا المقام من مرفعة
كثا لا ولا تافق المبادات على المعاملات والحدود ولا تافق التي تحقق
معنى المعونة قال الله تعالى وما خلفت بيني وبينك ولا بينك وبين

Handwritten text in Devanagari script, likely a manuscript page. The text is written in a cursive style and appears to be a continuation of a narrative or a list of items. The script is dense and fills most of the page.

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or date, located at the bottom of the page.

بجای من جیلان
و از رفیقین و مساجد
ولا کافر علی حدیث

[illegible][illegible]

وهذا البيان كما هذا لا يتغير ذكر المبرزين لانه لو قيل ان كانا
 بالقبول الثاني لا فاد المعنى المذكور فتوجدان كما بالقبول الاول لا يخرج من
 محل فاضل لولا ان لا من فاضل كالاصل في اثنين العقل الاول
 العوض كما حال ضابطا للبدية من قصاص الشراي اسفل الذوق والى
 الاذن وقد فرض المصنف بالرضي قبل تمام العقل غايه وجهه قلنا العقل
 النازل من اعلا الوجه كما كان ملاقا جوهرا الاذن اولاً ثم وصل الى الذوق
 قدم الاذنين في الاذن ليعاين الوضع الطبع وانته قصد التنبيه من اذنا الله
 على حجاب وجوه على ما بين العناد والاذن كما سبقت مرته كما هو واجب
 الى جنة ومعه رده ومعه الشافعي واحد رده ودل على ان ذوق تحت
 النظر لا يرى لغيره كان واجبا قبل نبات العناد وهذا كما يسقط ما
 تحته فبقى الباقي على ما كان وعند ابي يوسف ليس يرضى لعدم
 دونه له عنده انه ان البشرية التي تحت الشعر في العناد اذا لم يحجبها
 ولها ما ولها وهذا لبيان اولى له لا يجب ولها ان ما تحت الشعر انما
 لا يجب غلبه بخروج عن كنه وجهها بالاستناد فقل حكم ما تحت البية
 حتى يحجب عنه كالشارب والحجاب ولا يستند فقاوماء العناد يجب
 عند وهذا الخلاف انما استر المحجة وحالت وانما في الامر والامر
 فيب الف اتفاقا من سوي مالك فان عنده لا يجب له قبل النبات
 ايضا لان حد الوجه بالعناد غالبا وعند لا ذهر في الاذنان من الوجه
 لا بد قد يقع المراجعة اليها فيجب عليها احتياطا وهذا غير قوي لان
 التي عليه الصلوة والتسليم واحصاها على علمها وقد تكلم الفقهاء
 فان قد قبل تنجى للعلم وقيل انكم عند نظام الفوت له وما ظهر
 للوجه يجب اتصال الاء اليه كذا في الشرح وهو لا ذكر في حكمة الله قبل
 فيه بحث لان الغائبين بان ما بين ما اعضاء العوضه كاني حفيف
 ونحو ذلك في لا تفهم الكفاية المذكورة في اعضاء الرضوي والكي
 سلم كالجبر يوسف رده لا يقول يكون ما بين ما اعضاء جماع
 غاوجه جعله من اعضاء والاكتفاء بالابتنال واجب بان الشمس
 من المجنبيين فيجوز له لختيار كونه من تلك الاعضاء فيجوز عدم ايجاب

السلام

الاسالة بناء على تلك الرواية وتحقق كذا انتم وافق الا عظم في عذاب
 العذار والاذن من اعضاء الرضوي والامام الثاني في الاكتفاء بكنه
 ذلك بدليل كونه وما روي عن الثاني وان دل على كفاية البس
 في جميع الاعضاء الرضوي الا ان كان في الخلاف فيكون ما بين ما اعضا
 الرضوي في حقه شمس الائمة وثبتت عن رتبة سائر الاعضاء فا
 كفى فيه بالبدن وسائرهما احتياطا كذا في التسمية قبل لو كان
 بجهد لا جاز بتبعيته لغيره واجب باق عدم الجواز ممنوع كيف
 وقد روي عن الا عظم جواز تقليد المجتهد من هو اعلم منه وكان
 فاقا وجه المجتهد المطلق كالشافعي ومالك والشمس ليس كذلك
 كذا ذكره الاستاذ في قوله ولكن قيل تأويله الى الماد من ايراد هذا
 التأويل في ما ذكره الحنوكي لانه لما ثبت ان ليس مبناه على ظاهره
 ظهر البناء على ما سجد وانما نقله بصيغة المجهول اشعارا بضعف
 لان المذكور في المعينات ان التقاط ليس شرط عند ابي يوسف
 مرسل ولم يتدارك اي ولم يتتابع القطرات ولم تتساقط
 بحيث يلحق آخرها اقلها حتى لو رمتا بالشلح ولم يقطر من شيء
 لا يجوز ولو قطر قطرة او قطر ناس جاز لوجود الاسالة كذا في
 السراج مرسل واسفل الذوق هو بفتح الفاق جمع العظميين
 الذين هما منبت الاسنان السفلى ترك مع اللفظين اختار
 مع توكيد اذ على من جهة وصاحب الكثرة اختار الباء للاختصار
 منيها وجمعة هو مولاتها لان الغاية لا تدخل تحت المفتاح
 لاضاات دخلت تحتها لا يكون غايته بل جزء منه وهو خريف
 المعز ومن مرسل كالتسليم في قصصه اي لعدم دخول الليل في حكم القوم
 في قوله قل انتم امة العباد الى الليل فان القوم عبادة عن الامم كحلقا
 وهو يعيدق على الامم ساعة فلو لم تدخل كلمة الى في الكفاية التي
 هي الليل لما تشابهوا القوم الذي هو صدر الكلام ومفتاح قد
 الغاية من له ودخلت يودها في ما قبلها الا لما اذا دخل
 الغاية تحت حكم الغاية في جميع الاوقات الا وقت التجوزا ولو وجد

هذا هو الوجه في بيان ان
 العذار والاذن من اعضاء الرضوي
 والامام الثاني في الاكتفاء بكنه
 ذلك بدليل كونه وما روي عن الثاني
 وان دل على كفاية البس في جميع
 الاعضاء الرضوي الا ان كان في الخلاف
 فيكون ما بين ما اعضا الرضوي في حقه
 شمس الائمة وثبتت عن رتبة سائر
 الاعضاء فا كفى فيه بالبدن وسائرهما
 احتياطا كذا في التسمية قبل لو كان
 بجهد لا جاز بتبعيته لغيره واجب باق
 عدم الجواز ممنوع كيف وقد روي
 عن الا عظم جواز تقليد المجتهد من
 هو اعلم منه وكان فاقا وجه المجتهد
 المطلق كالشافعي ومالك والشمس ليس
 كذلك كذا ذكره الاستاذ في قوله
 ولكن قيل تأويله الى الماد من ايراد
 هذا التأويل في ما ذكره الحنوكي لانه
 لما ثبت ان ليس مبناه على ظاهره
 ظهر البناء على ما سجد وانما نقله
 بصيغة المجهول اشعارا بضعف لان
 المذكور في المعينات ان التقاط ليس
 شرط عند ابي يوسف مرسل ولم يتدارك
 اي ولم يتتابع القطرات ولم تتساقط
 بحيث يلحق آخرها اقلها حتى لو رمتا
 بالشلح ولم يقطر من شيء لا يجوز
 ولو قطر قطرة او قطر ناس جاز لوجود
 الاسالة كذا في السراج مرسل واسفل
 الذوق هو بفتح الفاق جمع العظميين
 الذين هما منبت الاسنان السفلى ترك
 مع اللفظين اختار مع توكيد اذ على
 من جهة وصاحب الكثرة اختار الباء
 للاختصار منيها وجمعة هو مولاتها
 لان الغاية لا تدخل تحت المفتاح
 لاضاات دخلت تحتها لا يكون غايته
 بل جزء منه وهو خريف المعز ومن
 مرسل كالتسليم في قصصه اي لعدم
 دخول الليل في حكم القوم في قوله
 قل انتم امة العباد الى الليل فان القوم
 عبادة عن الامم كحلقا وهو يعيدق على
 الامم ساعة فلو لم تدخل كلمة الى في
 الكفاية التي هي الليل لما تشابهوا
 القوم الذي هو صدر الكلام ومفتاح قد
 الغاية من له ودخلت يودها في ما
 قبلها الا لما اذا دخل الغاية تحت
 حكم الغاية في جميع الاوقات الا وقت
 التجوزا ولو وجد

فربما صارفة عن الدخول وموجبة لعدم الدخول في لا يدخل فيظهر
 منه متى قرأه الثاني عدم الدخول الا جازاً قوله الرابع الدخول
 ان كان ما بعده قد سبق اليه التوضيح فذهب الى ان الدخول
 في التوضيح واعتبر عليه الفاضل التفتا زاني بوجود حيث قل
 وفيه نظر وجوه الاول انه نقل للذهب الضعيفة وترك
 ما هو المختار وهو انه لا يدخل على الدخول ولا على عدمه بل يورع
 الدليل ولهذا يدخل في مثل قراءت الكتاب او لعل الى اخره بخلاف
 مثل قولنا قراءت الى باب الفاس مع ان الفاية من جنس الفيا
 الشاخذ ان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف
 لا يرفعه قال فكيف يعارض القول بعدم الدخول والكتب ذهب
 كثير من النجاة الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسئلة الستك دخول
 الناس في الاكل على ما هو مقتضى المذهب الرابع وخيار القول ان
 الصبر يتناول وقد اخذنا ولا انه لا يدخل انتهى كلامه قوله
 يوافق ما ذكرنا يعني ما ذكرنا وما ذكره التوضيح في المذهب الرابع
 شيء واحد وانما الاختلاف في العبادة فقط فان قول التومثين
 ان الفاية ان كانت من جنس العبادة انما هي العبادة
 متنا ولا للغاية كما صرح به في التوضيح وفيه بحث لا يتصرف
 كلامه مشعر الى الادب بالتناول والتناول القطعي بان يدخل قطعاً
 دخول الرقيق في البيت لا يلزم له ما ذكره معنى كلامهم فانه في
 قراءت آيات من آيات التكملة ينبغي ان يدخل الجمعية على
 قراهم لا يقتضي جنس الآيات ولا تدخل على قوله لان الآيات لا يتناول
 الجمعية على وجه القطع فيكون المدة فلا يدخل كما قلنا فليست
 فتساوياً المتساويان من اقطان فلم يجز العمل بها لا متنازع خرج
 المجهود السابويين على الاخرين غير اعتدال مع قوله فوقع
 الشك الى معنى اذا ثبت التساوي بين العنيتين بالنظر الى اليد
 صبيح والوصفين وقع الشك في مواقع الاستعمال فيبقى السطر
 الى ما بعد الى ان كان داخل فيها قبلها حيث خوطها فلا بد ايضا

في قوله لا يدخل فيظهر منه متى قرأه الثاني عدم الدخول الا جازاً قوله الرابع الدخول ان كان ما بعده قد سبق اليه التوضيح فذهب الى ان الدخول في التوضيح واعتبر عليه الفاضل التفتا زاني بوجود حيث قل وفيه نظر وجوه الاول انه نقل للذهب الضعيفة وترك ما هو المختار وهو انه لا يدخل على الدخول ولا على عدمه بل يورع الدليل ولهذا يدخل في مثل قراءت الكتاب او لعل الى اخره بخلاف مثل قولنا قراءت الى باب الفاس مع ان الفاية من جنس الفيا الشاخذ ان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يرفعه قال فكيف يعارض القول بعدم الدخول والكتب ذهب كثير من النجاة الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسئلة الستك دخول الناس في الاكل على ما هو مقتضى المذهب الرابع وخيار القول ان الصبر يتناول وقد اخذنا ولا انه لا يدخل انتهى كلامه قوله يوافق ما ذكرنا يعني ما ذكرنا وما ذكره التوضيح في المذهب الرابع شيء واحد وانما الاختلاف في العبادة فقط فان قول التومثين ان الفاية ان كانت من جنس العبادة انما هي العبادة متنا ولا للغاية كما صرح به في التوضيح وفيه بحث لا يتصرف كلامه مشعر الى الادب بالتناول والتناول القطعي بان يدخل قطعاً دخول الرقيق في البيت لا يلزم له ما ذكره معنى كلامهم فانه في قراءت آيات من آيات التكملة ينبغي ان يدخل الجمعية على قراهم لا يقتضي جنس الآيات ولا تدخل على قوله لان الآيات لا يتناول الجمعية على وجه القطع فيكون المدة فلا يدخل كما قلنا فليست فتساوياً المتساويان من اقطان فلم يجز العمل بها لا متنازع خرج المجهود السابويين على الاخرين غير اعتدال مع قوله فوقع الشك الى معنى اذا ثبت التساوي بين العنيتين بالنظر الى اليد صبيح والوصفين وقع الشك في مواقع الاستعمال فيبقى السطر الى ما بعد الى ان كان داخل فيها قبلها حيث خوطها فلا بد ايضا

في قوله لا يدخل فيظهر منه متى قرأه الثاني عدم الدخول الا جازاً قوله الرابع الدخول ان كان ما بعده قد سبق اليه التوضيح فذهب الى ان الدخول في التوضيح واعتبر عليه الفاضل التفتا زاني بوجود حيث قل وفيه نظر وجوه الاول انه نقل للذهب الضعيفة وترك ما هو المختار وهو انه لا يدخل على الدخول ولا على عدمه بل يورع الدليل ولهذا يدخل في مثل قراءت الكتاب او لعل الى اخره بخلاف مثل قولنا قراءت الى باب الفاس مع ان الفاية من جنس الفيا الشاخذ ان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يرفعه قال فكيف يعارض القول بعدم الدخول والكتب ذهب كثير من النجاة الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسئلة الستك دخول الناس في الاكل على ما هو مقتضى المذهب الرابع وخيار القول ان الصبر يتناول وقد اخذنا ولا انه لا يدخل انتهى كلامه قوله يوافق ما ذكرنا يعني ما ذكرنا وما ذكره التوضيح في المذهب الرابع شيء واحد وانما الاختلاف في العبادة فقط فان قول التومثين ان الفاية ان كانت من جنس العبادة انما هي العبادة متنا ولا للغاية كما صرح به في التوضيح وفيه بحث لا يتصرف كلامه مشعر الى الادب بالتناول والتناول القطعي بان يدخل قطعاً دخول الرقيق في البيت لا يلزم له ما ذكره معنى كلامهم فانه في قراءت آيات من آيات التكملة ينبغي ان يدخل الجمعية على قراهم لا يقتضي جنس الآيات ولا تدخل على قوله لان الآيات لا يتناول الجمعية على وجه القطع فيكون المدة فلا يدخل كما قلنا فليست فتساوياً المتساويان من اقطان فلم يجز العمل بها لا متنازع خرج المجهود السابويين على الاخرين غير اعتدال مع قوله فوقع الشك الى معنى اذا ثبت التساوي بين العنيتين بالنظر الى اليد صبيح والوصفين وقع الشك في مواقع الاستعمال فيبقى السطر الى ما بعد الى ان كان داخل فيها قبلها حيث خوطها فلا بد ايضا

ان يدخل

ان يدخل بعد دخولها لان الدخول متيقن والخروج مشكوك فيه والمتيقن
 لا يورول بالشك وان كان خارجاً عنه قبله فلا بد ان يخرج ايضا
 بعده لا يخرج وجهه يقتضي ودخوله مشكوك فيه فالتيقن لا يورول
 بالشك وانما اخذنا المذهب الرابع لان لاخذ به على شقبة المذهب
 الثالث قوله وانما وقع الشك في تناول والدخول اي بعد ما
 ثبت عدم تناوله صدر الكلام والخروج عنه كما يصح عنه قول
 الشاخذ في مقابلته بعد ما ثبت تناوله صدر الكلام والدخول فيه
 وليس كذلك وما ذكره الخ فوقع لما عسى يتوهم ان عدم ذكره آياه
 اما لعدم الاطلاع على تفصيله او لعدم ارتضائه به فانضم بهذا
 القول ان سبب عدم تصديره لذكر ما ذكرناه هو لا محالة على اشتباهه
 واستغنائاه عن التوضيح له كما لا يخفى وفيه تفصيل ما ذكره في التوضيح
 والتوضيح فيطلب غيرها من قوله في وسط القدم قال في معراج الدراية
 وبه قالت الامامية وكل من ذهب الى المسح على الرجل وهذا سببه
 في هشام فانما يروى من الكعب هذا المعنى في الطهارة لا في
 الكعب في بحث الطهارة من الزيادة بالعظم الثاني واهل اللغة اجماع
 على ذلك حتى انكر الاصحى طلاق الكعب على ظهر القدم فان قيل ان
 محمداً في قوله في موضع اخر بالمفصل فلا وجه لغيره قلنا انما فيهما
 في غير الزيارات في باب الاعوام فان الخمر اذا لم يجد نعلين انقطع
 خفيه اسفل من الكعبين وانما في الطهارة فالمراد بعظم الثاني و
 يؤيده المعنى المعنى للكعب وهو الشك والارتفاع ومنه الكعبة
 في بيت الله الحرام لا ارتفاعها على سائر البيوت ولقائل لا يقول
 فعلى هذا لا يري رواية هشام مكان صحة فالظاهر العبادات
 ان يقول الصحيح كما اخذاه صاحب المصداية قوله معقد الشراك
 هو قطعة من مدبوغ جلد البعير والبقرة يتعلق على النعلين قوله
 انها العظم الثاني وهو بالخرقة التي تقع مشقة من الشدة في
 انقام الاحاد الى الاحاد اعترض عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير
 انقام الاحاد ثبتت فرضية بدو رجل واحدة لكل واحد وما

في قوله لا يدخل فيظهر منه متى قرأه الثاني عدم الدخول الا جازاً قوله الرابع الدخول ان كان ما بعده قد سبق اليه التوضيح فذهب الى ان الدخول في التوضيح واعتبر عليه الفاضل التفتا زاني بوجود حيث قل وفيه نظر وجوه الاول انه نقل للذهب الضعيفة وترك ما هو المختار وهو انه لا يدخل على الدخول ولا على عدمه بل يورع الدليل ولهذا يدخل في مثل قراءت الكتاب او لعل الى اخره بخلاف مثل قولنا قراءت الى باب الفاس مع ان الفاية من جنس الفيا الشاخذ ان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يرفعه قال فكيف يعارض القول بعدم الدخول والكتب ذهب كثير من النجاة الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسئلة الستك دخول الناس في الاكل على ما هو مقتضى المذهب الرابع وخيار القول ان الصبر يتناول وقد اخذنا ولا انه لا يدخل انتهى كلامه قوله يوافق ما ذكرنا يعني ما ذكرنا وما ذكره التوضيح في المذهب الرابع شيء واحد وانما الاختلاف في العبادة فقط فان قول التومثين ان الفاية ان كانت من جنس العبادة انما هي العبادة متنا ولا للغاية كما صرح به في التوضيح وفيه بحث لا يتصرف كلامه مشعر الى الادب بالتناول والتناول القطعي بان يدخل قطعاً دخول الرقيق في البيت لا يلزم له ما ذكره معنى كلامهم فانه في قراءت آيات من آيات التكملة ينبغي ان يدخل الجمعية على قراهم لا يقتضي جنس الآيات ولا تدخل على قوله لان الآيات لا يتناول الجمعية على وجه القطع فيكون المدة فلا يدخل كما قلنا فليست فتساوياً المتساويان من اقطان فلم يجز العمل بها لا متنازع خرج المجهود السابويين على الاخرين غير اعتدال مع قوله فوقع الشك الى معنى اذا ثبت التساوي بين العنيتين بالنظر الى اليد صبيح والوصفين وقع الشك في مواقع الاستعمال فيبقى السطر الى ما بعد الى ان كان داخل فيها قبلها حيث خوطها فلا بد ايضا

ثبت فرضية بالآلة المركبة البدان والرجلان وجواب لثبات بعبارة
 النقيض واحدة وجل واحدة والاخران بان منهما ثابتان بدلا
 له النص او فعل الرسول في المنقول عنه ثانيا لا الاجماع كما توهم
 البعض لانه ثابت في عهد الرسول ولم يجمعا بعد موأخذ في
 الكلب لفظ المشتق لا ليقال كيف لم يذو المرافق بالثنية والكتبان
 بالجمع وهما قياس لان كل منهما مرفقات اثنتان وكما سار به
 لا تأتلف في حال المرافق والكلب كذلك في قاعدة انفس الاحاد
 لا الاحاد يفتضح ان كل عمل كل رجل كلب وليس كذلك
 لان لا يدخل كل رجل بالكلبين ولو ذكوت المرافق بالثنية
 لغير ان الواجب عمل كل يد في فريقي وليس للبد الواحد المرافق
 فان قيل قراوت الجراجهكم متواترة ايضا فتعني الجمع
 بين الفريقين نصيب الفعل قال في كماله به البعض قلنا قراءة
 بطرطاهما متواترة بالاجماع لان من قال بالجمع لم يجعله متبا
 قال في الكلبين وقال في بعد ما غسل جلبيه هذا وضوح لا يقبل
 انه في الصلوة الآلة ولم يجر كغيره من حيث فائدة صق
 الجراجه على انه ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليه ما وبغلا
 غلا خفيفا في شربها بالجمع هذا زبدة ما ذكره العلامة الاخر في
 في كتابه اقول ان العطف كالمجموع لان الاصل في الكلام الحقيقة
 وما قال لتبديل في مقابلة النص وهو فاسد وايضا لو كان
 لتبديله اثم يقرأ بالنصب فقد ظهر فساد علة التخصيص لعل
 عن القلة على تقدير قراءة النص في الجواب الثاني لتخصيصه
 انه يقال القرأتان متعاضتان على نصب الفعل وسم الجراجه
 للرجل حالتان احدهما الحقيقة والاخرى التحقق على قراوت
 النص على الاول ولعل على المثابرة توافقا بين الدليلين
 بقدر الامكان لان الاصل في الدليل الاعمال لا الالهام كما
 في البينة فترس به باقيا في هذا الخلاف ولحق ما اخبره
 لان البطل الذي على كفه غير متناول كانه لم يبق به حجة في الفعل

هذا هو الوجه في قوله بالآلة المركبة البدان والرجلان
 في قوله بالآلة المركبة البدان والرجلان
 في قوله بالآلة المركبة البدان والرجلان

في قوله بالآلة المركبة البدان والرجلان
 في قوله بالآلة المركبة البدان والرجلان
 في قوله بالآلة المركبة البدان والرجلان

في قوله بالآلة المركبة البدان والرجلان
 في قوله بالآلة المركبة البدان والرجلان
 في قوله بالآلة المركبة البدان والرجلان

يتأدي

يتأدي بالاء دون البطل فحصل السبله غيب متعلة بخلاف البطل الباق
 بعد السبله لا يتناول لاقامة القرية لانه نادى به وبخلاف السبله
 الا خور من الصلوة لانه من ماء السبله لا انشاء لا يظهر من استعماله ما لم
 على العضو ولا خذ يظهر حكمه كذا في الشرح اقول كان هذا ركا ما دل
 الحكم الشهيد انما يجوز ببطل كعبه مالم يتعد بناء على رواية الكعب في
 جامع الكعب من الاعظم والثاني انه اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه
 لم يجز الاجماع لانه قد ظهر به مرة وخطاه عامه الشايع ما ذكره
 محمد في محله الحق انه اذا نفض يده على كف سبلة بقيت على كفه
 بعد الفل جاز ولو مسح برأسه على كف سبلة بقيت في يده لم يجز
 لكن الخططين مخطون هذا زينة ما في شرح القدوري قوله واعلم ان
 الفروض الخ اي القدر على وجه الفرض لا يقال بهذا المقدار غير متعلق به
 لكان الاختلاف كيف يكون فرضا كغير جازة لا تأتلف في الآلات
 الفرض ههنا معنى التقدير فلا اشكال وثانيا الفرض على نوعين
 قطعي وهما ذكوت وظني وهو الفرض على وجه الجهد بايجاب العلم
 بالفسد والحاجة عند اصحابنا فانه يقولون بفسد عليه الصلاة
 عند اذنه الصلوة وهذا من قبيل الثاني كذا في الكعب قوله
 وهو شرط ثلث شعرات قبل الاشارة الى اليد في الجس والثاني الى
 ادى الجس قال معنى الشغلين البناء عند الشايع للتعويض وعند
 مالك للصلاة كما في قوله تعالى فامضوا بوجوهكم قوله وعند مالك
 مالك الاستيعاب فرض وكذا احمد بن حنبل وروى ما عكاه ان اذا
 عبر الشيء باللفظ المطلق ياد به كونه بناء على قولهم المطلق
 يفرق الى الكمال والراس في الآلة الكعبة كذلك فيقع على كل والبناء
 صلته كما في فامضوا بوجوهكم كذا في شرح لطايف الاشارة قوله
 قد ذكرنا ان اذا قبل الرجل لبس على عدم اشتراط الاستيعاب وقوله
 وايضا الحديث المتصور دليل ثان عليه وما بينهما امور متعلقة
 بالدليل الاول متممة له ولها اطلاق الحديث على معنى مناصبة
 الشربة فلاج غير متعلقة قوله فلا يثبت استيعاب الخ لانه لا

بيانا

في قوله بالآلة المركبة البدان والرجلان
 في قوله بالآلة المركبة البدان والرجلان
 في قوله بالآلة المركبة البدان والرجلان

على التوسيل عند حصول المقصود بزيادة وهو ههنا من حصول الفعل
 في الحرف لم يكن ان يحاط عند هذا على ظاهر الرواية وفي رواية اخرى
 عن ابن حنيفة والى يوسف وزفر الاستعجاب ليس شرط ولكن شرط
 من الاكثر من كل عضو وقال سفيان بن عيينة الخولي يعني في كل خطرة
 من جوار كثره البكوي فيه كذا في نزوح الهداية قوله
 بالا حادث المشهور القوي بها الزيادة على الكتاب قبل فانه اشتباه
 وهو الزيادة على الكتاب كذا في كتابه قوله في المائدة احل الفرس
 نوزكاً فاحلوا حلها وحرموا حرامها على من خرج حكمها ثمانية عشر
 منسوخ لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال يجوز ان يكون هذا الحديث
 ايضا منسوخا فيسأل قولك ان اجماعه بانه يجوز ان يكون معنى
 الحديث لا يكون الاحكام المستفاد منها منسوخة بالكتاب كما يشعر
 قوله ثم اخبر القراء نوزكاً لا لرافقة بالنسبة الى النزول والرافقة
 لا تنافي في المنسوخة بالحديث ففعل المعترض ولا بالسنة كلام لا
 يعطيه عبات الحديث كما لا يخفى فيسأل قوله وبان في الوجه في
 التعميم فام فقام على انه الزيادة عليه انه شكل هذا المصحح على كونه فانه
 خلف الفصل بوجه لم تأخذ حكمه في الغدار ويمكن الجواب عنه بان حرم
 المصحح على الحديث ثابت على خلاف القياس بفعل الرسوخة من حيث
 على ظاهره فخطوطها لا صاير وذكر في بعض كتب الاصول في جواب
 عنه ان المصحح على كونه بدعي فيسأل الرجل لا يخلط والفرق ان
 البدل منسوخ مع امكن البدل منه وشرط المصالح في نقد الاصل
 فان البدل بمنزلة وظيفية ابتدائية شرعية لا تتحقق فلا يلزم
 منه ما عدا صفة البدل منه بخلاف المطلق قوله وايضا حديث
 المشهور في فم بحث لا في الماد به حديث الغيرة وهو من واحد كما مر
 به شراخ الهداية فلا يكون شراخ اللصم المان براد باللعن
 لا مصطلح اهل الحديث وكونه خبر واحد لا ينافي في قول مالك وكونه
 بياناً لحد الكتاب كما نصرت عليه في كذا على الزيادة في جملة اقوالهم
 وضده الذي هو المفسر في جملة اصطلاحات اصول الفقهاء وهو ما اذ دلت

في قوله لا بالسنة
 في قوله لا بالسنة
 في قوله لا بالسنة

في قوله لا بالسنة
 في قوله لا بالسنة
 في قوله لا بالسنة

في قوله لا بالسنة
 في قوله لا بالسنة
 في قوله لا بالسنة

في العائنة

فيه العائنة فاشبهه بالاشتباها لا بدرك لا يشانه حصة الخول كما اغترب
 وانقطع خبره لا يشانه الا بالخبر من قوله تعالى وحرم الرثا او حكمه النوقف
 واعتقاد حقيقة المأذون ان ياشبهه باليان حرم لا مطلق وضده المقيد
 قبل في تعينه هو ما يتعوض بالذات لا بالصفات كما بالنفي ولا بالاثبات
 قال السعد التفتازاني في تعريف المطلق ههنا في قوله في حقه بمقتضى حصة
 في الحقيقة بحملة لخصه كبره من غير حمل ولا تعين ثم كرفه في اعتق
 عنه رفته وفي تعريف المقيد هو اخرج عن النوع بوجود كرفه مؤمنة
 اخرجت عن سبع المؤمنين وغيرها وان كانت متباعدة في الزواجات
 المؤمنات قوله لا بالسنة في اللغة امر باليد وقوله ولا في الاصل
 مستحب بالحياط مراد البعض في قوله واما الفقه في ليلانه ودر الاثبات
 كون الآية مجزئة في قول القائل كما هو المختار عند ائمتنا ليلانه كونه مطلقاً
 كما هو مذهب الشافعي فيكون في كل منها بحث واما في الاول فلان عدم
 تسمية التاماسة واما في الثاني فلا تفرقنا من هذا المثل ان
 الاستعجاب في قوله تعالى فامسح بوجوهكم ثبت بالا حادث كما بالنقص
 فلا دليل في الآية ههنا على ان كل فيتحل على المعنى عملاً بقاعدة الباء فلا
 يثبت بحد من الوجه كون الآية مجزئة كذا فهم من غير بعض الفضلاء
 من المتأخرين حتى قال في امر كلامه ولكن عدي ان الآية مطلقة
 في قول القائل لا يحد كما في حق القديين فيلزم في تسهيل قوله ففعله
 عدمه مصحح على ناصية يكون بياناً له لان الناصية هي الرابع من الواسع
 لا فاحد جواسه الرابع وقال في الواجب قدر ثلثة اصابع اعتباراً
 كالة السج وهي اليد والاصابع فيها الاصابع وهي عشرة فربيع اثنان
 ونصف الواحد لا يتجزى فكل واحد اعتباراً المصحح والمجزة عليه ما روي
 ان لوجاز اقل من ذلك لقوله ثم ثلثة ليلانه في اليتين قوله
 واما الجبة شريع لسج قول اللص واللجبة الظانته معطى فعلى
 الراس اربع ودر جملة فوايض الوضوء مصحح ربع اللجبة وهي رواية
 الحديث عن ابن حنيفة ويجوز ان يكون معطى فاعلى الوضوء فعلى هذه
 يجب مصحح كذا وهو رواية بشر في ابن يوسف ومثله عن ابن حنيفة

في قوله لا بالسنة
 في قوله لا بالسنة
 في قوله لا بالسنة

في قوله لا بالسنة
 في قوله لا بالسنة
 في قوله لا بالسنة

في قوله لا بالسنة
 في قوله لا بالسنة
 في قوله لا بالسنة

في قوله لا بالسنة
 في قوله لا بالسنة
 في قوله لا بالسنة

بلا تخطئ التقدير قوله والمضمضة وهو تحريك الماء في الفم والابصال الى جميع
 ولا تستنشق جاذب الماء الى الانف حتى يصل الى اذنك قال في الكافي و
 المبالغة فيما سئله الصواب قد عده صاحب المصنف اياها سنة على
 حدة من سنة الستة عشر التي في طالع الموضوع حيث قال احدها المضمضة
 والثاني الاستنشاق ثم قال فالحاصل انما فيهما جازية الصوم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
 لعق بجزيرة بالفي في المضمضة والاستنشاق انما لا يشك في جازية فيهما النبي صلى الله عليه وآله
 ان المبالغة فيها عند شيخ الاسلام هي الغفوة وقاله الصدوق في المضمضة تنكلا
 حتى يبل الماء والتم ولا يبل الماء بغيره وفي الاستنشاق لا يرضع الماء على غير وجهه
 بالتفريق حتى يصعد الى الانف وجعل في المضمضة اخرج الماء من جانب الى جانب
 كذلك في الكافي اقول وعلى هذا ينبغي ان يكون في هذه المبالغة وضما في غسل يده على
 استواء الدليل الذي يذكره الشارح رحمه الله في بيان ان الغسل في يديه
 وبين مبالغة ما ثبت قال ولنا في الغسل داخله وجه خارج منه وجهه داخله وكذا في
 الانف لا يبل بصبغة المظهر والقيح كونهما كالسكين والكل في الغسل فانه يتحقق
 فيهما الغفوة فيلزم بطلان صلوة من غسل غسلا واجبا غير صلاه وتبريد يدها
 وايضا يلزم ان يكون في الغسل اربعاً لا تسامع في الذكر في جميع المعنات الثلاث
 فقط فليست في قوله برفعة واحدة وجه يرفع الغسل المجهه اخذ الماء باليد وقفاً
 وبالصم لم ينفذ منه لانه لم يرفع لا يستعمل فيه كذا في الشرح ونحن نفعل
 فنعمده هو الوجه في قولنا على الوجه ولنا في قوله في غسل النية وهو ما في الخبر
 في الصلوة وكيفية على وجه سنة نيز على اصابع اليدين في غسل النية بين مشرقها
 من قبل الحرف بحيث يكون تحت كف اليد الخارج وقهرها الى النية قوله ولا
 بالوجه على النية في غسل اصابع اليدين والوجه بعد وصول الماء الى الناحية
 لانه ان لم يصل يانها كانت منقمة بكونها في غسل النية في اليد بين مشرقها
 بينهما وفي الرجل في غسل النية بين مشرقها في كف اليد وكيفية الغسل في اليد بين مشرقها
 وهو لا يكون مشروطاً الا في الاعضاء للصلوة كما اشار اليه المصنف باضافة الغسل
 فضل لا في الغسل والثاني سنة والثالث غسل السنة وقيل الثاني والثالث سنة
 وقيل الثاني سنة والثالث غسل وقيل على العكس وقيل في الثالث يقع فرضا

هذا هو الوجه في قوله في غسل النية بين مشرقها في كف اليد وكيفية الغسل في اليد بين مشرقها
 وهو لا يكون مشروطاً الا في الاعضاء للصلوة كما اشار اليه المصنف باضافة الغسل
 فضل لا في الغسل والثاني سنة والثالث غسل السنة وقيل الثاني والثالث سنة
 وقيل الثاني سنة والثالث غسل وقيل على العكس وقيل في الثالث يقع فرضا

كامله

كامله الركوع والسجود وكذا في الركوع والركعة وضعتهم نوضاه ولا تنكروا
 في الغسل لاجل البالغة والتستيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد ان التكرار صار
 مسح الخلق والجبهة قوله والا الذين اي مسح كل الايدي لانه معطوف على الركوع
 وكيفية مسح كل الاراس والا الذين ياء واحداً يرضع كفه واصابعه على مقدم الرأس
 ويدها الى تقاء على وجهه وتغيب جميع الاراس ثم يمسح اذنيه باصبعه ولا يكون
 الماء مستوعلاً لهذا الاستيعاب ياء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم
 من انه يجازي كفه ثم يمسح الاراس استعمال لا يفيد الا لا بد من الوضع والمدة فان كان مستوعلاً
 بالوضع الاول فكذلك بالثاني فلا يفيد تأخير كذا في تبين الحقائق قوله
 فان تجد يد الماء مسح الايدي سنة عن بناء على انها لا يمسح الاراس حتى لا يترك
 يدها وطيفاً لاراسه الا لا يمسح من الاراس بالتقاضي حكمها حكم الاراس ولا يكون ذلك
 الا اذا مسحها بما مسح به الاراس ولا بد من الاحتياج الى تحريك الماء بكل حركي من اجزاء
 الاراس فلا بد ان ولي كونه متعاده وانما لا يترك في فرض المسح به لانه ثبت
 بالكتاب وكونه من الاراس بحركي الواحد فلا يترك به ما ثبت بالكتاب كذا في
 التبيين والكافي فاقبل في كل هذا بالمضمضة والاستنشاق حيث لم يستأ
 بما الوجه لا على رواية البيهقي وان كانا سنتين في الموضوع لانهما كانا في وجهه من وجهه
 قلنا انما شكك في حصول الاستنشاق سنة المسح عنه المصنف بغير حجة مما
 يحصل الاستنشاق من المسح وفرض الغسل بغير حجة كذا في المراجعة قوله
 والنية اي ابتداء بالنية لان النية ضد القلب بالموضوع ورفع الحرج
 او بامتنال الامر في ابتداء الموضوع فالاول قولن قصه لما لتعدا السن اثبت
 يبداء بالنية رعاية للنسبة بين الموضوع والطبع قوله في نفس الوقت
 دفع لتمام كون المراد من النية هو التصرح في الكتاب ببعضه لانه هو الذي في
 الكتاب المجيد من قولنا فرضاً عند ولنا النقل والغسل اما الاول ففعله في
 اذا قم الى الصلوة الاية او بالغير الملح ولم يشترط النية فعلم بذلك ان
 النية ليست بشرط والا يلزم الزيادة على النص اما بخلاف الواحد والغير
 لا يجوز قطعاً وقوله ثم وانزلنا من السماء ماء طهوراً بد ومن اشترط النية
 وهو على ما صح بحجاب الله تعالى في سورة الفرقان ما كان طاهراً في نفسه ومعهراً
 في لونه والشيء اذا طهر على أي طهر كان لا يتوقف صدوره على ان يكون طاهراً

النسب وكسر

لا ان الميراث عند كل سنة وهي بانك عدم مرة او مرتين لان الميراثية لا تكون دليل الوجوب
فجعل الميراث في الموضوع المذكور هو الذي ترك في الميراثية لانها لا تدعى معلومة
كونه ميراثا بانوارثه والولاء بكلمة الوفاء لا يجزى الا قبل ان في الميراثية المعتد
وقد لا يشغل بينهما على كل من الموضوع قوله موطنه الذي عن قديمي من الميراث اختلفا
لانهم خرجوا بان الميراثية لا تكون دليل الوجوب ومع ذلك ترك مرة او مرتين دليل
السنة قالوا في سائر كلامه الميراثية بدون ذلك في وجوب انه لو لم يكن واجب الميراث
التي عدم مرة تقبلا للميراث لانه بعث شائعا وقبيل فلا يتصور منه الا حلال بالبيان
في معنى الحاجة برشدك في هذا ان صاحب الحديث وعمر لما احتاج الى اثبات وجبة
المعاهدة والنفقة والشهد فيقط الميراثية بعد الزكوة وقال في باب ميراث السهو
فانه عدم واجب عليها فخرجها وهذا لازم الوجوب وانما النقض بالاعتكاف
فانه مما يطلب عليه مع انه سنة لا واجب فيجب حله في باب انشاء سنة تعالى
كذا في بعض شروط الوفاة قوله ولم ير واحدة هذا وجوب كونها وهم لا يثبت
في الوجوب ومع تحقق عدم ترك في الواقع قوله فان كانت الميراثية المذكورة
اجبال الحراب في الميراثية سنة متعارفة موقوف على كونها على وجه العادة
يبحث بكون تركها كوجوبها واسما وهذا قاله الميراثية سنة من ترك الحدك ولما
سقطت به لانه معرفة بما سبب لم يزل لا اعتدوا الى سلوك طريق الشريعة وسنن الزمان
لست كونك بل بكونه على سبيل العادة وفعلها او لم يتركها لانها في هذه العرفة
تقتضي تركه في امر اوقية من سنن الحدك لانه الظاهر ان من العبادات لانها لما
لانا نقول هذا يعني على الفعل في قيد الميراثية كما ان المال المذكور في شرح الميراث
على الفعل عن قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية
ما لا يثبت في كونه من العبادات بالاعتكاف المذكور بولس السبعين والاصل الذي
هو تسريح الشعر والتجبة بالمشط وتفسيره بتسريح الحنطين من الزويل خطا في سنة
السنة في التسريح ليس به باليسار كذا في الغاية في له تسريح الرقبة بالمشط
بعد ذلك الاذنين بغير اليد في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية
بعد كذا في الغاية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية
من احد السبعين وانما قدر الميراث في سنة في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية
وهي في المعاني لانها في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية

هذا هو الميراث في الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية

الحج

الميراث لا يكون ناقضا وهو ظاهر والميراث في السبيل سبيل التي فلا ينقص الميراث بها
سبح في الجواز من ان ما هو من الميت بعد غسل النفس واللباغ فينا وعلمنا ليس
يحدث في سنة وانما يريد لفظ احد فاعلم انه في الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية
السبيلين مع ولا لا شعاع الى هذا الميراثية لم يقل او غيرهما ان الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية
ذلك بل لا يدعيه او غير ذلك واحد من السبيلين قوله وفيه اختلاف
الشارح اقول الصحيح ان يرجع فيه في الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية
خرجت من قبل الامة او من احليل الرجل حتى قال بعضهم ان الرجح الخارج منها
غيرا فتنه لعدم نجاسته لانه من غير منبذ عن موضعها وعلما منهم كما هو مختار
صاحب الغاية وفتح الروايتين عن الاعظم مرجع به في الغاية وعبارة الشارح
بنيت غير رجاء كونها ناقضة كما ترى وهو مختار محمد كانه في المكافاة ولا
يجوز الرجوع الى اللفظ الغير في قوله او عند معناه لانه الدودة داخله فمولا
اختلاف في كونها ناقضة لانه الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية
من السبيلين وسبب التبرع باختلاف الشارع في دودة قبل المرأة دودة
فالظاهر ان كل هذا الاختلاف على اربع لكما يلزم التكرار وايضا يلزم ان
يكون الاختلاف في مختلفا في وسبقه الشارع في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية
لا وقد وقع في بعض نسخ الدرر موضع الذكر وفيه في القبول فقط ولا يخفى انه
سهو من قوله اما في الموضوع او في الفعل اقول الواجبين فيها كما هو الاكثرب
هنا فانما نزلت في القضية الا ان نقضه لوجب قطري في الفعل الواجب بخلاف
البول في قضية الذكر ودم قرحة عين اذا سال من جانبها الى آخره ولم يجز
لم ينقضه في قوله ان لفظ الموضوع لفظا لا في قوله في الفصل الا ان
يجل على رواية من قال ان القصة لما حكم بالاطين في الفصل وحكم الفصل في
انقطاع الموضوع كما سمع في الشارع في اول بحث الفصل فليست في قوله
وانا الحق في ما في الحاجة في قوله عدم النقض من سائر الظواهر والمكانة
وهو صاحب التمسك بالظاهر وانما في قوله في الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية
الحجامة ومفعولها قوله الاتفاق وهذا هو المختار عند من لا يلاحظ
فيه ولا يحل الا في الناس في الاول تخفيفه عند ذلك المخرج لان الميراثية
فلا بد من لزوم وجود الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية

هذا هو الميراث في الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية

هذا هو الميراث في الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية في قيد الميراثية

اشترى كلاً واما وجه القول الاول فلا بد من ان ينقض هو الخروج بالطبع والبيان وقد
 انشئ القياس على ان يكون غير مستقيم لان في كل منها يخرج الدم بعد ضغط الجذلة فهو
 بمنزلة ابتداء المانع حتى يخرجها بان النفس اذا كان بحيث لا يبين الدم بعد سقوط العلة
 لا يستقيم ان يخرج من ليس كذلك لانه علة الخروج هو العلة فان قيل يستقيم في العلة
 والمعنوية يستقيم في كونه فانه يفيض في الاول ومن الثاني قوله او عرض شيئاً فاحده
 باسنانه لا كلاً ووجهه او خلا الى داخل الجذلة وهو الذي يتصل به قوله او يستقيم
 ان يستقيم في ان يفيض بنفسه سواء كان مخاط او دماً او غيره وانما الدم المتعلق بالخروج
 الجوهري والقدس حجب معلوم في له والخاصة المستقرة بغير النفس والدم في الجذلة لا يأخذ
 حكم الخاصة لعدم امكان ظهوره فاستقر الجواب الى موضع اخر لا يقال اطلاق الخاصة على
 ما لا يتفق الموضوع منافع فاسمى من اللق وهو ليس بجوهر ليس بجوهر لا يتغير الاطلاق
 بالخاصة المستقرة هو الخاصة الحقيقية المستقرة والمنفعة في قوله ليس بجوهر هي الحقيقة المستقرة
 فلا منافاة قطعا قوله قلت هذا الدليل غير تام فيجوز ان يرغم النفس في صورة الابرة قوله
 الرباني نظراً الى ان السبلان وهو ليس بجوهر فيجوز ان يرغم النفس في صورة الابرة قوله
 النفس وهو الاقرب لانه الزوال عن جوهر سبلان غلبه فجاز ان يكون المستند له في باب
 الثاني واما دفعه بان يتصل بغير النفس فآخذ حكمه ترجيحاً للمعنى في تمام كلامه في
 اقوله لوضوح جهة النظر والابا اذا اجتمع اخرج جهة النظر احتكاماً فيجب ان
 تأخذ غير النفس في حكم النفس فيقتضي الطراف اذا مساوى النفس في النفس فيجب ان
 تجوز النظر واما العكس فلا يظهر لوجهه قوله في خروج السبلان فالاستغناء هنا
 والله فلا خروج بمقتضى قوله من ان الخروج انما يتحقق بالسبلان الى ما يظهر فضلاً
 عن الاحساس ونحن نقول ان الماد قد القيد القاطع ان القيد لا يادخل في
 قطع النظر عن كون الخروج معييراً او لا وثابنا الى ان قول الشارع قد ظهر الى وجه
 اخره الا قوله السائل والا فلا خروج بمعنى قوله فان قيل الفرق بين الجوابين
 قلنا قلت جراب عنه ملاحظة هذا الخروج فقط كما كان قوله وقد خطر بالي جراب عنه
 بملاحظة هذا الخاصة كذا في الشبهة قوله اذا عرفت بجهة من ان في رتبة الذين
 والاراء الجوابين وبينهما اراء مختلفة ومنه نزع عرفاً في الادب اذا دخله وتغير في كونه
 لا يتغير عندنا هذا على اعتبار مجموع التوازن واما على اعتبار الخاصية في نفس الامر
 فلا كثر من راسل مجموع كذا في الخلاصة في ان لا يجوز الدم المسفوق في اللصين من مسخ الدم

سائل يحس
 قيل عريان
 قارن سبب
 الحروف في

ملاحظة

صته واهرق في العروق لا لا تكبد والطحال مرجع البضاوي في غير قوله او دماً مستقراً
 قوله اذا اشترت فلفظ من قشر العود وغيره ان يزم عنه شفره والقطعة بفتح
 الفوق وكسر الغاء يجوز ان تكون الكلمة الجذري والقطعة بكسر الهمزة وسكون الغاء
 هي القرحة التي امتدت وحين فشقها من قشرها فنقط فلان احتواء عضاي
 القطعة بالعضات الثلث لغة فيه كذا في العرب والبيان في قوله لم يطلع اي
 لم يتلوث قوله لا يجب ليركب من متعلقاً بقوله خرج اه قبل عليه كمن لم يربط
 بالسبلان هنا المعنى الجاهلي وهي المختلطة النجا والمائل الى ليس له في اول قوله
 اخروج يجوز ان يتعلق الى سائل ولا بد من ان ينقض بالفصلان فيه تجاوز الى راسل الجرح
 الذي من موضع الظاهر وجوابه ان اللص ذكر السبلان بعد ذكر الخروج ولا يمكن الا
 منه هو الانتقال من الباطن الى راسل الجرح ولو كان الماد بالسبلان هو الجواب الثاني
 له واظهره ان ذكره بمنزلة التاكيد كقوله تأسيس فالعدو من مثاليه ومن الحقيقة
 التي تقتضيها المقام الى الجاهل الحالي عن العنصرية المقارن الفناء فيجوز ان يكون الجواب الثاني
 مما عدا ما عرف عبثاً محضاً لغيره من اجزاء الانبعاث هذه الفريسة سواء عده من بعيد
 في اللص وبالعناية الحية التي اختارها الشارع منقوض بما اذا اعلنا الفهم والدم في الجذلة
 في راسل الجرح فالقوله على التواب او الرما او مسخ بجرحه في قوله فانه قد ينقض الموضوع
 في معناه لم يسل اصلاً وبما اذا امتعت العلة وامتدت من الدم وكذا القراء اكبر
 في المتن في الموضوع كما صرح به في المقابلة مع ان لم يخرج الى موضع الحق مع الظاهر
 وكلمة بل الى اننا نقول ان راسل الجرح ان كان بحيث لم يبق عليه شيء او لم يبق له
 لا ينقض الموضوع كما صرح به في قوله وان كان بحيث لم يبق عليه شيء او لم يبق له
 حقيقة وان لم يكن سبباً مستلزماً للتبدل في الجوابين في قوله فبقا في غير الجرح
 يكون راسلها بنفسه كما جاز على قوله للشارع وانما قال سائل لانه لو لم يتجاوز الجرح
 الجرح اه والجواب والمذكور محقق هناك ليس بجوهر الى ما يظهر فلا بد من قوله بل في
 يسل اصلاً ويتحقق المقام ان الماد من اشترط السبلان معرفة كونه مستقراً في العروق
 محتطاً بالخاصات وهو انما يعرف بنفسه السبلان لانه لا يكون محسوساً كما في حكمه
 الفاصلة التي سيدكرها الشارع والماني في احسان الشيء لا ينافي وجوده في
 نفس الامر واما ان ينقض باللص فمذموم ايضا في الخروج الى ما يظهر من ان لا يتنقل
 من الباطن منتقياً الى ما ناله ما يجب تجنبيه وانه لم يصل اليه ولم يتلوث هو به كما

ملاحظة في الجوابين

ملاحظة في الجوابين

واضطربت في اصل الفقه كما صرح به في الصحاح لكن الادب هنا حادث في مزاج الالف
 منشاؤه لغز طبعه من روده التي المكونه قلم وبالسبحه ليس يحسن قد
 جرت عادتهم بتعقيب ما خلفه في هذه القاعده المتكلمه لكل وجه الخصيص
 بما لا يتقبل من الفقه ليس يحدث فليس يحسن فالحدث هو الخاصه للمكتبة
 والنسب بسبب الجيم هو اشتغال على الفقه الحقيقي في اصله ان كان ليس يحسن
 حكيه ليس يحسنه حقيقه فالعقل من الفقه كما لم ينقض الموضوع لم يمنع جواز الصلوة
 قال في المباح الصغير بعد بحث الفقه ثم العقل من اذالم يكن حدثا عندنا لا يكون
 بخصاصه لو احتل الشوب منه لا يمنع جواز الصلوة كما يكون لا يقتضي الدروع و
 ههنا بحث وهو انهم قد اطلقوا الفقه على ان يقولوا يكون حدثا بحيث قالوا ان
 الدودة الخارجة من الدرة ناضجة دون التحريم وذلك لا يمنع ما عدا ذلك قيل
 ويحدث في السبيلين دون غيرها صرح به في الحديث وجوابه ان هذا ينسج على
 اختلاف الروايتين في رواية الكيا مع على انها انفاضة ورواية الحديث على انها
 قول في يوسف خاصة ويكن الجواب عنه بما اجيب عاود على قول الثالث في وجوب
 المستقرة الى ما يمكن ان يحجب عما ورد بها اجنبنا ههنا وهو الخبر على اختلاف نقله
 الروايتين كما لا يخفى قوله في غير رواية الاصحاب ان يحسن فائدة فيما اذا اخذ
 بقطعة قالها ههنا على وجهه كما لا يخفى انما هو جازم وهو ان يكون قد مر
 مما يجوز لاصحاب القروع هل يمنع جواز الصلوة ام لا فعنده الى يوسف لا ينقض
 ولا يمنع خلافاً له كذا في العناية والبيان فالك بعضنا لفضلا والمادة كذا
 الجامعان الكبير والصغير والمبسوط والزيادات من غيرها النادر والامالي والرقا
 وانكبايات وللماء ونبات كذا في القروع في كونها قروا مناشاة الى المنس
 لها ومنه انما هو المنس من مذهب الى يوسف على كذا غامضة وهو هذا الوجه
 قوله في القليل يقول ان لا يبالى بالمعروف من هذا انما الفقه القليل لا يتحقق
 الا في الماء في غير ذلك واحده من انواع الفقه من جنسه لا نافع له وكذا ليس
 القليل في الماء ههنا الذي اه وكذا الحال في غيره وغيرها ويجوز ان يكون الماء
 متقدماً على منع من كايما لم يشار فعله هذا لا يرد على قول السبيل في الحقيقة ما لا
 هذا انما يصح ان كان الفقه اما اذا كان في طهارة او علقا فلا يكون منسج
 من قول العرف كانه هذه الاشياء العظيمة لا تستقر في الفقه قبل انما ختم الماء

انما هو بيان

نظريته

بالذكر رد على من يزعم ان لا ينفع في الشارب عقب غوبه قبل الها
 لظنه قياسا على الدعوى والعرف وهذا قياس على النادر لانه خارج عن عمل الناس
 وانهما حكم الرب وهو ما يحدث فانه قبل الاكل كذا فيهم من غير ان يكون قول
 ونعم مضطرب الاضطراب ان يضع السالم جنبه على الارض والانكا يقطع بأس على
 ركبيته وعلى يديه كذا في هذه الاقناع في غايته وفسر صاحب كتابه والعناية والربح
 بالثوب على أحد وركبته والاقرب لفظا ومعنى ويؤيد عطفه بهن المتورك
 على المتكبر وازاد بالاستناد الى ما اورد في الاستناد الى الجدار والاستناد لونهما
 بد من ان يكون عضل من عضلات قبل القول بانه قضيت الاستناد في الفقه وبقعه
 صاحب الفقه فالك في المستقط لا ينقض فيه في جهة الروايات على الا عظم وفي الجلب
 وبما هو متجانس وهو الصحيح واحتماره في الوجه لانه لا ينفك ما كانت منوطة من
 الارض لا يكون النوع سببا لوجوب الزرع فالك وقد توفيق بين الروايتين بان منسج
 الاو في على زوال الالة من الارض ومنسج انما على ثباته وقيل النعاس نوعان
 خفيف وهو ما يكون النام بحيث يفهم اكثر ما قيل عنده وهو ليس يحدث وغفل
 وهو خلاف ذلك وهو حدث وانما هو الرضي الذي يسهل مضطربا في الصحاح انه
 ناقض كذا في التبيين قولي لا ينقض الموضوع نزع غيرا ذكره بحث لان المتبادر
 من هذه العبارة ان الحصار النعاس ناقض في هذه المصنات الثالث مع لانه النوع المستقط
 والمكب من النعاس ناقضا ويمكن الجواب عنه بانه يجوز ان يكون ثبوت الحكم منهما بذكر
 النعاس وهو قوله فانه اذا نام مضطربا استجرت منها صلوات الاسترخاء كما جرد
 في التفتة المذكورة لم يجد فيها ايضا بل بالبحر والقوي فم الحكم بعم الفقه فذكرها
 عونا ذكرها حقيقته فلا يصدق على شيء منها انه نزع غيرا ذكره وهي في البحث
 مع جواب السؤال والحجاب الذين اوردوها غيرا في المصنات فلهذا لم يفت
 الموضوع على ناه مضطربا قوله اي ساجدا قول في بحثه في صدره في قوله
 الشهاب الى بلوغ درجة من له منبذات هذا القدر انما هو منسج بذكرها على
 النوع فما وجد نزع غيرا ناقض مع وجود كمال الاسترخاء فيه ثم دفعه بجمله على عدم تغير
 وضع سجدة المصنوعة من مخاض الطير في الفقه وعدم اقتراض الارض من كذا
 الملائكة منسج فانه وجد في بعض الشروح هذا النوع مع هذا النوع بينه
 فقلت الحمد لله الذي وفقني باراء الفضلاء وعظماء الثقات ان لو لم يقد النور في

في قوله مضطربا
 في قوله مضطربا
 في قوله مضطربا

في قوله مضطربا
 في قوله مضطربا
 في قوله مضطربا

التجرى وينقض والا فلا تأخر العباد يكون ناقضا لانه استحسنه في غير العبد
 لان تركه القسوة بالبدل لا يمكن الا اعتراعه النوم فيه فاذا تعذر في غير العبد
 وجه ظاهر الرواية ما روي انه يوم قال اذا انا ما تعبد في سجوده يباحي الله
 به ملائكته فيقولوا انظر يا العبد ر وصعدني وجعل علي طاعة فاما يكون
 جسد فيما اذا بقي وضوءه وجعل هذا الحديث في الاسرار من المراسم
 ولا تارة الاستسكان ما قاله لو زال الزمان على احد متيقنه كذا في المرتبة قوله
 والاعمال وهذا ما يكون المقدر من قبلنا كما ان الجنه ما فيها العبد من سكونه وسيفته
 ها الشارح ما ذكرناه بعينه قوله على وجهه كذا في المراسم لا هذا الذي
 لا ينقض وضوءه وانما على عليها ينقض وضوء المني عليه والجنه في كمالها
 والعقود وغيرها قوله وبطلان التكرار في الاعمال لانه من جلة ما يكون المقدر من قبلنا
 قوله وحده ههنا ما تقدم لاق حده في حق وجوب حد التكرار لا يعرف
 حده لا وهو من التبعاء وفي حق حده الاشهر ان لا ينقض بالجنه عند لا علم كذا
 عند هان ينقض مطلقا عندنا في حق في الحال في العمل ما ذكره هنا وهي
 ان ينقض في رتبة وحده كذا ذكره الشارح في باب حد التكرار قوله
 بشرط ان لا يزيل بطلان قول الوفاك بدل العمل ومصلي الجنه وسامد التلاوة
 عطف على الصبي لصار مع كمال وجاز في نفس التعلما بما قبله حتى لو لم
 يتاخر في الرجل قد اذا قال قد وهي ناقضة التيم ايضا دون الاعمال عاها
 كما هو وسامد بدت اسنانها او لا وقبل تطل لمادة اعضاء الوضوء في الفعل
 ايضا حتى لا يكون صلوة من قرينة مفتلا بغير وضوء فبعد الوضوء ودون الفعل
 وقبل لا يطل ما رتلا لا تلبس بوضوء صدق ممول لا سببا من الصلوة والوضوء
 في الحديث مطلق فنصف الما على وايضا ان وضوء الاعراب الذين كذا فيهم يكون
 خلف الرشد ادم قصدي فيقتصر على بوجه كما صرح به الشارح قوله في رتبة
 لا ينقض للوضوء ولا في الصلوة ايضا لانها جعلت عند التبعاء في موضع للنجاة ومقط
 ذلك بانهم ولا يطل الصلوة ايضا لان التيم بطلان حكم الكلام هذا على ما في قوله
 وصاحب الجبط وقال الشارح اوبى اوبى قال اوبى خيفة نفس صلوة لا وضوء
 وعليه فترك الغيب كماله وقال في كذا في نفسه وضوءه ايضا ولم يخشاه لئلا
 اخياطا وقد اضرار الشارح طرف فيض يريم مع انه من جلة ما يكون المقدر من قبلنا

في قوله لا يزيل بطلان قول الوفاك بدل العمل ومصلي الجنه وسامد التلاوة
 عطف على الصبي لصار مع كمال وجاز في نفس التعلما بما قبله حتى لو لم
 يتاخر في الرجل قد اذا قال قد وهي ناقضة التيم ايضا دون الاعمال عاها
 كما هو وسامد بدت اسنانها او لا وقبل تطل لمادة اعضاء الوضوء في الفعل
 ايضا حتى لا يكون صلوة من قرينة مفتلا بغير وضوء فبعد الوضوء ودون الفعل
 وقبل لا يطل ما رتلا لا تلبس بوضوء صدق ممول لا سببا من الصلوة والوضوء
 في الحديث مطلق فنصف الما على وايضا ان وضوء الاعراب الذين كذا فيهم يكون
 خلف الرشد ادم قصدي فيقتصر على بوجه كما صرح به الشارح قوله في رتبة
 لا ينقض للوضوء ولا في الصلوة ايضا لانها جعلت عند التبعاء في موضع للنجاة ومقط
 ذلك بانهم ولا يطل الصلوة ايضا لان التيم بطلان حكم الكلام هذا على ما في قوله
 وصاحب الجبط وقال الشارح اوبى اوبى قال اوبى خيفة نفس صلوة لا وضوء
 وعليه فترك الغيب كماله وقال في كذا في نفسه وضوءه ايضا ولم يخشاه لئلا
 اخياطا وقد اضرار الشارح طرف فيض يريم مع انه من جلة ما يكون المقدر من قبلنا

ناقص

في قضية التيم انه كان النبي صلى الله عليه وسلم في غير فضلك بعض الامور
 فتمت فلما فرغ عزم قال انما تم بعد منكم فمعه قل بعد الوضوء والصلوة جميعا
 هذا زبد هاتم معاجية وابيانية في الوضوء وسورة التلاوة لا يقال لا بعد ولا
 ولا لا تضاف رتبة بلغة الصلوة لانا نقول ان طها شيها كمالا للصلوة في غير رتبة
 الشارح ما تقدم قلته مصليا بازي الراي وبهذا القدر بليقا للمعنى في عقب
 صلوة الجنه والشرع في صلوة حقيقة قوله لا عند قوله فار جرد ومع فرجه
 على وجهه لا ينقض عنه ما يخرج الذي حقيقة قوله ان تمام الجنه وقيل تمام
 الوجه بالوجه ليس بشروط قوله ومن الراء الراي ولا ينقض وضوء الرجل من الراء لانه
 من عايشه رضاء عن ان النبي لم كان يقبل بعضا من رتبة في الصلوة بلا قدر الوضوء
 بينهما وكذا استلزامه ظاهر من الرجل لا ينقض عن رتبة وينقض عند الشافعي وكذا في
 في سائر الراء والراء من قبله انما في الصلوة قطع عند رتبة
 سلب لا في كونهما في الصلوة في العمل بآباء عطف لانه على الراء وارق في استخراج
 بعض شراح الوقاية على عكس ما قلناه فانظر في الكلامين فالحكم بيننا بالحق اعلم
 ان الخلاف في التيم خارجا للمادة اما هو في نفس وضوء الماشي واما المحسوس فلا ينقض
 وضوءه اجماعا في الخلاف في التيم بالشرب لانه من كذا في احد منهما شرب لا وضوء
 وسنة لا ينقض اتفاقا والخلاف في شرب لانه من كذا في احد منهما شرب لا وضوء
 او بلا صريح لا ينقض اتفاقا كذا في الغاية في التيم السروي في خلاف الشافعي
 اي في كذا واحد من التيم قوله في التيم في التيم الرين افعال من التيم وهو في
 التيم من التيم الى ما وراء الخطم وانما ينقض صوم من التيم الرين كذا في التيم
 داخل كذا في التيم في بطن الصائم من جانب الى جانب اخر ودخل الشيء في ذلك ينقض
 اتفاقا قوله وانما ينقض صوم من ذلك في شيء خارج لانه خارج كذا وضوء
 الشيء اذا غرض الى ظاهره لا ينقضه اتفاقا قوله لان الوارد في صفة
 الباعنة وهي فاطمة واقتبل لعدم جعلهم لاريا لعكس وهو في رتبة الجواب
 في قياس الشارح الفل على الوضوء واما استدلال الراي بالقرآن والحديث
 فقد كثر في الحديث قوله فلا بأس به بغير تيم مضطربة لانه الطعام ليقبض
 الماء تحتة وقال بعضهم لا ييم ما يبلغ الماء تحتة جذا قوله حتى لو لم ييم
 وهو شيء معروف وهو الذي اتخذت الماء بمسقط الماء بالديق قوله لا يخرج

في قوله لا يزيل بطلان قول الوفاك بدل العمل ومصلي الجنه وسامد التلاوة
 عطف على الصبي لصار مع كمال وجاز في نفس التعلما بما قبله حتى لو لم
 يتاخر في الرجل قد اذا قال قد وهي ناقضة التيم ايضا دون الاعمال عاها
 كما هو وسامد بدت اسنانها او لا وقبل تطل لمادة اعضاء الوضوء في الفعل
 ايضا حتى لا يكون صلوة من قرينة مفتلا بغير وضوء فبعد الوضوء ودون الفعل
 وقبل لا يطل ما رتلا لا تلبس بوضوء صدق ممول لا سببا من الصلوة والوضوء
 في الحديث مطلق فنصف الما على وايضا ان وضوء الاعراب الذين كذا فيهم يكون
 خلف الرشد ادم قصدي فيقتصر على بوجه كما صرح به الشارح قوله في رتبة
 لا ينقض للوضوء ولا في الصلوة ايضا لانها جعلت عند التبعاء في موضع للنجاة ومقط
 ذلك بانهم ولا يطل الصلوة ايضا لان التيم بطلان حكم الكلام هذا على ما في قوله
 وصاحب الجبط وقال الشارح اوبى اوبى قال اوبى خيفة نفس صلوة لا وضوء
 وعليه فترك الغيب كماله وقال في كذا في نفسه وضوءه ايضا ولم يخشاه لئلا
 اخياطا وقد اضرار الشارح طرف فيض يريم مع انه من جلة ما يكون المقدر من قبلنا

اي لا يكون في الفل من اجزاء التي كفا كذا في الصحاح وقيل عري للفرج والقرقرة
 كذا في قاضي الزاوي والشارحانية وقال في سراج هذا في قوله وفي المتن
 عطف على مقدره كانه قيل لا عري في العجين وفي المتن عري وهو عري الدار
 والاداء المثلين الواسع في الصحاح قوله وكذا الصبح وهو كبر الصاد للملح وذكر
 الباء المعقودة والذين النجوة معروف بسوق الصباغ في تلويح الاشياء والحناء كبر
 الماء الموهلة معروف قوله واما ثقب القبط وجمعه قراط كرم وحاتي وهدم القاذورة
 الرأ وبالباء المثلين الذي يعلق في ثقب الاذن للثخين وثقبه بضم القاء
 المشقة وسكون القاف والباء المعقودة جمع ثقبه وهي التي تدق فيها القوط
 صرح بالمعري قوله لا يتكلف اي لا يتركب التكلف والتعلاج في ادخال قوله
 ويجب الا قلت بياض رجل اقل من ثقب الفل وهو الذي لم يتحقق وقلنا لما قلنا
 قلنا قطمير كذا في الصحاح قوله فلما حكم بالباطل في الفل قال الزبي في فميد
 هذه الرواية لانه خلقه كقصة الذكر ثم اظهر عدم ارتضاء اناها واحتمل انه
 حيث قال وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى الفمعة انتفض وضوء
 لمجدول كذا في هذا الحكم وفي حق الفل كذا في قوله لا يجب ايضاً الماء اليه
 وقال في كبري يجب ايضاً الماء اليه عند بعض الشايع على هذا لا يحل
 فيمنه كلام وقرب منه قوله في المشي السماوي شكل هذه الرواية عايد
 على فرضه الضعيف والاستشاق من مبالغة الظهور في النص فانه يفتني
 لا يجب ايضاً الماء اليها اذ لا يخرج فيه بخلاف المصداق واعلم ان في النافس
 كثير مما وقع بحث يحتاج اليها كل من قبل في المصداق وهو المصداق الكمال
 فانضم من عالمه شيء في انا يشهد بل بعد الماء عليه لم لا فقد ذكر في المصداق
 ان حركة الانتفاع لم ينفذ الماء عليه اما اذا كان يميل فيه سبلانا فده
 وكذا احاطوا اللحم وعلى قوله لا ينفذ ما لم يبل عليه يعني لا يخرج من الظهور
 وفي الجاي القبول لما قلنا انتفاع الفل في انا في لنته قبل لا ينفذ
 حد ونظر بين موضع القطر في انا في كالعقل وانما سبلان ذلك في كبر وعري
 اذا كان سبلان في سبلان لا ينفذ كذا في قوله وفي المتن لا ينفذ في ذلك
 البعد ليس ينفذ في الفل بعد ما يبل من سبلان في روايه وسبلان في الفل في ذلك
 لما كذا في فاسل النجاسة باليد على انما في الحقيقة بالثوب واما في حق الفل

هذا هو كذا في المتن
 هذا هو كذا في المتن

مطلب
 مسدود

في المتن

لنفي فرضية ذلك لان صيغة البالغة مظنة لتوهمها قوله وفيه قول غل الزبي
 يخص الرجل لانه فسلها كسر غاية الفرق ان لها فحين ظاهر وباطن ولا يجب
 على ظهور الباطن والادخال اصبعها قبلها واما اتصال الماء الى الفم والادخال
 في الذكر والادخال في كذا في الخلاصة المزاري وغاية الشا في قوله ان كان في
 اي النظرة كذا في قوله في كذا في المتن في كذا في المتن في كذا في المتن
 المطابقة بين الفل والفل وفائدة الثاني دفع قوم كونه بحث كبر المصداق وقد رمن
 الشارح الفرق بين التقي وانكسر في قول المصداق في كذا في المتن في كذا في المتن
 ويرى بجبا لاستغنى عن قوله وبصره لان الفرق لا ينفذ الا ان انما في كذا في المتن
 التبيين قوله اي ينفذ على الوضوء وقال داود يجب هذا الوضوء قلنا الوضوء
 يحصل لفل جميع الكذا فلا يحتاج عليه وفيه من وجوب الوضوء بعد الاقامة قياساً
 على قول الجليلين وليس يصح لانه دوي لنته ولا يترتب مع دوح انكروا كذا
 في السوطيين قد روي في العجبة اقول لوله بات بمبادرة ينفذ كما ان شمل لانه
 بعض الاعضاء ليس بمفول وظن المصداق لم يبدل عن التوضوء الا على حافة
 هذه التكتة ويحتمل ان يروى في الفل في قوله لا ينفذ في وضوء الفل لانه
 لغو لنته ببيان الماء على جميع البدن كنه ضعيف ولو قال اي ينفذ
 الاعضاء المفردة فلا ولا ينفذ الماء في بعض الاعضاء كما اظهر قوله ثم ينفذ
 الماء قبل كيفية الاقامة ان يفيض الماء على منكبه الا ان لم لا يترتب
 ثم على الرأس وسائر جسده وتشا وقيل في الرأس بين التبيين وقيل يبداء
 بالاراس كذا في العجبة قوله على لوج وهو خست مطلق قوله ينفذ رجليه
 هناك فلا ينفذ ثم رجليه على لوج وهو خست مطلق قوله ينفذ رجليه
 يخرج عن هذه الجهة بقوله ينفذ في كذا في المتن في كذا في المتن في كذا في المتن
 وسكون البياض المشقة التي ينفذ في كذا في المتن في كذا في المتن في كذا في المتن
 الضرب قبل الشعر وادخال بعضه في بعض والعقص جميع على الاراس وقيل له وادخال
 الاطراف في اصول فرجه ثم في الخرب وقد فسر صاحب البياض بربا لوب كما
 يشعر به شرح هذا الشارح قول المتن ولا ينفذ في كذا في المتن في كذا في المتن
 من اقيم الشعر وان تراه بين الاولين عموم من وجه فيهما وبين الثالث مطلق
 قوله اذا كانا كنت منعقوداً الى هذا ما اظهره صاحب الكفاية والخط وقيل ليس

هذا هو كذا في المتن
 هذا هو كذا في المتن

هذا هو كذا في المتن
 هذا هو كذا في المتن

هذا هو كذا في المتن
 هذا هو كذا في المتن

هذا هو كذا في المتن
 هذا هو كذا في المتن

میں

— 0 242 —

تاریخ و جغرافیہ

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين

[illegible]

الجزء بقى البصر خارج عند طاعة الرجل أحد والوديع كونه الدال الملهة
ماء غليظ يخرج بعد البول وبعد الغسل لا يلحق وفي كل مرة الشدة من
الباء كذا فتد الجهر في فيه هو بول غليظ ثقيل الزرق منه حروجا
صذا غليظة **و** والذهب لا يقال قد خرج في جميع البثور بأنه لا يجب
الغسل كالوق في قبل الصرع دونه من المعوجات لا نافعوا الذي يتخرج
بعد كونه معجها الذي يقينا والذي عذو مجها هو ما يكون في صورة من
احمال كونه متشاركا في الإشارة البشاع بقوله وانما الذي فلاحا كونه
في له وانقطع الجف والنفاس واعنه على بأنه ليس في انقطاعها الا العلة
ومما الحال ان يجب الطهارة الطهارة وانما وجهها التحكة وهذا في الغرض
مخرج كسائر الاحداث في موضع المخرج فاذا تحسن ذلك الموضع تحسن كل
البشر لا غرض ان لا يتخرج من التحكة والطهارة فجب تطهيره فيه فالغرض
لتحسين الموضع طهرها او غرضها وانما ذكرنا كمال في التي تنزل لا يقال
لو كان العجب هو الطهور وجب غسل قبل الا انقطاع لا نافعوا الا رتبته في
تجديح كى انما لا يقتل قبل عدم الفائدة اذا الدم مستمرا لا لا يغسل الا في
لغة المتقدم فاذا انقطع وانما الغسل واجب لاجل ذلك في المساق و ايضا
لو كان الوجه الاقطاع لاجل على الحامض وذات النفاس فارة العلة في الغسل
دها وليس كذلك كما ينبغي هذا زائدة في الكيفية والتبيين وتعداها صا
الهذبة حيث لم يقرب في ايضا في الوديع حتى يفرغ في احد ما يشتره ولا
يرد عليه ما رد على من به وانما قولكم في الموضع يفرغ الدقيق قد قوت
ما ذكر في الوضوء من ان الوجه لا يصلح ان يكون عذو في الوديع لعله في طهارة
بأن لا ياتى الله في منع الزود من الوطى قبل الاغتسال وقد علمت ان الوطى يفرغ
في ذلك لعله في فاولوكم فلم يكن واجبا لم يمنع الا ان في حقه فينب وجوبه لما
اجاب ان نفاس فتابت بالا على هذبة ما في الجبابة قوله حتى يطهر
على فارة الشرب والطاء والهاء في فارة الحمة والكاف وعام في رواية المبرك
وانما قد تم ما لا زائد لانه على وجوب الاغتسال مختصة هذه القراءة لانه
يطهر بمعنى يطهر فادام كذلك والوديع في التمسك والمتمشاي في قبل
واما الضعيف الذي فارة بلين كونه والبلع وغيرها هو ما يحق خبره (عنه)

الدم لانه يظهره الراء منه جبهة اتصال الزاوة الى علم روح العشرة وانما يتعلم
مصرح في السيف سيرة في السير والكر في قبل لا علق على اوطى بالاعن في الخط
ان لا يخل بمقتضى وقت الصلوة او بالتيمم بلا علق بغير اذ يحل منه ما عدا ما وان
ان قطع في ما دون العشرة فقلت علقه بالعلم وهو ما تم من الاصل وما يصح تعلق
وبها المصطفى والتميم المذكور لانه في الرقبة في علمه في قوله في السوايق علمه
بمعناه لا يبرز عقوبتها في الاخرة بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال
انت مبرح في ربحها زاد العلم ما يقرب بكثرة واما عدم جواز اذا دعى الكفر
وعدم وجوب العضا فبعد السلام بجمعه على غير علمه لا دخل في هذا الفرق يكون
ما هو في السوايق لا على تقدير وجوب الفل على كونه لا يوجب عليها كونه
بما على ان الاسلام يجب ما قبل وجوب الفل في التبت والفل وما يتوقف
عليه من الحوادث وتقصص القام انما اذا كانت ثبوتها في السوايق يجب عليها اداء
العبادات في الدنيا كما يحسن مدفع الشافعي وما قاله العراقيون وانما لا يتوقف
على الفل فيجب واما عندنا فلا يوجب على الكفار اداء اعتقاد الوجوب فيؤخذ في
في الاخرة بترك هذا الاعتقاد فيؤخذ من بترك الايمان لا بترك اداء
العبادات خلافا لهم فظهر من قبل الخلاف هو الوجوب في حق المؤمن فخذ على تركها
بعد الاتفاق في علمه فواحدة بترك اعتقاد الوجوب من اداء وادبارة لتفصيل
العلم فيلتزم في التلويح والبيرون وكشفه في التلويح في انما يوجب الفل
حيث قال ثم انما هي التي يقولون الفل من الجيف والناس لا يوجب
به الكفر ولا ندعوا في الجوف حيث يجب على كل احد ان يقول في الجوف
لنقلنا من السوط لانه ظاهر الرواية وهو الاصح وما لا يتعين في الجوف
لا يوجب عليها الفل لان الكفر لا يوجب على الكافر ان يقول في الجوف
صلى الشارح ههنا مدار وجوب الفل نفس الجوف لا يوجب اداء الاستمرار
فعدم ان يكون المراد من الجوف هو الجوف حيث هي الجوف وما في معناها ولا تفعل في الجوف
والجوف غير مستمر ايضا فيلزم لزوم الفل على الكافر وانما الكافر
بنيته على الجوف وما اذا كان وجوده اصر الجوف في قوله في علمه في الجوف
عنه فانقلنا من السوط لا يحدث فيها الجوف فضلا عن استمراره فكيف
يستقيم ظاهر الرواية التي هي الاصح فليقل في قوله لا وطية من طائفة الكفر

[illegible]

منه لا يخلو من عدم اشتراط فلا حاجة الى التمسك اعرض عليه انه مخالف لنفسه فربما
 فانه المتقرب ينبغي الزيادة ويحاط بانها يختص بادل الفناء بين الاصابع
 قائل واعتبر ايضا بان ظاهر قوله ثم اذا لم يدخل الفناء في نفسه اشتراط
 النقع وقد قاله الفقيه بوجه ولو لم يقع قوله لا بد من ذلك اصله لان المكارم
 التحصيل بعد المصلح الاداء في الفناء كما ينص عنه قول صاحب الحاشية في
 سبيل الاستيعاب وهكذا قالوا في تحصيل الاصابع وينبغي الحاشية لئلا يفتقر
 فعله لغيره من النقع بين اصابعه لتقريبه على الفناء فاجتمع في صحة
 مقتضى قوله ان الاداء داخل الفناء كما ينص عنه السابق واحتمل
 اشتراط الفناء في النقع لا تنافي جواز بدونه كما لا يخفى قوله من غير الاذن
 قبل في الحد الفاصل بين جهنم وغيره انك ترى في حرف الكاف وبغيرها
 وكل شيء يلقين ويدوب بها وكل ما لا يدخل في جوفها واعدادك
 بقدر حصرها ولا يجوز ان يقع بالنقص الاول ويحول بالثاني هذه زينة الكلام
 الزين قوله والزل وهو في الجوف والمهمل وسكون الليم والتكليم الكاف
 وسكون اللام والمهمل والزديج بكسر الهمزة وسكون الواو والمهمل كقفا
 يروى في قوله اذا كان سبوك من سبك النقصا زائلا كما في الصريح
 قوله وعليه حرية وقعت على النقع مع قدرته على الصعوبة عند عدم
 قائله وقت لا يجوز ان ينفذ في الفناء على انواب كانه تار من وجهه
 عدم له روايات كذا في الزين قوله منته اداء الصلوة الى قوله لا يقع
 عن الاخر مخالف لغيره راجع ابن الزين حيث مر بانها ثبتت بالمطابقة
 او استباحة الصلوة بغير مقام اداء الصلوة كما ناسخت بها وشروط
 لا باحتياط فكانت شيئا وما لا يجب التميز بين الحدث والنجاسة حتى لو لم
 الجنب يبرأ من الوضوء وكفاه في النجاسة وقد نفى الزين ما ذكره في ذلك
 نيتا لخصه حيث قال وذكر الخلاف انه لا يجب التميز لان التميز يقع
 عند صفة واحدة فيتميز بالنسبة كصلوة الغرض في النجاسة وليس صحيحا
 كونه الحائض الى النية كيقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدى به
 ما شاء لا في الشر وط يابى وجهها لا في الشر ان لم يتم للمعجز له
 ان يؤدى بالظن بخلاف الصلوات حيث لا ينادي الا بالتكبير هكذا

هذا هو الوجه في صحة النقع بين اصابعه
 وهو ان يرفع يده ويضع اصابعه على بعضها
 ويحركها في النقع بين اصابعه
 وهو ان يرفع يده ويضع اصابعه على بعضها
 ويحركها في النقع بين اصابعه
 وهو ان يرفع يده ويضع اصابعه على بعضها
 ويحركها في النقع بين اصابعه

فانما يبين

التبيين وانما وجدت دليلا من ادلة وجوب النية في التميز من حيثها على وجه
 الاختصاص بنية اداء الصلوة وادارتها وهو ان جعل التميز شرطاً لتمام
 شرط عدم الالاء وشرط الاكبر النية بالنقص لان قوله فليجهدوا في
 فيتم ابناء على قوله اذا توجه الى الصلوة فاعتسوا ووجهكم الالة والماء فاعسلوا
 بصلوة فكذا هو فيتموا للصلوة فكما لا يثبت الطهارة حال وجود الماء
 فكذا حال عدم النية في اداء الصلوة الى اداء بصلوة النفس بدفع توقع
 ان معنى قوله فلا يجوز تميز كافي لا يكفي هذا التيم في جواز الصلوة انما هو
 ليس كذلك لانه عند التام كما يجب فان فيه مخالفة في الدوام مع ان التميز
 الله نية التام والتميز احدى اسلام فلما قلنا فائدة التسمية على غير الله فلاقته
 التام حصص لغوية بنية التام في الغزاة الى غير الدوام وهاهنا لا يلزم القرآن
 وجه قوله الثاني انه سائر الغزاة كالصلوة وغيره لا يلزم من الحذف فليس باهمل
 ليشاف في التيم بانه لا يكون متبعا وكما لا سلام فهو والله كانه طاس جميع
 القربان الا ان لم يوصف بنية النية باعتبار حاجته وهو ان لا يصدق
 من المكارم ومن سائر الغزاة كذا في سوره سيمتا في شروع الرقابة في قوله يترتب
 بقرينة مقصودة فان قيل يقع التيم بنية الطهارة وليست بمقصودة قلنا
 الطهارة سبقت للصلوة وشروط لا باحتمال فكانت بنية النية اباة للصلوة
 كذا في الكفاية قوله وعند ما قرئت مقصودة لانه في الادبارة عطف على قوله
 وعنده في قوله قرئت مقصودة فصح انما في فعل التيم المقدر هنا بقرينة
 ذكره في العطف عليه وهو ظاهر علم في المهدوم كماله كونه لا في بارها انما
 سببا ما يكون مقصودة بمعنى لا يكون في ضمن شيء اخر فهو اما ان يقع بدونه الكرامة
 من الاسلام فانه علم العرب او لا يقع بدونها كالصلوة والسمات ونحوها
 وانما ان اقران منها لا يكون مقصودة راجعا ايضا الى التيم بدونه الطهارة كما
 الاذان والاقامة ونحوها او لا يقع بدونه كذا في قوله لا يخلو من عدم اشتراط فلا حاجة
 الزان في سائر روايات فالتيم ما يتبعه لا يقدح في التيم المقصودة حفاظا لشرطها
 لا يجوز الصلوة في غير الحائض كذا في الغاية قوله لا يخلو من عدم اشتراط فلا حاجة
 اصول الفقهاء في التيم والصلوة ليست بقرينة مقصودة وهما جعلت مقصودة
 وهذا ما قلناه قلنا جهرا الذي والاشياء مختلفتان فلا تنافي اصلها

هذا هو الوجه في صحة النقع بين اصابعه
 وهو ان يرفع يده ويضع اصابعه على بعضها
 ويحركها في النقع بين اصابعه
 وهو ان يرفع يده ويضع اصابعه على بعضها
 ويحركها في النقع بين اصابعه

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

الحق المتعارف قوله لا يخلو وهو ينصف الواو والحاء المهملة الطين الرقيق كذا في
 المعجم قوله او فرق الخنثى وقال في لا يجوز لان الله لا يكون له ولد بل
 وبن قول بعض رايت انهم سجد على الخنثى وانما ليسا يدين في الخنثى
 وان كان تحتها من الرطلين فكانه ليس عليها غيرها لا لا لظيفة كانت
 بالرجل ولم يكن ياحف وظيفة لم يصر بها عشاء ارضوه فيعبر الخنثى موقد لا ينفذ
 عن سرته كحدث اليه بل يمنع السحابة الى الرطل قال حوكانا استا وحس والملة والذين
 اقول علم منه جواز السج على الخنثى ليس فوق خطها وكوباسا او جوف وكوباسا
 مما لا يجوز السج عليه لان الخنثى موقد اذا كان بذلك الرطل وجعل الخنثى مع جواز
 السج عليه في حكم القدم فلا يكون الخنثى بذلك الرطل وجعل لا يجوز السج
 عليه في حكم القدم او كما في اللغاة ووليه ان لا يلام الخنثى في الوجه والارض في مش
 مع التزمنا بذكر خلاف الامام 22 في السج او ودهه صور الاتفاق وكافة
 مشايخنا انما يفر جوابا فيما اشهر بينهم انكنا بما قالوا في مسند ابو حنيفة
 خلافا للرطل انتهى كلامه وقال الشيخ بدر الملة والذين الشجر باي السماء
 اقول لو ليس الخنثى على الحرب من كوباس او جوف او نحوها مما لا يجوز السج عليه
 السج على الخنثى ذكر في المعجم شرح للحداد جواز عن الشافعي ولم ارفعه
 رواه عن ائمتنا جوازا او عدما وبينه لمن جواز الخنثى بغيره كذا في الرطل
 لانه يجوز ما ذكر واخفى مسج ابو حنيفة الخنثى وافتقار جواز السج على
 وق يشتر بافتقار اذا جازوق لا يلبس الا بالانفاقة غائب وهي في معنى الحرب
 من كوباس ونحو انتهى كلامه ونقل من فتاوى الشافعي ان ما ليس عليه
 لكوباس الخنثى الخنثى يكون فاضلا وقطعة كوباس شدة عند الرطل لا يمنع
 لانه من مقصود بالنسب وقال في معنى الخنثى ان لم يكن خفاء صلاحي
 ليس هو في جواز على ابو حنيفة كذا في السج ثم قال نعم مما ذكر في السج
 ان يجوز السج على الخنثى الصالح للسج اذا لم يكن فاضلا فان لا يكون الكوباس
 فاضلا او لا انتهى كلامه وانما اطمنا الكلام ههنا لانه في المقات واكثر الوفا
 قوله فخرج احد الخلقين اوسج على خفيه ففتش جده فظهرهما وكان الخنثى
 البهاق مسج على ظاهر الشعر ثم خلق الشعر بمسج على ما ذكره لان المسج منقصر
 بالافق فصار يحكم الاتصال شيئا واحدا فالسج على ظاهره يكون مسج على ما ذكره

الخنثى هو الذي لا يفرق بين الذكر والانثى
 وهو الذي لا يفرق بين الذكر والانثى
 وهو الذي لا يفرق بين الذكر والانثى
 وهو الذي لا يفرق بين الذكر والانثى

لا الشرح

الخنثى

كاشع مع بشرة الرأس كذا في المحيط قوله وجوبه قال الذهبي ان الجوب
 حمة انواع من المغرب والغرب والغزل والنعزال والشعر الجلب الرقيق والكوبراس
 وذكر الشافعي في الادب الخنثى والرقيق والنعل وغير النعل والمبط
 والمخاس فلا يجوز السج عليه كيفما كان قال شراح الهداية في نفسه باعتبار
 اخر الجوارب ثلثة اقسامها يجوز فيه السج اتفاقا وهما كان مخبيا
 ومنعلا وثانية ما لا يجوز فيه اتفاقا وهما كان عريها وثالثة ما كان
 مخبيا غير منعلا فعند الاعظم والشافعي لا يجوز فيه وعندهما وعند احد
 يجوز فيه ونحن نقول هذه المسئلة مشهورة بغيره من جميع المعتمد
 لكن في ههنا قسم رابع ليقض الفقه العقيدية وهما كان منعلا غير
 مخبى ولم يتفرع بخصوصه احد من المؤلفين فضلا عن ان نسب القول لجواه
 فيه او عدمه الى احد من المجتهدين والذي لا راي رحمة ربه من يتبع
 كلمات الكثرة في النعل غير الخنثى اذا كان الى السج كما في ما في قاض خات
 يكون بغيره هو الجلب كما لا يخفى فالظان انه يجوز السج عليه لان مدار الجواز
 على ستره الرض بما يجوز السج عليه وامكان الشيء عليه وكونه بحيث
 لا يمكن ما وراءه فالكل موجود في النعل بهذا المعنى قال السج والاصح عندهم
 اذا كان ساترا للرغرض ويمكن الشيء عليه يجوز كيف ما كان وكيف لا
 ولم يحرم السج على هذا لم يحرم على الخنثى المتعارف ههنا خلافا لكون المشايخ
 من عتبة الص على سبب عدم حرف العطف في منعلي عدم جواز عند
 الاعظم كما هو مقتضى رايه في كتابه من ايراد المسائل على رايه الا نادرا فان توصف
 الجوربين بالخنثى مع اعتبار كونها منعلين صريح فبان يجوز كونها منعلا
 منعلين لا يكتفي بجوازه عنده كما يفتي عنه قول الشافعي جواز اذا كانا
 مخبيين غير منعلين الى واما اذا كان نعل غير الخنثى بمعنى الجلب في السج
 القدم فقط كما هي لك ضرور وينبغي عنه لفظه فان ظاهر عدم الجواز لانت
 محل الرغرض هو ظهر القدم والذى يلبس عليه فيما نحن فيه مما لا يجوز السج عليه
 كما لا يخفى لكن للبتاد من لفظ الص على سبب وجود العطف جواز لان
 المعطوف هو الجوب المقيد بالنسب اتم من ان يكون مخبيا او لا كما ان المعطوف
 عليه هو المقيد بالانفاقة سواء كان منعلا او لا وعلى كل تقدير لا يحل عبادة

الخنثى هو الذي لا يفرق بين الذكر والانثى
 وهو الذي لا يفرق بين الذكر والانثى
 وهو الذي لا يفرق بين الذكر والانثى
 وهو الذي لا يفرق بين الذكر والانثى

الخنثى هو الذي لا يفرق بين الذكر والانثى
 وهو الذي لا يفرق بين الذكر والانثى
 وهو الذي لا يفرق بين الذكر والانثى
 وهو الذي لا يفرق بين الذكر والانثى

عن الكلف التلم الا ان تدر بعد التخمين لفظ تدر في معنى المص ويظهر في المثال
مع الفعل المتعارف ولا يقتصر مع الجملة فيكون اللفظ هو زيادة المص على الجود يعني
التخمين انما الجودين والتفصيلين وعلى المنفل وعلم الجمل مطلقا في هذه
يكن انه جالب الله المسئلة او في اشارة الى منهجها والمناشئة اي لا تقاد
وان يقال ان الاول ايضا انفاقة مناه على رجوع اليه من حيثها هذا على تقدير
العطف واما على تقدير عدم فاقبل مسئلة واحد انفاقة خالصة على التقدير
من جهة الخاص وهو سلب الكثر للسائل والذي يخصه يدب بعد هذه المناشئة
ان الجود الذي يكثر بعد السمع اجماعا اذا جلدنا من هذا فضاوم مع مواضع
اصابع الرق بحيث يكون محال الغرض الذي هو من التقدم خالفا عن الجمل بالحقبة
لا هو بعد السمع قطعا لانه لا يورث ان منتهى الاختلاف بينه وبين حجاب
اكتفاؤا بحجته والحقبة والاستسكان على الساق وعدم اكتفاؤه بالحقبة لا
يكفي في جواز السمع ما ذكره لا بد من مزيد عليه وهو التوفر والجمل يمكنه على
المشي حتى يكون الجود باجماع هذه الاوصاف في معنى المص واذا انشأ
شيئا منها جود عن كون في معناه كانت الحقاك الشيء بالشيء انما ياتي اذا كان
في معناه من كل قسم وله مؤثرات كثيرة لا يمكن هذه الحقاك اذها قائل
فوليه متعديين قال في مواضع الدلالة وغيره بالتخفيف ولكن التوس
وكن يقول ان كان هذا احترازا عن جواز التشديد وحركة النون فقد
مر في غاية البيان والتعريب والتمسك مع زيادة طيات الجملة
وان كان جود بيان بجوده فهو كونه قبل الجود في حق العبارة فيه
ان يقال ويجوز بالتخفيف هو له حتى اذا كان تخمين المجهدة في
في غير المتفكرين من كلمة او كما وقع في اكثر النسخ فيكون عبارة المتع
على من عصب الكلف كما هو المعلوم ولكن عدم جواز السمع على غير التخمين
وان كان بالتفصيل والجمل ولم ينش في الدلالة وسائر المعاني بعدم جواز
واما على التسمية او متعديين فلا اتمام اصلا لكن يكون مسئلة المص على
رايتها هو على طرنا وقت الحديث فيه في المقام اجتمعا من وضع
المعد ويشتر المتخاضة ومن يسل السؤل اذا السؤل الخف ثم خرج الوقت
وكما ينبغي اذا ليس خفية ثم وجد الماء فانهم لا يسمون لعدم التمسك على وجود

في قوله
وكان
في قوله
وكان
في قوله
وكان

من

تأخر فيخرج الوقت يظهر للحديث السابق وكذا بالماء فلو جاز كان الحكم رافعا
لاما شاق في فصل الرجلين تصوير لغير الرب الا ومثله من عليه كما في
العبارة قوله احسن من عبادته او لصيغة التقصير صريحة في انهما
لا يخ عن نوع ص بات يكون من انما اليهما على طرنا كماله وتقدر
ان جواز السمع من وط يحدوث السمع والخاص على طرنا ما حثه ولم يحد
على الرجلين ثم جاز السمع اصلا ولكن ذلك الجواز اخذ كولا بجمل الا بعد
نكيل تلك الطرنا لانه لو بعد زمان حدوث السمع الى قبل زمان الحديث
لان المناط طرنا على كمالها ففهم انما اليها عامل في الطهارة فقط وكاملة
عامل في وقت الحديث فيقول المفسر ولا يصح ان يقال ناظر الى تعليق الطرنا
مع ضيقها الكاملة ان هو البس حتى يكون المعنى لا يجوز للسمع اذا اقرن
حدوث البس بكمال الطهارة وهذا ماع كونه خلافا من ههنا يستدعي
استدراك قول المص وقت الحديث قوله لا على عامة وهي بكرة البس واحدة
التمام وهي محبة العرب وفيه في قوله جود السمع عليها كالا وذاع
حسبنا وهذا الظاهر قال في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على عامة وحفنه
قوله والفتنة وهي بمعنى الف واللام وسكون النون وظن ان السمع
ما يلف عليه العامة قوله والبر في معنى الف ومنها للدواب وقت الاخر
وقوله في الغاية بانه حماره في حبل الصغر وفيه قال في الصحاح القدر
بعض الفاف وتشديد العاء شيء ليل للبس ويحشى بالقطن ويكون له
اذا راد على المسلمين من البرد تلبس المرأة في رداءه قوله انها هو
ما يستعمل فيه تخفيف من ومن الاول ان الماء ما لم يفصل من الغرض
يصير مستلا قطعا كسيف يقطع قوله هذا بوجه ما هو امانة في مسئلة
من ان قال ولهذا لومة الماء من الاصابع الى العقاب وقيل يظهر حكمه لا كمال
لانه عضو واحد ان في ان من الاصابع الى الساق سنة كما هو في قوله هذا
بقوله هذا صفة السمع على وقيل بوجه وكونه الشيء مضمونا لا يتصور الا
بظهور والمستعمل غير طرنا رافعا فليس كل شيء في مقدار ثلث اصابع
اعلم انهم ذكروا قدر الامة ولم يذكروا قدر المص و لا انما استفاد عنه
منه على انه اذا مسح بالاصابع فقد حصل الرق سوادا كان المص و

في قوله
وكان
في قوله
وكان
في قوله
وكان

في قوله
وكان
في قوله
وكان
في قوله
وكان

في قوله
وكان
في قوله
وكان
في قوله
وكان

فقلنا وكذا فيكون بيان بيانها جميعا كما في الزبني وأما اعتبار الكوي أصابع الزم في
حق السح كالحق لانه السح يقع عليه وهو أكثر الموضع فاعطى حكم الكوي كذا في
الاعتناء به قوله كالفئة وغيرها لأن ليس بيد من العسل يد بيد الكوي كذا في
هكذا إذا ذكره القوي لم يخلد كس الرأس بشرط العتاني في سح كس
مجلسه كالفئة إذا ذكر واحد منها بدل عنه والأول أظهر لأنه هنا ردة الماء فلا يفتقر
إلى لينة كالوضوء ولأن بعض الوضوء فضاء كس الرأس والجيرة كذا في البنين
قوله ولا في ثلثة أيام ولما فيها وفي جوارح العفة أنه بعد ثلثة أيام يجب على فيه
لحرف اليد وهذا عندنا وأما عند مالك والشافعي في قولهم أنهم فلا حاجة لعدة للماء
فوقه من حين يحدث كانه وقت البس كما ذهب إليه الجمهور سدد لا يأت
جواز له سببه في غير مرة ولا من حين السح كما ذهب إليه الأوزاعي وأبو ثور
وأحمد بن حنبل بن باب القدرين لاجل فيثني في وقت قوله إذا لم يجز في وقت
واحدة وهو على الرجلين ولأنه جواز واحدة يجوز اجتماعها كقول القوي
اليدين وسح الرأس والرجلين وقوله وكذا إذا داه في الماء الخ كان وجه
عدم عدلها لانه في نواحق السح لمكان الاختلاف في حقه قبل في بعض المرات
بعد فعل ما في الشرح وذكر أنه لا ينتقض السح على حال قوله وفيه المدة
فيكون لا تقتض مده سح وهو في الصلوة ولم يجد ماء والاف أنه على على
صلوة لانه لو قطعها لنتيم ولا حظ الرجلين في التيم كذا في قنا وفي فاصحة
قوله لا يجزئ كف رجليه وأما وجوب ردة اليد في السح إلا في المرات
وقال ابن أبي ليلى السح فام مقام الفل ولو خذ قدمه وتيس خلفه ثم فرغ
لم يجزئ الرجلين فكذا هذا وهو أن قام مقام شرعا في وقت هذه
فإذا سح لا يعم مقام كلها رة التيم كان قبل بالفرق بين هذا وبين ما
إذا سح الواحد ثم خلق الشرح حيث لا يلزم عادة السح فقلنا هذا الشرع في الرأس
خلق سح الرأس خلاف الخف فام مانع لردته إذا كان قد سحها فإذا
زال سح اليد فقلنا لا يجزئ بقية الاغتسال إذا فرغ من قول الشافعي
فإن يقول علينا بعد الوضوء وقوله ينبغي أن يكون الخ في هذا ينبغي أن
يسن غسل سائر الأعضاء عند مراعاة لينة الغسل لولا ولكن لا يشترط عدلة
أحد العلماء وقوله روي عن الخ في قولنا إذا أراد نزع خفيه لم يخلع حذو حتى ذل

قوله في ثلثة أيام
قوله ولا في ثلثة أيام
قوله وكذا إذا ذكره القوي
قوله لا يجزئ كف رجليه
قوله فام مقام الفل
قوله لم يجزئ الرجلين
قوله فإذا سح لا يعم
قوله إذا سح الواحد
قوله خلق الشرح
قوله فام مانع لردته
قوله لا يجزئ بقية
قوله ينبغي أن يكون
قوله لا يشترط عدلة
قوله روي عن الخ
قوله إذا أراد نزع

عقبه تقتض سح وأما إذا قال العقب باعتبار سح الخف وصدر القدم في موضع فم
بطلانها ما يدل وضوح المسئلة فمن يواله أن ينسبها من مذكورة فلو قلنا يقتض
السح بالخرق القصد في منع الناس في الخرق البتة فاما عند الخس فالمسئلة
خروج الكف القدم كما يشهد لفظ القوي وعنده القوي وعند القوي على أنه
لو لم يخلع الخف على الرجل ما يكون السح وهو قدر ثلثة أصابع يحد السح عليه كذا
خروج ماسوا كذا في قوله أصغر حافة خرق أصابع الرجل أصغرها بالخرق
في أصابع وفي القوي على أصابع احتراز عن رواية الحسن من أن القوي أصابع اليد
لأنه إذا سح وبالأصغر احتراز عن قول يمسح لينة الخلو حيث قال المنعني
في الخرق لا يكون أصابع الخرق عند كبرها وأصغرها لكن عند أصغرها وأما
المسئلة في خرق أصابع الرجل لا الخرق يمنع قطع السفر ونسابع الخشي وأما فعل الرجل
فما أمثل السح إنما يتأدى بهو بكيد والرجل بحدة والفعل يضاهي الخلق والاد
المحل فلهذا اعتبر في السح أصابع اليد وفي الخرق أصابع الرجل كذا في مذكور الخيرة
قوله لا ماء ولا يد على زفر والشافعي قال في كتيبه وفي هذه المسئلة أربعة
أحوال يشتمل للمنع في المستقبل واكتنه وهو مذهب زفر والشافعي وشيخ الطحاوي
وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك والفضل بن العبد واكتنه وهو
قولنا لما سح والقوي ليل في ظاهر اليد مومسح مالم يظهر وهو قول الأوزاعي وقد
كل منها مذكور من قوله في الخفقين جاز للسح قبل ينهي في جميع في الخفقين أيضا
لأن الرجلين صارتا كعضو واحد لوجودهما تحت خطاب واحد واجب بانها كذلك
في حق حكم الشرع والخرق أرحتى فلا يكون فيه كعضو واحد كذا في غير العتابة
قوله ما إذا سح من فوق أو من تحت أو من غيرهما كان ذلك رتبة العتابة
مكان ذكر الشك في منفياتها لظهورها شتمها كما أشار إليه الشافعي في قوله
للسح في الجيرة وهي الخشية التي يجبرها الغفام المتكثرة في سح لا يشترط كوي
الجيرة وأما اشتراط الطهارة في الخفق دونها لأنها تربط غالباً حال الجملة
والضرورة فاستلزمها فيها مفضل الخروج وللم لا يشترط إلا دفع ما أتى
وقد أشار للصالح في هذا المعنى بإضافة الجيرة إلى الحديث قوله هو وإذا كان
في أحصائه شقاق هو يقيم الشق يراد به الشق الذي هو واحد الشقاق منها
تكن استعلا فيه غير مرضي عنه وهو في الحديث قال وهو في الأصل مصدر
بطلانها ما يدل وضوح المسئلة فمن يواله أن ينسبها من مذكورة فلو قلنا يقتض
السح بالخرق القصد في منع الناس في الخرق البتة فاما عند الخس فالمسئلة
خروج الكف القدم كما يشهد لفظ القوي وعنده القوي وعند القوي على أنه
لو لم يخلع الخف على الرجل ما يكون السح وهو قدر ثلثة أصابع يحد السح عليه كذا
خروج ماسوا كذا في قوله أصغر حافة خرق أصابع الرجل أصغرها بالخرق
في أصابع وفي القوي على أصابع احتراز عن رواية الحسن من أن القوي أصابع اليد
لأنه إذا سح وبالأصغر احتراز عن قول يمسح لينة الخلو حيث قال المنعني
في الخرق لا يكون أصابع الخرق عند كبرها وأصغرها لكن عند أصغرها وأما
المسئلة في خرق أصابع الرجل لا الخرق يمنع قطع السفر ونسابع الخشي وأما فعل الرجل
فما أمثل السح إنما يتأدى بهو بكيد والرجل بحدة والفعل يضاهي الخلق والاد
المحل فلهذا اعتبر في السح أصابع اليد وفي الخرق أصابع الرجل كذا في مذكور الخيرة
قوله لا ماء ولا يد على زفر والشافعي قال في كتيبه وفي هذه المسئلة أربعة
أحوال يشتمل للمنع في المستقبل واكتنه وهو مذهب زفر والشافعي وشيخ الطحاوي
وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك والفضل بن العبد واكتنه وهو
قولنا لما سح والقوي ليل في ظاهر اليد مومسح مالم يظهر وهو قول الأوزاعي وقد
كل منها مذكور من قوله في الخفقين جاز للسح قبل ينهي في جميع في الخفقين أيضا
لأن الرجلين صارتا كعضو واحد لوجودهما تحت خطاب واحد واجب بانها كذلك
في حق حكم الشرع والخرق أرحتى فلا يكون فيه كعضو واحد كذا في غير العتابة
قوله ما إذا سح من فوق أو من تحت أو من غيرهما كان ذلك رتبة العتابة
مكان ذكر الشك في منفياتها لظهورها شتمها كما أشار إليه الشافعي في قوله
للسح في الجيرة وهي الخشية التي يجبرها الغفام المتكثرة في سح لا يشترط كوي
الجيرة وأما اشتراط الطهارة في الخفق دونها لأنها تربط غالباً حال الجملة
والضرورة فاستلزمها فيها مفضل الخروج وللم لا يشترط إلا دفع ما أتى
وقد أشار للصالح في هذا المعنى بإضافة الجيرة إلى الحديث قوله هو وإذا كان
في أحصائه شقاق هو يقيم الشق يراد به الشق الذي هو واحد الشقاق منها
تكن استعلا فيه غير مرضي عنه وهو في الحديث قال وهو في الأصل مصدر

قوله في ثلثة أيام
قوله ولا في ثلثة أيام
قوله وكذا إذا ذكره القوي
قوله لا يجزئ كف رجليه
قوله فام مقام الفل
قوله لم يجزئ الرجلين
قوله فإذا سح لا يعم
قوله إذا سح الواحد
قوله خلق الشرح
قوله فام مانع لردته
قوله لا يجزئ بقية
قوله ينبغي أن يكون
قوله لا يشترط عدلة
قوله روي عن الخ
قوله إذا أراد نزع

نقول ليدفلا ورجله شقوق ولا يقال شقاق اما الشقاق داويكون في الدوات
 ويوشقق بيبساستساعها ورتبا ارتفع الى اوطمها ويورق وقوم الشقوق من
 في غيره من المعبرات في ليدفلا في قوله ذكر بعض الفقهاء في الحاشية
 بين المبيى وجها مستند ذكر الشارح واحد من يتورق ويشترط الاستيعاب
 الخ ثم ذكر مستند بقوله ويجوز ان يكون ليدفلا في قوله لا يشترط الاستيعاب
 حدث في الاول ولحاس الذين ذكرها الربيع حيث قال احدهما ان الشقوق لا
 يشترط شدتها على وضوء بخلاف الخفق ثم قال جاسسا ان الشقوق لا يشترط
 فيما لم يثبت الا كبر ولا صغر ما استحب في قوله لا يشترط الاستيعاب فقال
 المرأة اذا استبرأ الدم بعد انما كذا في البيانية قوله فالحق هو عدم هذا
 معناه الشرعي واما النفوق فهو خروج الدم في ريقه من غير ان يكون له
 ما عليه من عباد غيره كذا في المغرب قوله لا دائما لما ذكره العلماء وادويكون منقاد
 لخروج الدم لا مطلق الرضعا بل لانه لا يربيه في كونه ما تراه المبيضة التي لا
 د تل راضها في خروج حصاة في آية قوله فالذي لا يكون من الرحم قبل كبر عاقل
 والدها والخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم عرق
 فاذا استمر الدم الى اشارة الى بياض حكم اجتماع دم الحيض والدماء في كبر عاقل
 في شروج قول للمصنف او على عدد من حصاة من بياض المستحاضة قوله اضرة
 عن النفاس قوله قد خرج بعض شراح الهداية وانكسر بان قوله بياض عاقل
 احتراز عن النفاس فان النفاس في حكم البياض حتى يخرج من كبر عاقل فانها
 من الثلث فتعول كقولها لا داها بياض من التقييد بعدم الولادة فداوجه
 لا صاحب الشارح آياه ويكن استنباط الاستفاضة الى اصطلاح اهل الفرق العام
 فافضل لا نقه وبصفة حال الولادة عندهم فحفظا قطعا او يقال لما بالداء
 داو الرحم وكذا الولادة كذا في قوله ثم الاصح ان الحيض من وقت اقول
 لعل وجه مناسبه ايراد هذه المسئلة هيمنها على ما سبق زمان اعتبار ابتداء
 الحيض في النساء من قوله امرأة بالغة اذا ان يمين زمان استنها ذلك لا قبل
 فقال ثم الاصح وانما قال ثم الاصح اشارة الى مرجوحه رواية ذكرها صاحب
 المحيط حيث قال لا يفتقر في الاياس بالان في رواية واباسا على
 هذه الرواية استنباط من ان مبيضا لا ينجس مثلها فاذا بلغت هذه

في قوله امرأة بالغة اذا ان يمين زمان استنها ذلك لا قبل
 فقال ثم الاصح وانما قال ثم الاصح اشارة الى مرجوحه رواية ذكرها صاحب
 المحيط حيث قال لا يفتقر في الاياس بالان في رواية واباسا على
 هذه الرواية استنباط من ان مبيضا لا ينجس مثلها فاذا بلغت هذه

المبيح

المبيح وانقطع الدم حكم باباسا فان دانت بعد ذلك ما يكون حقا هذه الرواية
 فيسقط الاعتداد بالاستبراء ويظهر في الكاح كذا في الكفاية قوله والمخاراة
 اذا دانت المني برودة على ظاهره اشبه بالخالف لقوله ثم الاصح لاق المفهوم منه
 كون جميع انواع الدم لا يبرأ بها بعد الا باس غير معدود في الحيض وفي هذا القول
 كون التقييد منه حصصا للده ايضا اشارة التوفيق فيما قبل في قوله ظاهره
 قوله بعد ما يبعد عن عاقل في قوله عاقل في قوله عاقل في قوله عاقل في قوله عاقل
 المبيح والنفوق في قوله عاقل في قوله عاقل في قوله عاقل في قوله عاقل
 وفيها كذا في الكفاية قوله والا فاعلم ان اي فقه من قوله وانراش صفة
 اي تلك المرأة التي هي بنت خمس عاقل في قوله او تامة اي سبعة لونها بل
 التواب قوله وبعد ما كانه اخبار عنه ما عاقل في صدره كبر عاقل في صاحب
 الكفاية نقله عن المحيط حيث قال وكا يفتقر بطلان الاعتداد بالاشهر فواست
 الدم قوله لا الاعتداد بها ولا يفتقر بطلان لوزانه بعده وهذا ينكشف وجهه
 الشرع للمصنف كما في باب العدة في شرح قوله وآب ذات الدم بعد عدل اشهر
 حيث شرحه بقوله فقبل انقضائها الى مضي مائة من الشهر فظهر بعد ذلك
 في قوله آية الله تعالى في قوله عاقل في قوله عاقل في قوله عاقل في قوله عاقل
 عليه قوله في النفاس موافقا للفقهاء حيث قال انقضت الكثرة النفاس في
 يومها لعمامهم على الكثرة النفاس اربعة اشكال الكثرة النفاس في قوله عاقل
 لاق الروق لا ينجس في الولد قبل اربعة اشهر ليعتد الذماء في اربعة اشهر واذ
 نفى صارت الدم عداء للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محبسا في الدم اربعة
 اشهر في كل شهر عشر ايام وهذا المفعول جار على اصل الشافعي ايضا كانه
 قال الكثرة النفاس كونه يوما واحدا اربعة اشكال الكثرة النفاس في قوله عاقل
 وهو عشر اشهر هذا رواية ما في شروج الهداية قوله في قوله الكبريت بين
 انه دام خالوا بين الدم والفرج الخارج لا يعضي لحاكم الحائض وهو على في الحاشية
 والمغرب تضم لفظ وسكون الراء وضع اليه المزملة القطن وفي اصطلاح
 الفقهاء قطعية قطعي اخر في مباحث في باب بوضع على ثم الرحم كذا في الكفاية
 قوله يكون قبل عشرة اشهر اربعة اشهر لاق تمامها اربعة اشهر الطهر والنجاس
 فلا نزاع في كونه فاصلا واما ما دون فهو مرفا فسد فيكون محلا في لربين

الدين اعلم ان شرط الازم للظفر في شرط بالانفاق لكن عند غير ابي سبط في حدة
 الحصى وعلى هذا لا يجوز زيادة الحصى وختمه بالظفر لانه عند الحصى والظفر لا
 يبدأ ولا يجمع بعده وعند ابي سبط في شرط الظفر المتصل بالظفر في الملة وعلى
 هذا يجوز زيادته وختمه وختمه بالظفر لانه عند الحصى والظفر لا يبدأ ولا يجمع بعده
 الدين به كما سبق في مثاله قوله في قوله لا يفصل بين الدين
 فهو لا كما قدم المتأخر لانه شرط فاسد لا يقع للفصل بين الحصى في كل ما يقع
 الفصل بين الدين لان اقل مدة الظفر خمس عشرة يوما فادوم فاسد
 وبين صحة الصفة والعناد من اقامة فالنفس لا تتعلق بها حكم الصحيح شرعا فاعلم
 قال وان كان اكثر من عشرة بالوصف مع انه كان من غير ما في قوله السابق وان كان
 نوصي المراد وقد التزمنا ان المراد بالاكوال في ثلثة فقط قوله على هذا
 للقول بقسط اي دون الاكوال الحصة الباقية قال في العناية مثال عمل ايسر مرة
 عادتها في كل شهر خمس فوات قبل ان ياتيها بغير يومها دائما طهرت خمسها
 ثم رأت يوما دما ففصلت عن خمسها حتى اذا جاءها المراء عشرة للاحالة المدين
 بزمان عادتها وان لم تفرق شيئا وانما لم يجز فيكون جمع ذلك جوازا وكذلك
 لو رأت قبل خمسها يوما دائما طهرت افر يوم من خمسها ثم استباحت الدم محرم
 فيها خمسها عنده وان كان استداومت وختمها بالظفر انتهى كلامه في شرط
 منه ان يقصر الحظف والبدا مع ما بالظفر لا يبي الا فيمن لما عادة معروفة قوله
 ينسب على النقي والستفي لان في سائر الاقوال لا ثلثة فيودا ونفاجلا يشق فظفر
 على الحصى القاطع الفعل ولا يستبعد النقي عن غير ذلك لانه عجزا قوله وفي
 رواه عن ابي عن ابي اي الظفر لا يفصل الا بالظفر بطرف الظفر في عشرة ايام
 اول اقل وهذه الرواية هي التي اختارها النقي وهي احسن قول لان لا يشرط
 الا حافة العشرة او دائما قوله وفي رواية ابن المبارك ركع ابي في كل
 مع ذلك اي مع اشتراط الا حافة الظفر في عشرة اقل كونه الدين مصابا بثلثة
 ايام ولياها وان لم يكن كل واحد منها فصلا وهذا من النقيين لا يبين لا
 شتما على ما مع امر زائد وهو اشتراط الصاب قوله وعند ابي داود في النقي
 فان لم يصب كان رواه الا اعظم وهو احسن من الاقوال لانه لا يشرط الا حافة
 غير ما مع امر زائد وهو اشتراط كونه الظفر بين الدين الا في قوله ثم اذا

شرط طهر

ولا حاط طهر استمر

الظفر

الظفر المتخلل ما عديم تغيرا فان وجد في عشرة ايام في كل الظفر الصاب دائما فيها
 اي في ثلثة عشرة فقولها هي صفة لثلاثة وعشرين يوما في كل الظفر فاعلم وجده وقوله فانية
 سنة دائما فاعلم قوله فان وجد في ثلثة ايام في كل الظفر فاعلم وجده وقوله فانية
 سنة دائما فان عده وان جازكون احد الظفرين دائما يكون ناجيا في كل الايام ايضا
 بتبعه دائما كما يظهر من جميع ذلك من المثال الا في قوله ولا فرق في قوله فانية
 المثال ان يجعل الثلثة اولا دائما حكى ويجعل الثلثة كذا وكذا ويجوز ان يكون
 قوله يفصل مطلقا اي في ثلثة ايام حافة الدم للظفر في الحدة وتكون الدين ايضا
 ويكون الظفر بين الدين او اقل وهذا القول وقولنا لا فطر في شرطه في النقيض
 فانه يجعل الثلثة فيما دونها فاعلم مطلقا قوله ثم يوما دائما اعلم ان كل
 لفظ قارن بغيره في دم وكل لفظ قارن بالواو فغيره في قوله العشرة الا
 اي اليه او كذا دم وعاشر باظهر والعشرة الرابعة التي طفا باظهر في الثلثة الا
 منها اي في العشرة التي صلاحي حقا قوله وما سوي ذلك اي سوي ما حكم كل شيء
 يكون فيها استخاضه عند ذلك الحكم واعلم ان النفس كما تحصى في الاضداد فان
 التي وقت في الظفر المتخلل كذا وقع في تغير الزيل في قوله وكذا الصفة المشعة
 بضم الميم وسكون الشين اي في كونه في الموعدة وقيل اشبع في الطرح واشبع
 النوب من الصنيع والمراد منها الصفة القوية بوضع توصف مقابلها بالصفة
 قوله بغير في البياض اي في ثلثة ايام في كل الظفر في كل مرة من
 في بيان وجده وان المص عن ترتيب صاحب الهداية حيث جعل الثلثة الاول
 غيب بيان الدلة ثم خلل بينهما وبين مسئلة الظفر المتخلل في كل ايام الحصى
 فقال والحصى سقطا عن الحصى الصلوة والحق ان وجه من ترتيب
 المص في غاية الجلاء قوله بجميع الصلوة وانما عدل عن ان يسطرها عن
 انما سب لغيره الوجوب على روي او زيد في التقديم كما سطره وفيه الجمع
 عدم ففقط الصوم على الصلوة لا يخرج عن نوع بنية لان السار من بنية وجوب
 الصوم ايضا مع ان اصل وجوبه ثابت في المال وجوب الاداء على كل ما يقع عليه
 قولنا ان لا يمنع وجوب الصوم ولو قال وجوبه على الصوم كان فاعلم
 عنها في قوله يمنع تحتها وانما يجب القضاء فان قيل ان وجوب القضاء يثبت
 على وجوب الاداء في الاصل ولا فرق بين الصلوة والصوم في التغير فيبقى

هذا هو الظفر المتخلل الذي هو الذي يخلو بين الدين والظفر في كل ايام في كل الظفر الصاب دائما فيها
 اي في ثلثة عشرة فقولها هي صفة لثلاثة وعشرين يوما في كل الظفر فاعلم وجده وقوله فانية
 سنة دائما فاعلم قوله فان وجد في ثلثة ايام في كل الظفر فاعلم وجده وقوله فانية
 سنة دائما فان عده وان جازكون احد الظفرين دائما يكون ناجيا في كل الايام ايضا
 بتبعه دائما كما يظهر من جميع ذلك من المثال الا في قوله ولا فرق في قوله فانية
 المثال ان يجعل الثلثة اولا دائما حكى ويجعل الثلثة كذا وكذا ويجوز ان يكون
 قوله يفصل مطلقا اي في ثلثة ايام حافة الدم للظفر في الحدة وتكون الدين ايضا
 ويكون الظفر بين الدين او اقل وهذا القول وقولنا لا فطر في شرطه في النقيض
 فانه يجعل الثلثة فيما دونها فاعلم مطلقا قوله ثم يوما دائما اعلم ان كل
 لفظ قارن بغيره في دم وكل لفظ قارن بالواو فغيره في قوله العشرة الا
 اي اليه او كذا دم وعاشر باظهر والعشرة الرابعة التي طفا باظهر في الثلثة الا
 منها اي في العشرة التي صلاحي حقا قوله وما سوي ذلك اي سوي ما حكم كل شيء
 يكون فيها استخاضه عند ذلك الحكم واعلم ان النفس كما تحصى في الاضداد فان
 التي وقت في الظفر المتخلل كذا وقع في تغير الزيل في قوله وكذا الصفة المشعة
 بضم الميم وسكون الشين اي في كونه في الموعدة وقيل اشبع في الطرح واشبع
 النوب من الصنيع والمراد منها الصفة القوية بوضع توصف مقابلها بالصفة
 قوله بغير في البياض اي في ثلثة ايام في كل الظفر في كل مرة من
 في بيان وجده وان المص عن ترتيب صاحب الهداية حيث جعل الثلثة الاول
 غيب بيان الدلة ثم خلل بينهما وبين مسئلة الظفر المتخلل في كل ايام الحصى
 فقال والحصى سقطا عن الحصى الصلوة والحق ان وجه من ترتيب
 المص في غاية الجلاء قوله بجميع الصلوة وانما عدل عن ان يسطرها عن
 انما سب لغيره الوجوب على روي او زيد في التقديم كما سطره وفيه الجمع
 عدم ففقط الصوم على الصلوة لا يخرج عن نوع بنية لان السار من بنية وجوب
 الصوم ايضا مع ان اصل وجوبه ثابت في المال وجوب الاداء على كل ما يقع عليه
 قولنا ان لا يمنع وجوب الصوم ولو قال وجوبه على الصوم كان فاعلم
 عنها في قوله يمنع تحتها وانما يجب القضاء فان قيل ان وجوب القضاء يثبت
 على وجوب الاداء في الاصل ولا فرق بين الصلوة والصوم في التغير فيبقى

البعض والاشفاق في نفس الارم او خروج النفس بمقتضى اولد فليس بذلك قوله
 ولا قد لا قد لا خلاف بين اصحابنا ان اقل النفس ما يوجد في امارات الدم
 وقت الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانما انقصم ونقصه وكانت مانات
 نفسا في ايام قديمه واقل من ذلك بعد الولد علم الزوج في الارم فانه من ذلك جملته
 علما على خلاف البعض فانه اشفاق في اقتداء الدم بانه نشأ ايام لم يعلم ان في ذلك
 الدم في الارم اقلا ذللا دليل على كونه في الارم قوله وسقط برب بعض خلف ولد
 السقط بالحركات الثلث في السبع ولد سقط في بطن امه فمات من شدة الخلق
 وهو ميتة او نكرة ويرى صفة وولد طهره باب الا نحاس اي بياضا وهي في
 نجس وفيه اربع لغات فيموت في كبره لم يولد في كبره او كبره في كبره في كبره
 الجيم كذا في شرح البحاري ويطبق على علم الذي مرق على النبي الذي في هذا الكتاب
 بياضا واما الخث فيختص بالحنثي والحديث في كبره يظهر من المصالح في
 ان وجوب طهارة الثوب ثبت بعبارة النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وطهارة
 البدن والمكان بدلا من ذلك لا في الحكمة وجوب طهر الثوب المصلي في مناجاة مع ربه
 فيجب ان يحجب بكونه على احد احوال الذي هو في طهارة ما ينقل اليه مع قصور
 اتصال الثوب به وقصور القبول به بدونه في حمله فوجب طهر المكان في
 كمال اتصاله بالقيام بالمصا وعدم القبول به بدونه او في ذلك في حاله
 في وجوب طهره ما ينقل به ثم المعتبر في طهر المكان تحت قدم المصلي في قوله
 الصلوة وتحت قدمه نجس الا في قدر الدم فصوله فائدة كانت
 القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا كان في موضع ارتكبه فمقتضى رواية الرباني
 عن الاعظم انه لا يجوز في رواية الثوري عن عطاء انه يجوز لان السجود يتناول
 بالانفاس وانه اقل من الدم انما هو في الكفاية في قوله عز وجل من ركب
 الحنكة من حنكها فمركبها من ركبها وارجعها الى المصير بين النجس والنجاسات
 لانها ما ان يكون تحت قدمه الجفاف كالغائط والدم والابول وهو قوله
 برزاق عبادي من جوارحه عدد فيه وعن طهارة يظهر في كبره اذا غفر
 وغفر في انفسه بعد ذلك من جوارحه وقل لا يظهر ما لم ينفسه ثلثا بعد
 رواه الباقين لانه النجس بعده من كبره غير رتبة لم تنفس قطوعا في انفسه
 رتبة بعد زوال البق لا في النجس بعده بغير رتبة غلبت قوة قوته

في قوله لا يكون الا بالقدم
 في قوله من ركبها من ركبها
 في قوله من ركبها من ركبها

البرق

وان بقي اذ اوى لوح او رايه يشق ذوال فستلشفه بالاصابع التي في آخر سكا الماء
 كالصاوي غدا قوله طاهر حذرا عن قوله بالكلية في الاصل لا يظهر لا يحصل وقيل
 يحصل فكذا الا المستعمل قوله بربل احتوا عن غسل الدخن واللقن واللقن في
 الذرعة لا يصح عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب ولا يفر على ازالة عنه قوله
 ان امكن اي عصره والا صير في ثوبه اللحن وان شق بالثوب لا يفسد اصله
 غالبا كما اشار قوله على الصلوة والسلام في نفسه ان شق وجب ذل ان غير الذي
 لا يعلم زواله وروح الاجتهاد فلا يخرج غالبا الا بالذكور والعمر في طهرها في الكتاب
 وقوله يشترط ان يبالغ في مخرج في انة لولم يبالغ في عصره حيابة للثوب لا يظهر كما وقع
 في الحائض ونقل في الكفاية عنها انه لو ركب الماء على ثوب نجس وغلب على طهارة
 قد طهر جاز والنجس يكتفي به عصره والمعتبر في الغسل الا ان يكون حثيا او محتجا فيجب
 فيه غلب المستعمل لا في طهره واليه يرجع في قوله بقدر عمره اشارة الى ان المعتبر
 في كل غسال قوته بالغلة ما بلغت سواء اوتت الى عدم القطر او لا قوله والا اي
 وان لم يكن عمره كالبز والجلد لا يوجب الحصر ويصح ما في قوله عدم القطر
 وهو البز مصدر قطر قطرا او قطر بفتح القاف في الثوب ومن يعلم انه مصدر القطر
 الا انهم وفي نكروية لفظهم للشهوة بالذراخي والمهولة اشعار بان ثوبه في نكروية في النجس
 والا محال وفي الترتيب الى الغاية المذكورة تحذير من السراعة والاحمال قوله في قوله
 وهو كذا ما يقع بعد الجفاف على ظاهره كلف سواء كان جرمه بالثوب من نكروية
 المتعارف والدم والنجس والارث او غيره كالكول وكلم النجس بالثوب والارث
 او كذا وما كان على ظهره فالتصديق بالثوب وجعل عليه منه ثوبه نجس قوله
 او كذا ما يقع من ثوبه لانه في الثوب قوله كذا وكذا وهو ان ينجس به ومنه
 كذا في الثوب قوله كذا اذا كان زائرا او كذا طاهر وكذا اذا لم يكن
 الذي تحتها بالنجس ولا فاعلم ان ثوبه كان نجسا لا جرمه او كان النجس
 في الرجل لا في المرأة لا النجس الغليظ يطعم بالبرق لا البول والذي وارث
 والذي يفر عنه يدعي بعد استطلاع كلمات الكفاية في الاصل بحال النجس ان
 لا ينجس بكنه بالبرق بالنجس ابدأ لا النجس والمعتبر فيه ثوبه من رتبة كل
 عادة ولو احصا بالثوب شق قوله بطا ننة فتعذر اليها يظهر بالفرق كذا في غاية
 البينات والبيتين في قوله والسيف ويصح اي مما يقع من نجاسة القبول كالمراة

في قوله لا يكون الا بالقدم
 في قوله من ركبها من ركبها
 في قوله من ركبها من ركبها

مفتوح

البشر بالفهم ديرا وانما هي

الحكمة والعدل والعدل
والعدل والعدل والعدل

المشقة ويكره ايضا ان يقيم عليها والبول قائما الا بعد زواج الاستبراء بالمشقة والنسوة
او ان يقيم على مشقة الايسر من ينسفر قلبه على انقطاع العود وقيل يكتفى بمشقة
واختذاه ثقت وثق والصحاح ان يطعم الناس وعادتهم مختلفة فمن في قلبه
ان يصرار على ان لا يرضى ان كل احد يعلم بحاله كما في التواريخ والظهور
قال في المنطق ومع طهارة المنقول يظهر اليك كتاب التفسير والظهور
منها النفوس والشرقي واذا في فرقتها العينة من الكتاب والسنة والا
في الاستعداد والكره بحيث لا يفرق فيها على كل ما يدرك على فرقتها وكونها محسنا
فولجوا وعلا حافظوا على الصدقات والصلوة الوسطى فان لا يريد على العرقية
ويجمع النعم فيبقى عدل وسطا وادخل للمعطف المقتضى للعبادة وافكره
ضجرة والمادحها فظننا اذا وها في اوقافها قول الوقت للفرق انما ابتداء
ببيان الوقت لا بد من الوجوب ونحوه للاداء اما سبب وجوب الاداء
فهو الخطاب والفرق بين الوجوب وجوب الاداء وانفس الوجوب عبادة عن
شغل الذمة وجوب الاداء عبادة عن طلب تفرغ الذمة وموضع حصول
الفقه كذا في التباينة فكان له همتان في القديم وقدم وقت العجز والركاب
الوجوب تقدم انفس كما روي في الحديث انما اول من مضى له منقذ عليه
في قوله واخر خلاف غيره وكان صنوته اول من مضى له منقذ عليه
حين اصبط من الجنة وطمع عليه الدنيا وجعل على ادم عليه السلام
خوف فاشد منها فلما استشفى من ركبته شكر الله على ان ركبته الا في الحياة
من الظلمة اللبيرة والثانية شكر الله على ان ركبته الا في الحياة
وفرضت علينا فلما كانت اول صلوة صلاها الا في الدنيا فذكرت ركبته
الى طلوع الشمس وهو ركبته الدال البحر على الشمس غير تعرف للعلمية والثانية
قوله وهو الصبح الكاذب وما طلق الكاذب على الاول والصادق على الثاني
اما يفتي على احد هو ليس في الزوال الذي ينفق الفاء في اصرار الله للوجع وفي
الاصطلاح ما ذكره الشارع بقوله الظل الذي لا يراه انما يسمى به رجب من
جانب الى جانب قوله ليس في الاصل الظاهر ان شرط الشدة لان استقامة
الظل لا يتأخر الا كما هو في ركنها بين العرفين قوله انما يسمي بالاربع
الارض مستوية اذا صارت بحيث لو صب هناك ما دال ان الجميع اليها على

الحكمة والعدل والعدل
والعدل والعدل والعدل

الحكمة والعدل والعدل
والعدل والعدل والعدل

الحكمة والعدل والعدل
والعدل والعدل والعدل

البركة

الحكمة والعدل والعدل
والعدل والعدل والعدل

على السوية قوله او ينصب من القنينة اي الذين يحفرونه نقابة ومن حذوا
زمن الشاق في الذكور في بعض كتب الهيئة قوله ويرسم على دائرة وفي
سنة من يخط به خط واحد مستدير وقطاع على هذا الخط الخط بضا
صريح في شرح المعنى يكن قول الشارح بعيد هذا في خط الدائرة والى محيط
الدائرة صريح في ان المادحها هو الاول قوله وتسمى الدائرة الهديئة وقد
سمعت في الاستاذ الشفيق انها نسبت الى ديار الهند لان اول حذوها وجدون
جولة على الهيئة والاصطلاح فيها كذا سمع من بعض قرة هذين فبين ايضا
انه في مركزها مقياس قائم والمركز النقطة التي كانت في حلق وسط تلك الدائرة
والمقياس في اللغة المقدار وانما سمي الخط المنصب بكونه سبيلا لمعرفة مقدار
الذي لا يدعي يعرفه وقت الرقعة وبه يعرف وقت الطلوع الذي هو المطلوب
قوله بان يكون بعد رأسه في حذوها مساويا بحيث يكون المقياس مستقيما قائما
في المركز اذا كان بعد رأسه في حذوها مساويا بحيث يكون المقياس مستقيما قائما
جوا من الدائرة مساويا للمقياس قائما في حلق الوسط على الاستقامة
بالضرورة لان بعد كل واحدة من النقطة غلا في حذوها وايضا في حذوها
حادة ومنه حجة كمالا في حذوها وبكن قائم عند اربع قطر الدائرة وهو الخط
المستقيم المار بمركز دائرة واصلا الى طرفيها وانما اعتبر الربع خاصة لان وجود
اثنين في حذوها لا يمتنع ولا يمتنع لانه قائم لو كانت اقل من مقدار ربع القطر
لا يكون رأسه في الزوايا متميزا في بعضها وانما كان اكثر منه لا يدخل بالنقصان
حين ضربت الانام في الدائرة على يدور خارج الدائرة والدخول مما لا بد منه في
معرفة الدخول والخروج ولا بد منها في القوس ولا بد منه في المحط المصنف للشارح
ولا بد منه في معرفة القوس هذا بقية ما استغفرت منه فاستغفرت من الشفيق
والحق في رتبته بغيره ومن مطالعة الكتب الثقيلة هذا العالم قوله فيصف
انفس اي يبين بوضوح ما يطرق كما والقوس عند الهندسين عبارة عن قطعة
من الدائرة فيحدث ههنا وضع ههنا من العلامتين فسان احداهما في جانب
الظل والاخرى في الجانب الاخرى والشارح في شرحه ههنا انما شئت في
قوله وزعم خطأ الاطراف لغيره فخطا او لم يرسه للاستعداد بالرسم
لخط مناع عن يمينه نصفه فاما قوله هو خط نصف النهار وخط الاصل

الحكمة والعدل والعدل
والعدل والعدل والعدل

بين نقطه الشمال والجنوب ويوخط الشرف والمزب السمي بخط الاعتدال ايضا وانما
 سمي بخط نصف النهار لانه في وسط دائرة نصف النهار اي الدائرة الفاصلة بين النصف
 الشرقي والنصف الغربي من النصف وانما سمي بدائرة نصف النهار لانها
 وصول النصف اليها وهو منتصف زمان النهار لا حقيقة وزكي بوقوع
 الاختلاف بين عاجل نصف النهار وما بعده سبب اختلاف الحركة الفارضية
 للنفس بحسب تباعد ما عن الارض والخصيص وتفاوت ما فيها من كثرة اختلاف
 لا يحسب كذا في شرح المتذكرة لنظام الدين الاعوج وشرح الخفيف لا يفرق
 والظاهر الذي في هذا الوقت هو في الزوال هذا يحصل لانه لا
 والافات حتى قبل ان في احوال ايام السنة لا يفي بمكة في ذلك الوقت ظل على الارض
 وغير يوم مستقبل القبلة فادمت الشمس على حاجب لايه فالشمس لم تزل
 وان صارت على حاجب لايه فمن قد ذلك كذا ذكره مني المغنل في شرح وايف
 وايف اذا صارت الشمس على يرد على كل شيء منه واذا صارت على كل شيء
 شبيه خرج وقت الظهور على ذلك اذا صارت على يرد على كل شيء من
 ان اول وقت العصر وقت المثلين من وقت المثلين من وقت المثلين من وقت المثلين من
 من اي من يطلع ظل كل شيء لانه جعل ابتداء وقت العصر من المذخور اول
 تكونت عدول الشمس عن هذه البقعة التي اصحاب الهداية ورد هذا
 لا غرض عليها وانما اتفق على ذلك في كل من حيث انه لا بد من قول المصنف الملوحة
 ظل كل شيء من عدم وروده عليه غاية الظهور فناء من لفظ صاحب الهداية
 الذي انما هو الوقت الذي يتحقق عند خروج الظل اذا صار
 ظل الى ارضه بكونه من قول صاحب الهداية بعيد هذا وافر وقت المثلين
 حتى يغيب الشفق ولا شك في بسبب الشفق يتحقق الخروج
 هذا في رواية علي بن قال لا كل واحد من هذه في هذا من هذا من هذا
 ركن يخرج منه قوله في رواية لفرق عبد الله ورواية محمد بن والناشئة
 رواية الحسن عنه واول النام الذي كورن في اشارة وقول في اشارة ولم يذكر
 الثالثة وهي رواية اسد بن زرعة عنه انه اذا صارت على كل شيء من ذلك في
 المذخور في وقت الظل ولم يزل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء من ذلك في
 هذا يكون بين الظل والعصر وقت مزل كما بين الظل والخر قال الدارمي

هذا هو الوقت الذي يخرج منه قوله في رواية لفرق عبد الله ورواية محمد بن والناشئة
 رواية الحسن عنه واول النام الذي كورن في اشارة وقول في اشارة ولم يذكر
 الثالثة وهي رواية اسد بن زرعة عنه انه اذا صارت على كل شيء من ذلك في
 المذخور في وقت الظل ولم يزل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء من ذلك في
 هذا يكون بين الظل والعصر وقت مزل كما بين الظل والخر قال الدارمي

وهو

وهذا يجب الروايات التي لموافقة الظاهر ايضا وقيل اول من بعد الزوال اجمع
 عليه الصلوة وانما صحت امره بعد الزوال فليس له ركعات الا في ركعاته
 غم قوله والثانية لنزول الفداء وانما كانت ركعة واحدة حين يودي قد مر
 الرواية والاربع لغير ولده وكان ذلك نظرا منه وقد فرض عليا وقيل اول من صلى
 العصر بركعة عليه السلام حين الحجة آتة متبالي من اربع ركعات فلكونه الزلة وكلمة
 القيل وظلة لانه وظلة من الموح ففصلنا شكركا فلو انما اوياها وقيل اول من صلى
 المغرب عيسى عليه السلام حين خربا انت قلت للناس لانه وكان ذلك بعد غروب
 الشمس فالاولى لشي الالهة عن غروب الشمس والثانية لغيرها عن والده والثالثة
 لاشيا عنه وقيل اول من صلى العشاء مع النبي عليه الصلوة والسلام حين
 خرج من مكة وظل الطريق وكان في غم زوجته وهارون وفرعون واولاده
 فلما انما الله تعالى هذه الاربع فموجب بانك بالوالد المقدس طريق صلى
 اربع ركعات ما يربط ذلك قوله ولتور بما يبدل العشاء وهذا عن جابر
 وقته وقت العشاء فينبغي للمعاري بسبب ليه كقول قبل هذا وهو لم يوجع
 قولها اقول هذا مستغن عنه بالاجاز من الاخيرين في لفظ العشاء والوتر
 وغاية ما ياتي ههنا بغير الاشارة فيها متعلق بالخبر فيكون دفعا لغيره وقسمها
 يكون مستغنيا عن غيرها الفصل بها كغيره مثلا وهو بعد جدا ونعالم
 اغايات بد دفعا لتوقع قمر يعلق الى الخبز بالوتر فقط والحق انه لا شرف لنا
 الغاضم حكمت لكونه هو انما الكتاب وقيل جازها الى الخبز الجهم وزهد
 البعض لانه يذهب النكاح او النصف يخرج الوقت ويكون الصلوة بركعة
 قضاء وقوله في البداية من اشارة الصلوة وانه لا يركع الصلوة اذا
 صلاها بالاسفار والجماعة المتعدية وانما كدل في قوله وبسبب الاسفار
 اشعار به على ظاهر الرواية وهو لغيره والحق بالاسفار هذا في ورده
 لما قاله النجاشي انه يبدأ بالتفليس ويختم بالاسفار ويختم بينهما
 بتطير الفداء قوله بحيث يمكن هذا شروع لبيان حد الاسفار قوله
 ابردواي وظلوا صلوة الظهر اي صلواتها اذا كنت شدة الحر والجماعة
 للمتعدية قوله من لغيره في الغاء والجماعة لاهل الغلظة فاجتهدت
 غلت والامام ههنا شدة حرها على الكسبية اي شدة حر الكسبية من شدة

هذا هو الوقت الذي يخرج منه قوله في رواية لفرق عبد الله ورواية محمد بن والناشئة
 رواية الحسن عنه واول النام الذي كورن في اشارة وقول في اشارة ولم يذكر
 الثالثة وهي رواية اسد بن زرعة عنه انه اذا صارت على كل شيء من ذلك في
 المذخور في وقت الظل ولم يزل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء من ذلك في
 هذا يكون بين الظل والعصر وقت مزل كما بين الظل والخر قال الدارمي

هذا هو الوقت الذي يخرج منه قوله في رواية لفرق عبد الله ورواية محمد بن والناشئة
 رواية الحسن عنه واول النام الذي كورن في اشارة وقول في اشارة ولم يذكر
 الثالثة وهي رواية اسد بن زرعة عنه انه اذا صارت على كل شيء من ذلك في
 المذخور في وقت الظل ولم يزل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء من ذلك في
 هذا يكون بين الظل والعصر وقت مزل كما بين الظل والخر قال الدارمي

هذا هو الوقت الذي يخرج منه قوله في رواية لفرق عبد الله ورواية محمد بن والناشئة
 رواية الحسن عنه واول النام الذي كورن في اشارة وقول في اشارة ولم يذكر
 الثالثة وهي رواية اسد بن زرعة عنه انه اذا صارت على كل شيء من ذلك في
 المذخور في وقت الظل ولم يزل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء من ذلك في
 هذا يكون بين الظل والعصر وقت مزل كما بين الظل والخر قال الدارمي

[illegible]

الحزب

المغرب، وبغلاظم المتأخرون في اكل الاصطاط اربعاً لانه يجوز الاداء بعد الوقت
لا قبله كذا في الحذاية والعمارة قوله ولا يجوز صلوة الى المظاهر والاول
تشرابها غير انما قد كلفها والغائبين والوتر وسائر الواجبات
عينية حتى لو صلى في اوقافها يجوز لانه ادنى مما وجب لا تركها فلا تخيل في
وشروعه حصل في الوقت المذكور، فان قيل فلفظ الكتابة حال والاداء
الى المظاهر لا يقتضيه المطلق فقلنا ان المطلق ينفذ الى اكمال
غالباً ولا ريب في ان فرض كل الفعل فان قيل المقتضى في عدم جواز الكراهة
في هذه الاوقات وجواز الفعل مع الكراهة فقلنا كقوله في الصلوة مشروطة
باصطلاح الوجوه اركانها وغايتها ولا يقع في وضعا لا يتضاعف فيصير لله تعالى
والاداء قابلاً صحته باصطلاحها فثبت انها اوقات كاي اوقات فاسد
بوصفها لان كل ما نسبته الى الشيطان فصارت الصلوة فيها ناقصة
ولم يفسد ما كمل وهو الفرض بخلاف الفعل فانه جائز لانه نادى بحاجب
لكن مع الكراهة لو ورد النهي كذا في كلياته والكرادب بمجدة المكلفين
ما نزلت قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا يتأدى بالانقضاء
وكذا الاداء بصلوة الجنازة ما حلفت قبلها فصح الاستثناء بمعنى
انه لا يجوز اداء هذه الواجبات الواجبة في اوقات المباح في هذه
الاقوات اصلاً لا بالكراهة ولا بغيرها الا بصيغة فانه جائز
بالاكراهة كما مر في الرينقي واما اذا كانت الكراهة ما نزلت
وما حلفت فيها فعند البعض يجوز ادائها فصح مع الكراهة ولا يجوز
بدونها كما مر في صاحب النكاح في اشارة الى صاحب الكراهة انه يقول
في المراد بالنهي المذكور فيجب الاستثناء البصافع انه لا ينبغي ابعده
هذه كميادة فيها بحجة الصلوة المطلقة وكراهتها لكن ينبغي
اتراخ عمل اليوم الى المغرب ليقبلها فيه ولا يترفع الى الانقضاء في اوقات
المباح فانه جائز بالاكرهه في وعنه كمن في جواز ادائها بالكراهة
كعمل اليوم بعينه كما مر في الرينقي في لا يصح اسناد عدم الجواز ولا
المذكور الا بالنسبة الى الصلوة المطلقة لانه كما اذا داء وعمل اليوم
في ذلك الوقت بالاكرهه حوز وادائها فيه بدونها قوله عند

لاستثناء

فعله بعد التذنين ووجهه قويا على كلام المؤذن في طول التلاوة ما قام به
القيمة قوله وتزجيع يعني التزجيع ليس بسنة الا انه عدم سنة وعبرنا في
التزجيع سنة اذ عليه الصلوة وكلام امره قلنا انه قليل من تزجيع كذا
في الصلاة قوله وتزجيع اي تقوت من الزجيعين وهما الصوت كذا في
ومن كذا في التزجيع النفس الاذان استغنى بين كلمات الاذان و
اقامة كما شرع قدم بعضا واخر بعضا فالأفضل الاعادة مرادة للتزجيع
قوله لا ياتي جمع الاغنية على وزن استرجع وهي كفاية بالكر والحد
وتحول وجهه اشارة الى استرجع استقبل الغنية فيه تحفة بعد ما
لان اول الاذان واخره مناجاة فقيل استقبل الغنية وأوسطها داء لا في
فناه اسرع الى الصلوة والى واجبه مما ذكره فسيب الله في وجهه ليس في
مسورة ولهذا قلنا فيمن يجتهد الا ان يقول على مقابلة لا في الجملة
فانه يقول لا هو ولا غيره انما بانهما وما يشاء كانه لا في خطاب فسيب الله
رسول الجوار والوقوف في الاعادة فيقول عينا بل مشاها بالاسم منها زجوع وكذلك
قال المؤذن الصلوة خير من قول يقول صدقت وبررت قبل لو كان
كذلك لا يتحول وراه ايضا انه الغدو كما يكون فيه كذا كذا يكون في
الخلف واجيب انما يتحول وراه لان فيه اشارة بالركعة فها هو
في التزجيع اليها فانتهى فيه بما يحل لهم من بلوغ الصوت عند دخول
سنة وسيرة قوله لكن يجزئ في الجودان واصل من الحكمين في
سكن التزجيع كما هو مستعمل قوله ولا ينكر فيها اشارة الى سنة المولاة
في كلماتها على وزن فالتسنة ليس الا الاذان قوله ويجلس بينهما
تتخذ والصلوة قوله او يصاحف اذا قطع جميع التلوين فيجلس
احد وانضاضها في المجلس شرط على الاذان واقامة كذا في الكفاية قوله
لكن ذكره اذان الحب واقامة في جميع الروايات فيعدان في دولة لفظ
نابغة ولا يعدان في اخرى وقوله ولا نادى في بعض رواياتنا لكنه انما
في كذا الا اننا انما نرفع صوتا فقد ما شرب منكرا لان
وتجاوزة واليسر ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي هو مقتضى فيعدان
بالمجلس على كذا اذان ولا قامة لانها مستثناة للصلوة بالجماعة

[illegible]

رجا عندی

وجامعهم منسوخة وانصلب فيها صلبي بلا اذان ولا اقامة لحديث رابطة رضي
جماعة النساء امتناعا بنسخة رضي عنها بلا اذان ولا اقامة كذا في الكفاي
وهي مصلية مهمة غير أنها صاحب البحار يقول وتكرارها في مسجد ذي
حجة باطل اذن لا يجزئ تعديلا بل كان مستحراما صلوة جماعة مصلية
فصلوا فيها جماعة باذان واقامة لا يباع تكرارها بل اخذوا للشبان
فقد وجدوا لانه لو كان في الطريق يباع اتفاقا وبذان فان لا تخلف
نوصلوا فيه بلا اذان يباع اتفاقا قوله وللصلوة في بيته بكيفية بيان
بحاجة اليه بعد قوله لحكم المصلي فيها كما لا يخفى غرضه اشكال فليتأمل
باب شرط المصلي مع شرط يكون الراء معروف واما الاشارة على شرط
بلغ الراء وهو العمدة كذا في شرح البحار قوله هذا الخالف بقوله لا كل شرط
مع شرط وهو العمدة قائل وأعم لم يشرط هنا هذا في اصدارهم عبارة
عما يتوقف عليه الفتوة ولا يكون داخل في ما هيئت وهيت وقبل سبع وقد
وضع هذا الباب لبيانها واما الفتوة فهي في عدم عبادة غيره والدخول
وقد وضع الباب الثاني لهذا الباب لبيانها واما الكون في بيت فهو مشال
للشرط والصفة وتباين استعمال خاصة في الفتوة التي هي عبادة غير الله
قوله وثمة ومكانة عظيمة على اليد بشرائطها كلها انما هي في بيتها
في غاية الوضوء وهذا فان بعض الفضلاء فيها طهر في بيتها ومكانة مرجع
وطهر منه منه بدنه وفرجها حذر اذا عذبه لكن لا ينبغي ان يفسر هذا في
المسألة اعتمادا على ما هو الراء في قوله وستغفر له بشرط بعض الفتوة
ستغفر له عن نفسه حتى لو ارى فرجه مرجعية او كان بحيث يراه لو نظر اليه
لم يغفر صلوة وعاقبهم لم يشترطوا الا في البيت بعينه في حق نفسه كذا
يجزئ لهما والنظر اليها وقول القامة اضعه في روي الشيخ عليه السلام
وهنا حاجة لو كان محلول الجيب فنظر المرأة في ثوبه لاتفصل صلوة كذا في
السر في قوله واكتف في اشارة الى انظر الكف بحجرة وهو ظاهر الرواية
لان الكف لا يتناول لظاهرة عرفا قبل ظاهرها كلف وابطنه ليسا بعورة
قوله والكشف انما في اي نزل الى اسفل لا يرفع فبذلك اختلفوا في الفتوة
بان لا ادبر على الراس قوله بخفي ولم يقد التحريم بزل اليهود وليس المقصود

7

660-84

الحمد لله الذي جعلنا من عباده المخلصين

الحمد لله رب العالمين

مجلسه در آستانه

10

1

Handwritten text in Urdu script, likely a continuation of the letter or a separate note, written on aged paper.

وین
اقو
لا
لقد
وین
فر

2. مقدمہ

في كل صلاة بالنيل صـ ووجه بالافعال وقوس الحلق بحسب المعاني بالناس
 وعلى جميع بقوله لان في هذه المعاني نكير الجماعة ثم قال والرسولوا بغيركم
 او لغير الاعيان كذا في الترويح قوس فانما عدد الخ من قوس بقوله والاول
 بالامة لان العهد لا يتغير للمعنى ولو وجد فاستكاف الناس وقتا بعد
 باقي وهو يفتي في استقبال الجماعة والاولى قد غلب فيها الجمل وانما نسق
 لانهم بايديهم والاعمال لا يغير في استقبال الجماعة وبدعة المستدع مفضل لا عدم
 الاقصادا وبسببها في العمل والامر وليس تولد انما اب يدونه ويميله قوله
 ونفع الامام وسطه من بينه انهم لو سكن جماعة حازت على الكرامة بالجماع
 سواء قد عرفت الامام او ولو سلطت لكن الا فضل التوسط لرجحان جانب
 اسره واما كراهة تقديم خلفها في الترويح بالايادة اعلم انك حضور الجماعة
 ما سوى الظهور والجمعة والعصر ولا يكره حضوره في صلاة العبد عند احتيا
 بناء على منعه في غير ذلك من الاعتزال في الكيفية قالوا في المتعذر
 المتعذر اليوم على الكراهة في الصلاة وفي كراهة حضوره في المساجد
 للصلاة فلان يكره حضوره في المساجد او في غيره في التراب
 عندنا وتاكيد محمد لا يجوز كون التيمم طهارة ضرورية عن وقد عرفت
 صريح في اتفاق اصحابنا في الاطلاق في كراهة ذلك هو من التيمم طهارة ضرورية
 عند جميع علماءنا ومطلقة عند الشافعية بخلاف محمد حيث مخالف
 للاتفاق المذكور وقد ذكرنا ذلك في كتابنا في الامانة في عبارة حيث قال اعلم ان
 التيمم طهارة ضرورية باتفاق ٢ على ما في قوله ان دفع ما يفسد في التيمم
 في الطهارة تركه اصله وناقض كراهة في بناء على قدر التيمم لا في كراهة
 صلي في صلوة قاعدا او التيمم خلفه قيام قوله والمنفعل بالغير في كل صلاة
 اقام وعكس واقتداء بالغير في كل صلاة في كل صلاة ولا يصح الاقراء
 لان مطلق الميتة كاف في صحة المنفل والغير في كل صلاة في كل صلاة
 بخلاف العكس والحاصل انما يكره في الاقراء جواز بنا واحد على الاقراء
 في المنفعل والمنفرد والمنفرد لا يصح له التيمم في صلاة في غير وقتها فلا يفسد
 بغيره كذا في الاقراء له في التيمم بالغير على الكف في التيمم بغيره له
 وان كان مكرها فيقع الاقراء بغيره انما وجه عدم صحة الكراهة ثلاث

[illegible]

[illegible]

الذئبة الثانية

[illegible]

عن صفوها فالأضافة إلى الهمزة غير معتدة في الخارج فالألف هي التي لا ترفع في صغور
 الصغور كما في حرف ز من غير الهمزة قد لا يعلم أن هذه الحوادث إنما اعتدوا منه
 لعدم جواز البناء فيها فهو أو رطل على سائر ما ذكره وفيه الذين هم للصحة كذا
 في المتن فهو أو رطل على سائر ما ذكره وفيه الذين هم للصحة كذا
 وقت العصر في الجمعة قبل خصيص الجمعة افتتحي لأن القم في الظاهر كذلك كذا في المتن
 وزوال هذا الحدو رأي بحيث يعتد به والذوال دخول وقت أو قوله لا في عشرة أعين
 اثني عشرة عندها أي وهو خطأ عند أهل العربية لأنه لا ينسب إلى الراكب كذا
 في المعراجية فليست في قوله فرض فنده لا عند هذا إذا كان الصلوة أو في واجب
 لا الحالة وهو لا يمكن إلا بالزوج من هذه فكان الخروج منها وسيلة الخروج بالخصا
 قوله تعالى أجمع الصلوة وما لا يتوصل إليها في الفرض لا بد كان فرضا ولها
 قوله عليه السلام إذا فعلت أو فعلت الحديث على عم القام بأحدنا ونحوه
 بالثالث الذي هو الزوج يضع المصطفى فقد خلا النص ومعنى قوله نعمت أي طهرت
 التمام كما عرفت وإنما حملنا عليه توفيقا بين الحديث وبين الدليل القاطع على
 لأن الفعل يجب في جميع أتمه كالصلاة في حلاله وطلوعه في حلاله المسبوق به
 ما قد قدر الشاهد قبل أن يسلم الإمام ثم أحدث الإمام عدا وقهره قال كان بعد
 ما قد أركم بجمعة لا تقصد صلوة فتأكد انفارده في هذه الحالة حتى لا يرد
 متابعه أمامه في صفة السهو فانه كان قبل أن يفتيها فقد عديم تأكله الانفراد
 حتى وجب عليه شأبه في سجدة السهو وليس له بعد صلوة يترك المتابعة
 كذا في المتن قوله كذا السلام منه بطلان الإمام أو ما جعل متمما للصلوة
 باعتبار أنه كلام لا باعتبار أنه شئ أو فعل لأن الكلام في معناه كلام حتى لو خلف
 لا يخلو فلا تفسد عليه حيث ولفظ منه اسم فاعل من الألفاء بعضها لا يخلو و
 الألف كذا في المبانيه قوله حصر بك الذين بمعنى عجز فالمراد من يفتي
 القم ومنق النفس يقال امام جعفر فلا يستطيع ليقراء وقسم القاء في خطاه
 كذا في المختار قوله يكون مندوب بالوضع الاضال مرتبة بعد الألفاء وإنما
 لا يجب الاعادة لأن رعاها المنزلة هي أفعال الصلوة ليست بمرس الأرباب
 أو المسبوق في يديها أدرك مع الإمام ولو كانا للترتيب وكذا ما ذكره به
 الجملة كالترتيب بين الصلوات وعزاي يوسف رضي الله عنهم أعادة الركوع

لأنه القوم

لأن القومية عنده فرض بحيث الخطأ الركوع ثلاثين ولما بين فذكر ترك الركوع
 فعلا عادة قوله وهو متعين فان قبله ثلثين ولم يفتي أحسب بأن الثلثين
 لقطع الاحتياط ولا زام ملك من الثلثين حووجه حكما فليست بالما
 ما بنفس الصلوة وما لا يراه في هذا الباب لبيان المعنى التي ترفع في الصلوة
 بأختار المصنف فكانت مكتوبة فاعز في باب الحديث الذي يبين فيه الموارد في السجدة
 قوله ولو سهوا أو سهوا ببيتته صاهج بادي تنبيهه وأكثرت أن يخرج المدرك كمال
 والخطأ ما لا يبينه بالكتبة أو ببيتته بفعال كما ذكر في موضعه قوله في العهد كمالا
 لأنه اسم من السجدة أنه في وإنما أخذ حكم السلام لكان الخطأ وإنما يتحقق مع الخطأ
 في عهد العقد قوله وردة المهوم من أكثر الشرود إن يكون الرداء من أي يكون
 بالذات أو باليد أو بالرس لا تعال هذا فالف ما قلنا لا أحد في من الزخيرة حيث
 قال لا بأس بالخصان يجب المشكر رأسه لأنه إذا كان مطبق الجواب جاز فز
 السلام أو بما لا نأمن قول عزاي يكون فيه واثني في قلنا في قلنا في قوله
 والآخرين الذين صعدوا اثني جميع وقهره حتى يقولوا والصلوة هذان يقولوا أو
 بالمدون في الواو المشددة آخرها س كذا والفت فيان يقول أن قوله في وجه
 متعلق بجمله ما قدم من الاثنين إلى الهمزة وقد حذر به وقوع هذه المراكبات
 من ذكر الجية أو الفار حيث لا تشك كحاشيتي لأنه لا يبدل على زيادة تخشع
 وهو المقصود في الصلوة فيكون بمعنى الدعاء قوله بيا عذراي بأن لم يكن
 بحيث لا يستطيع الاستماع عنه بل فعله يتحقق صوته للقاء أو لأصلا
 الخطأ بتخذه عن الشافعي لا يمكن من القراءة أشرفه وحرف في شخص قوله
 بالفتح والفتحة يفتي عن الألف والباء وعند بعض المشايخ وقيل في الألف
 لا تشك لأنه يصح معنى القراءة بغير كالمشي في البناء فأنه لا يصح ذلك
 الصلوة صارت في الصلوة واستثنى في بعد ركعتين لا تشك وأحصل
 به جوف لا جاء في قول من لا يفتي في كل كقطع طس قوله ونسبت على
 التثنية بنوع التثنية المشاء والتثنية في الجية الدعاء بالخيرة قال في جوهري
 كل دا في تحذير فهو مشئت وكما طس من عرض له المعطية يفتي من عطف
 معصيا كان ولا يقال إلا في الصلوة من حيث أنه قد در صلوة هذا
 القائل وإنما قيد بالألف لا نأمن إذا قال العاطس لئلا لا تشك في صلوة

مستحق ولا يجوز له ان يتركها في جميع ما يملكه على قصد التكرار وبكى الا حوطا لان فعل
 وان لم يتكرر فمؤثر وعنه وقيل ان الفعل الذي فيه من كذا ليس بشيء
 والسنة ما لا يرضى فيها صلا وقيل ان الفعل على ما يرضى من غير كذا لا يرضى
 الاصطلاح قوله وقيل ان من يرضى بغيره فله ان يرضى بها بالدين والرضا المحض
 من غير الشيء يسوغ قوله بغيره فله ان يرضى بها بالدين والرضا المحض
 طوعا الذي على الصدقة كذا في البشارة قوله على ما يرضى بالدين والرضا المحض
 بالقرينة من كذا قال ابي علي وعليه ان يرضى بغيره فله ان يرضى بها بالدين
 السورة فيفراد اخر وقيل ان لا يرضى بصلوة في ركوعها فليجوز ان يرضى بها
 اي بعدة اي تدبيره وابداء صلوة ولم يزل الشاوب وهو مكتوبه الا في ثمة
 غير الشاوب والاشهاد لقوله على ما يرضى بصلوة وبكره الشاوب فاذا اثنى
 احدهم بغيره ما استطاع ولا يقل جاء وانما ذكره كتمان فله ان يرضى بغيره
 كونه بغيره بغيره كذا في البشارة قوله على التيسير وهو الذي في قوله في
 قوله وقيل ان يرضى بغيره بصلوة لا يرضى بغيره على الركعتين في الركوع او على
 الارض في السجدة في غير ذلك ولا يرضى بغيره احدى قديمة الارض وان
 ورضى بالصلوة كذا في فتاوى كافي في قوله في الركعتين في الركوع او على
 يكون موضع التكرار مع الشيطان وفي قوله ورضى بغيره في الركعتين في الركوع او على
 شخص في قوله بغيره ورضى بغيره في مقدار ارتفاع الركعتين في الركوع او على
 الركعتين وقيل ان مقدار ما يقع به الاشياء وقيل مقدار ارتفاع الركعتين في الركوع او على
 عليه الا في مقدار ما يقع به الاشياء وقيل مقدار ارتفاع الركعتين في الركوع او على
 في البشارة قوله بغيره بصلوة لا يرضى بغيره على الركعتين في الركوع او على
 صف فليس كمال الحديث الا في قوله وان التي جماعة ولم يجدوا في كفاية
 يقوم ورضى ولا يجزى احد قال لاحد في دخل فجزية الصف احد فجاب
 المصنف قوله بغيره بصلوة لا يرضى بغيره على الركعتين في الركوع او على
 التذرية قوله ورضى بغيره بصلوة لا يرضى بغيره على الركعتين في الركوع او على
 قد لا يرضى بغيره بصلوة لا يرضى بغيره على الركعتين في الركوع او على
 وقد اثنى صاحب الهداية رواية كراهة في كفاية الصف وقال في كفاية الصف
 اذا كان خلفه لا يركه الصلوة لكن يركه كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلوة

على ما في

ما يمنع دخله لا يركه مستحق لا يقال فله ان يركه كونه تحت القدم فيلزم ان لا يقول
 فيه في الخبر والاحسان ما لا يرضى من الخلق فلا يرضى لوجود كذا في قوله جازيا
 بالارواح والشي والارواح غير البهية اي كاشفات من غير كذا في قوله جازيا
 قوله بما في الصلوة قوله وفي ثاب البهية عطف على ما قبل وهو كذا في البهية
 وهي البهية وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان له ثوب اخر والا فلا قوله
 في الترابها وكذا في الحديث هذا انما يفرق ذلك ولا يرضى بغيره بصلوة ويكون
 في روض الصلوة فانما انتم في احداهما فلا كراهة اصلا قوله والنظر الى الشاوب
 فانه لا يرضى بغيره بصلوة في ركوعها فليجوز ان يرضى بها بالدين والرضا المحض
 فنهى عن حرب ومنه جخص البناء عليه قوله والشاوب هو حيث يجلب
 في هذا وفي قوله لا يركه اشارة الى انه لا يوجعه ومنه ركعه ذلك ومنه
 في قوله لا يركه اشارة الى انه لا يوجعه ومنه ركعه ذلك ومنه
 ولا يرضى بغيره بصلوة لا يرضى بغيره على الركعتين في الركوع او على
 في جواب فانه مكتوبه لما يليه للصلوة قوله يتجوز ذلك في ركعه ذلك
 وفي قوله على الركعتين في الركوع او على الركعتين في الركوع او على
 ذلك عندنا اذا رغبنا اصلكم ثم على وجه تخاف وقيل انما في الركعة
 والا فلا يرضى كافي بصلوة بعضهم وقيل ان الركعتين بعضهم ويتجوز
 الفقه بعضهم ولم يمنع عزدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اقول لا يرضى بغيره بصلوة لا يرضى بغيره على الركعتين في الركوع او على
 لصلوة الصلوة مثلا فلا يرضى بغيره على الركعتين في الركوع او على
 ظهر الدين حيث قال الاصل في كل ما يقع فيه شئ من كذا في قوله
 يركه الاستقبال بصلوة اليه ابي الاربعة استقبلهم الاستقبال الى
 كانه في جهلوا رموه فله او تنو رموه فله كذا في الكفاية قوله
 وقتل حبة سوا قتل بغيره واحدة واحتاجت الى بيان وقيل انما
 جت الى الترات استأنف الصلوة لانه عمل كذا يجب باطلاق الحديث
 في الحديث للوضوء والافرق ايضا بين الترات في جنبه وبين جت
 في الصحيح وقال ابو عبد الله شئ من كذا في الركعتين في الركوع او على
 منها والاولى هي التي صورها بوضوء ولها صغيرتان في ركعة واحدة وقيل

وفلا يباع لمولاهم انكم ولحمة البضا وفانما لم يلق من غير فصل بين الصلوة
 وغيرها فلا يقبل في غيرها ايضا انما بعد الاذان ثلثا من كل طريق للمسلمين فان لم
 قبلت وخاتمة بغيره هذا الاستعداد وفيه شبهة النجاسة وقيل الفرق بينهما قل
 لا في الصلاة السلام اخذ على من العهد بان لا يظهر ولا يثب في صورة الجنب ولا يرضوا
 بيوتهم واذا نقص العهد يباع قبلها وهو مختار بشرط الا لا في صلاته ولا في الصلاة
 المحترمة قال الربيع في هذا قال محمد بن الفضل في الصلوة احتد في ركنها واخذت اليه
 ركنها تحت الحصة وهو مختار في بيعه وذكرها اوس لانها غير مذكورة وكان النس
 وابن عمر يفتلان القلبي انتهى قوله والبول فرق بينه وكذا الاية الواطئة و
 التحلي بلانها كانت كذا في الكتيبي قوله ولم يبد له حكم المسجد حتى يحسن بيعه وان
 استحب التحلي لم يشر في بيعه مكانا للصلوة يعني في كل حال والسن قلالة نقل
 في قصة موسى وم جعل على يمينكم جنة وقال في الصلاة لا تتخلوا بيوتكم قولا
 كما بعد في الخلق في الصلوة كذا باب التماسك لما في من في الصلاة وما
 وما يتبعها شرع في بيان صلوة دوها الفرض فوق كنفه وفي كون ذلك على
 قصد هذه المناسبة يراى كذا في بيوتكم يكون كذا في كنفه وكذا في كنفه
 قوله التوضيح كذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 يجب ومنه نأخذ الصلوة كذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 اقله بوزن كذا واحد كما خرج به في الجمع قوله خلافا للشافعي فانه قال في قوله
 يوافقنا بوزن كذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 بالجملة وقد خرج بان في كذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 قوله هذا عند اربع دوي عنه ثمانية وعشرون في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 بين الروايات الثلاث لانه في قوله لا اعتقاد في وجوبه في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 بانسنة قوله بكبر وانما شرع في كبره في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 مشروع هذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 في دعاء الكسوف ببيانته وليس كسوف دعاء معين مستحق في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 ولست تفرك ولست تفرك ونفسي بك ولست تفرك عليك ونفسي عليك لغيرك فانك
 ولا تفرك وتعلم ونفسي بك ولست تفرك عليك ونفسي عليك لغيرك فانك
 واليد نسى وتحد بوزن كذا ونفسي عليك انما عليك الكفاة ملحق فان الصلاة

انفقوا

انفقوا على هذا في الكسوف والختار في الاخاء لانه دعاء وخبر الحق وقيل يحرم
 لانه في صلاة الكسوف في الصلاة اخذ على من العهد بان لا يظهر ولا يثب في صورة الجنب ولا يرضوا
 بيوتهم واذا نقص العهد يباع قبلها وهو مختار بشرط الا لا في صلاته ولا في الصلاة
 المحترمة قال الربيع في هذا قال محمد بن الفضل في الصلوة احتد في ركنها واخذت اليه
 ركنها تحت الحصة وهو مختار في بيعه وذكرها اوس لانها غير مذكورة وكان النس
 وابن عمر يفتلان القلبي انتهى قوله والبول فرق بينه وكذا الاية الواطئة و
 التحلي بلانها كانت كذا في الكتيبي قوله ولم يبد له حكم المسجد حتى يحسن بيعه وان
 استحب التحلي لم يشر في بيعه مكانا للصلوة يعني في كل حال والسن قلالة نقل
 في قصة موسى وم جعل على يمينكم جنة وقال في الصلاة لا تتخلوا بيوتكم قولا
 كما بعد في الخلق في الصلوة كذا باب التماسك لما في من في الصلاة وما
 وما يتبعها شرع في بيان صلوة دوها الفرض فوق كنفه وفي كون ذلك على
 قصد هذه المناسبة يراى كذا في بيوتكم يكون كذا في كنفه وكذا في كنفه
 قوله التوضيح كذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 يجب ومنه نأخذ الصلوة كذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 اقله بوزن كذا واحد كما خرج به في الجمع قوله خلافا للشافعي فانه قال في قوله
 يوافقنا بوزن كذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 بالجملة وقد خرج بان في كذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 قوله هذا عند اربع دوي عنه ثمانية وعشرون في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 بين الروايات الثلاث لانه في قوله لا اعتقاد في وجوبه في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 بانسنة قوله بكبر وانما شرع في كبره في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 مشروع هذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 في دعاء الكسوف ببيانته وليس كسوف دعاء معين مستحق في قوله وكذا في قوله وكذا في قوله
 ولست تفرك ولست تفرك ونفسي بك ولست تفرك عليك ونفسي عليك لغيرك فانك
 ولا تفرك وتعلم ونفسي بك ولست تفرك عليك ونفسي عليك لغيرك فانك
 واليد نسى وتحد بوزن كذا ونفسي عليك انما عليك الكفاة ملحق فان الصلاة

المتبرعين بقول لا يركب في الشفق الاول والى في غروب الشمس كما ينبغي في هذا الثاني
 ربح اربع كما خرج به كشاد وقوله في اعلا في المسائل الثانية مرسه وجب قضا
 وهو بخلاف الثاني كما هو في كماله من مرسه ومع ذلك لا يفسد وهو على اعظم والظاهر
 حيث قال في القعدة فرض فيها وهو في حرج وعاصدا في المرات وان لم يفسد في القعدة
 الاول لم يركب ان يفتقد في هذا عند الاعظم وانما عند هذا فلا يجوز وهو القياس لا يفتقد
 عندنا من غير ذلك في الاوامر ولو زاد في هذا ما لم يركب ان يفتقد في هذا عند الاعظم
 قائما مرسه وراكبا ويشتغل بالاكسواء كما في بعضه وقدره في هذا عند افتتاح
 الصلوة في القبلة او لم يفتقر لاطلاق المقي وكذا في الرواتب حكمها حكم الكرام
 في جواز الامارة على الدابة اي الى جهة توجهت كذا في الثانية واما في الفرائض فلا يجوز
 على الدابة فلا يفتقر الى الكسوة على الدابة الا في غير وقت الصلاة والجمع وطريق المار
 وكذا في حرجه وكذا في كسبه كذا لا يجوز في حرجه وجميعه في هذا المعنى في اشتغال
 لا يفتقد في اشتغال في المصطفى مرسه افتقر على صوره في هذا المعنى كما في بعضه
 والمذكور في الاصل بقدر الفرضين وقد يفتقر بالليل ومنع الحرج في حركته مرسه
 من التراجع جميع الكسوة وهو ان كل اربع ركعات فانها لا تصير الى الارض
 في الجلسه ثم سبب الاربع ركعات بخلاف ما في اخرها من التراجع مرسه وجلسه
 بعد ما كان في حرجه فيقول وانظروا بعد ما لا يفتقر في هذه عادة اهل الحرمين وهم لا
 يفتقدون فانزل اهل مكة يطوفون بين كل ركعتين سبعا واهل المدينة يفتقدون بعد ذلك
 اربع ركعات واهل كل بلد بالجماع في حرجه او يفتقدون او يفتقدون سبعا واما في
 الاضطرابين كل من وجب في التراجع ما هو في حرجه في حرجه فافتقدوا في حرجه
 مرسه وان كان في حرجه وروي في حرجه ان في حرجه في كل ركعة من ركعات واهل
 القضا لا يفتقدون في حرجه القضا ويصعد ركعتيه لانه عدوا في ركعات في ثلثين ليلة
 ستمائة واثبات الفرض ستمائة الف ركعتين فلذا ترى كل ركعة عشر ركعات يصعد ركعتيه
 مرسه ولا يركب في حرجه المذكور مرسه لا يركب في حرجه خارج حرجه الا على ولا يصعد
 فتقربا لجماعة الا في حرجه وفتقر في حرجه اشتغال في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 سبب الاشتغال في حرجه واهل حرجه او اشتغال في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 بواحد اقل في حرجه واهل حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 الحلقاء انما بدلت من طينهم على سببها فتقربوا اليهم عديمت في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه

في حرجه

في حرجه واهل حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 على حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 اي بقدر ما منتهى حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 ولا يفتقد او اقل من حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 الامام والحق في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 على الامام بعد التفتد كونه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 وقال في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 العموم ولو سلك في التراجع قاعدة لا يجوز في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 كذا في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 الكسوة للشمس والحج في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 كل منها يقال كسفت الشمس والقرع في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 عرسه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 غلبه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 العيد لا يفتقد في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 العيد فانما واجبه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 المادون ينصب الثاني بان يفتقد هذه الصلوة في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 كالحج في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 وانتشار الركائب والقضا في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 والحرف في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 مستقرا وصلوة مسنونة في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 الا على حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 قائما والفتق في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 نلت في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 قلب الروا في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 سنة وبنائه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه في حرجه
 يرجع الى الامانة اعلم ان التفتد من ظاهر هذا الكلام يكون المادون في حرجه في حرجه في حرجه

المتعارفين الذي هو شاذي الطرفين بدليل جعله اتم ما غلب على قلبه وبما لم ينسب كماله
 بل الادمن التردد وعدم الحزم في كمية الصلوة ولبث شمره لم لم يتفرغ من السلاة
 كما ينبغي فليتأمل قوله وان كثرة ما كان السلك عادة له حتى يصير له حاله
 متكاملا عاد شريك ولا يتصل الى اداء الفريضة باليمين الا المسئلة في لاج اما ان يخطب
 اه قال في المحقق شك في صلوة ففكر فيها حتى استيقظ ان كان لذلك قد رما بكثرة الراء
 وكذا غير ان الصلوة يجب ليس مجرد الاستهوا ولو دونه لان قلبه مما يمكن ان يخطب
 عنه باب صلوة الارض فخلعوا في حال الذي يرى يسبح كصلوة في قيام فبدان يكون
 مجال لو قام لقطعا ضعف او دونه وان الرسا وجزء ذلك وحل ذلك تركه صاحب
 فرائض واضح الا ان يعلل بالقيام ضرر قوله ولا يرتفع اليه شيء فان دفعه عن بعض
 وانه كان له لو هو لا يافز وضع ذلك الشيء على جهة الارض في سجدة عليه بكيفية
 لا تشرك الارض وهذا لا يمكن ان يكون مستلحا في على ظهوره ويجعل
 سادته تحت راسه حتى يكون شبيهة انما عدلته من لا ياعا بالركوع وكسج اذا حقت
 الا مستلحا يمنع الاعمال اعز اليا في كيف بالارض قوله والاول اول فان اشد
 المستلح تقع على هذا الكيفية وان رة المضطجع على جنبه الى جانب قربة وب
 لا رة الا لا يتبادر الى العقل قوله وان تعدد اليا اعز الصلوة ان رة الى
 عدم سقوطها حتى يجب عليه كقضاء بعد كلامه في تركه حتى وقيل الا هو في عرفه ان زاد
 على لم وليدته لا يتركه كقضاء وان كان اقل بزمه كما في النماز في حاله في الكا في ذكر
 ان من قطع براه في الرقعتين ورجله في ك فبين لاصول عليه وفي كفتار حاشية
 ان وجهه من رصية ثامر ليسل وجهه ووجهه المقطع ويخرج راسه والارض
 وجهه وراسه في الارض او يمسح وجهه ووضع المقطع على الارض فيقول قوله ولا يمسح
 بيمينه خلافا لروا احمد واكثر حتى وما لك في قوله على الصلوة وان كان انت
 قد رت ان سجدة على الارض فاسجد واليا فادوم تراك في فخر على راس في موضع
 ولو كان غيره فبنته قوله قد روى عن وقال في كفتار حتى لم يسقط عن القيام لان ذلك
 فلا يسقط الجهر عن راسك ركن آخر وانا ان كنته القيام المستلح الى السجدة فانه
 بدو في سجدة وعادة بخلافه انكس قوله في تلك ما رانا في الجا بان فانها
 لو كانت واقفة على الجرة لا يجرى الصلوة فيها معا اتفاقا واما عند الجريان فجايز
 عند الاعمال والقيام افضل بعده عن شرب الخلاف وقال لا يجوز فصله كقصاص لاني

لاق القيام مقد ومقد والقدور وعليه لا يترك وله وهو في كل وقت من اوقات الصلاة
 وكذا السجدة واداء الراس عند القيام وكذا في الخلق الا يري ان من مضطجع جعل
 حدثا كان الغالب من طلاق يخرج منه شيء لزوالات الاستسكان وينبغي ان ينسب
 الى السجدة كقضاء ردت السجدة سواء كان عند الافتراس او في خلال الصلوة لان
 النجاسة من غير عند العذرة وهذا قادر والخروج اخص لان يمكن ان لا تترك
 لقلبه كذا في كفتار قوله وان زاد ساعة لا وانما ان ذل عقله بالنبه والخراس
 نحوهم الا مورا التي تزيل النقص بالباشرة لوم كقضاء وان طال انك لم تقم كقضاء
 عرف بالاخر انما حصل ما في سائرية فلا يقاس عليه يحصل بفعل خلافا لما في كفتار
 حيث قال سقط به لانه حصل باهر ما حاضا كذا في كفتار في كفتار في كفتار
 عند من في الخلاف فظهر فيما اذا اعني عليه في الروايات فانما في ذلك بعد الروايات
 فمضد ما لا يجب كقضاء لانه استوعب بوجوه وبسبب وعدم يجب اذا افان قيل
 خروج وقت كظهره ان كسج في السجدة انما ذهب من غير شغل بذهبه من سقط
 الكسج في الغلابة فانه اعز في وقت كدسته وها هنا خروجهما من
 الفرض فيهما هو الاصول في هذا التكرار وكذا في شكل مذهبيها فانها اعتبر في بعضها
 اقصون التكرارها ويمكن ان يكون في سلة روايتان على محذور كذا اعتبرها في التكرار
 كلاله باسبب وكسج وقوله في روط الصلوة حتى لا يحل ادائها في الاوقات
 المأهولة الا ان يقرأ في ذلك مرة في بعض حال قوله في روط الصلوة حتى لا يحل ادائها في الاوقات
 سيجان في الاوقات على الاصح واخيرا روي في التكرار في السجدة في روط الصلوة حتى لا يحل ادائها في الاوقات
 وعدد رتبة السجدة وان لم يذكر فيها شيئا اجزاؤه لانها لا تكون افرج من السجدة
 الصلوة في روط الصلوة حتى لا يحل ادائها في الاوقات سيجان في الاوقات على الاصح
 قوله ويجب على من نزل خلافا لفتي واما في روط الصلوة حتى لا يحل ادائها في الاوقات
 ان رتبة السجدة ثابتة فادرسه اليه من يدري رسول عدم فلم يسجد لها ولا سجدها
 النبي عم فذل على انها لم تكن واجبة علينا الا حاشا به انما في كفتار في كفتار في كفتار
 لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من كفتار فانما لم يفعل بوجوه على الكوفة فيجوز ان
 يكون سجدها في وقت اخر واغرض بانها لو كانت واجبة لما ادت في سجدة
 الصلوة وركوعها وانما تاضلت واما ادت بها لا ما في روط الصلوة حتى لا يحل ادائها في الاوقات
 بان ادوها في ضيق شيء لا ينافي في وجهه في نفس كسج في الجمعة فتبادر الى الجاهل

فاما جاز التلطف لانه المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك بمجردة دلوه وجواز
 ادائها بالاباء حين قرأها كالتلاوة اماها كما وجب فائق تلاوته على ما يشروع في كل
 سجدة فلهذا كان شروع على التلاوة كما في القطع فلا يشرع في السجدة بوقتها ابرس فوقيتها
 فوراً فاما في بومعه يكون خضاً الاداء واما عند من كان يابى بدأه لا قضاء ولا في آخر
 عمره لان وقتها الوعظ وحدها وليتأخر في وقته الا كنية على ما ذكره في
 حيزه من هاتين ايراد المقصود من هذا المقام فليست في ذلك كلام قوله وان لم يقصد وانما يقصد
 بهذا لان في بعض حفظ الامم السجدة على من صلي وجب ان من لم يجلس على السجدة
 عليه فقد بذل ذلك فذلك قوله وان لم يسمع اي الامم ما قرأ والامم من اية السجدة
 بان قرأ خاضعاً او لم يكن حاضر وقت القراءة واخذ في بيده القراءة فم ان
 يسجد ما هي تلك الركعة لا تقرأ بقية كذا في الزيل قوله ليس سجدة صلاي الامم
 الامم القاري وغيره لان المقصود في وجوبه قراءة لتعرف الامم عليه وتعرف
 الجهر لا حكم له وجوب السجدة حكم بقية كذا في الصلاة فلا يثبت فان قيل المقصود
 في كون من عظماء القراءة كما في بعض الوجوه فاجابة في سجدة تجزئ على من سجد على
 من سجد في المقصود قلنا انها من هاتين ركعتي صلاة الفجر وتنفذات المشرقي عن تنفيل
 بحكمها لما عرفت فاصلنا ان تنفيل الركعة لا ينافي في الامم لا يشرع في الامم لا يشرع في الامم
 ولا يبدى الفداء اما فيما بعد السجدة فعند الاظم واكثر في وجوبها ما ذكرناه من
 لان المقصود في سجدة غلظة وقال المصنف في باب سجدة اذا فرغوا لان السجدة
 قد تفرز ولا مانع بخلاف حاله كصلاة كذا في الحديث اما بالسجدة في الاوقات لانه
 اما ان سجدة الامم وقاية كسائر الامم وبالعكس في الاول خلاف موضع الكلام فلا
 يجوز لان التلاوة في السجدة فيجب ان يتقدم سجدة التلاوة في الامم او بالسجدة
 قلنا او في ذلك في لغة الامم وهي من اتمه بذكرها تكون ذلك فهو كما عرفت
 عدم الجواز في كثرة خلاف موضع الامامة لانقلاب المستقيم تابعاً وبالعكس
 قوله وبسجدة الخارج اي الذي ليس في صلواته سواء كان مصلداً او
 بين بالانفاق على الامم وان قال بعضهم ان سجدة الامم هي سجدة الامم
 انما هي ليست في حق الامم لان على كل من لا يقرأ في الامم ولا يقرأ في الامم
 وادوات الفقه اماناً ان يكون سجدة الامم او لا والاول يستلزم سجدة الامم
 شمولاً لوجوب الجواب به بخلافه بان سجدة الامم هي سجدة الامم وغيره

بالسجدة

بالسجدة ايماناً بوجوبها في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 بل في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 صلوته اقرب لان وجبت بتلاوة ما يقرأ في الصلاة ولا في الصلاة ولا في الصلاة
 وكلها فلا ينفذ والوجوب اما الحقيقة فلا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة
 حكما فلا ينفذ ولا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 اي في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 متعدد على لان في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 قد يثبت في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 الصلوة وان كانت اقرب فالاول ايضا في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 اي في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 وهو اتصال الصلاة بالمقصود الذي هو سجدة ومخرجها ما يستتبعها
 من ثمة ما في كفاية والغاية اذا عرفت تفصيل كلمات الاقوام في هذا المقام فالمراد
 بتول كذا وان لم يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 بعد في هذا المقام لا يطابق المصنف لانه يفرق بين سجدة التلاوة في كل سجدة
 سوق كلامه على اعتبار الاكتفاء بالكل حرف ههنا كالمصنف في كل سجدة لا يشرع في الصلاة
 فقد تمما اختار ما في سيج فلو انه لا يشرع في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 حرة المشهورة عند الجمهور في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 متصفاً بعد فليست في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 لا يصعب كمالها في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 فضيلة الصلاة فكانت كاملة فيها وجب كمالها لا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 اذا قرأ في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 كان يشرع في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة
 طاعة واحدة وعلم في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة لا يشرع في الصلاة في كل سجدة

الركعة

مستدركه الذي يرفع المذال والحداء المجرى من الجربايع والشخص منقول النفع بعينه قبل
 الشناعة وهو الذي يعقله الذي يبط الشناعة قوله والدعاء للمسلمين هذا الجاهل
 هذا بحسب الدعاء المذكور والافاض بالباب دعاء شاة لان الشناعة على انة منقح
 والصلاة على النبي بمقتضى الدعاء والاستغفار قاله السجدة صلى الله عليه وسلم اذا اود
 احدكم ان يدعو على ابي طالب فليقل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا واعلم ان هذا هو النكير
 الاول كالسوق عند الشافعي والسجدة بان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى الامام فكذلك هذا هو
 وان كان كالسوق لكن على كبره بمنزلة ركعة من الصلوة ولذا هو ارفع من كاري
 النظر والسجدة بانها باقية بما فاته قبل طاعة الامام فينظر حتى يكمل الامام فكله ويكون هذا
 النكير في فتاوى في حق هذا الرجل فيكون سؤا بما فاته من تكبيره او تكبيره بان في
 بعد الامام وان كان في فاته النكير جاز في كبره لا ينظر الثانية بالافتقار كما ذكره عند
 المذرك شك النكير ضرورة الجرح في القادة وشرط قضاء النكير في خاص الغائب
 ان يرفع الى الحادة لان الصلوة لا يجرى بعد رفعه وفاته الاختلاف في ذلك مما اذا
 سلم الامام فأتى بها بكلمة سوق قبل ان يرفع الحادة لان صاحبها كان وعنده
 سلم مع الامام لان لم يرفع سؤا في لان كبره في الدعاء ولو في من قبله بان
 تكبيرات وجاء قبل ان سلم الامام فانه لا يكون من الصلوة عندها لان قوله صار
 مستقلا بقضاء سؤا قبل خراجه الامام ثم اذا سلم الامام فاستد الحادة على
 قول لا يرفع ربه كبره ويشرع في صلوة الامام ثم بات التكبيرات بعد سلم قبل
 ان يرفع الحادة كذا في العنانية وقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته قبل
 دعاء لا الامام لو قضاها بغيره يرفع الحادة فيدخل الصلوة لانه لا يجوز للاخص
 ميت ولو رقت في التكبير او وضعت على الكفاك وعرض لو كان في الامام من
 اقرب ثاب بالنكير وقيل لا ينقطع حتى يباعد كذا في النبي صلى الله عليه وسلم صدره
 انما ينقطع لثب الياروس موافقا لاهل هذا المصدر من اجله في صدره
 واذا وقع غيره جاز لا يشترط الاعضاء في الكفاك المصدر من اجله في صدره
 والقب وفيه نورا لان يكون القيام عنده انارة الى الشناعة لا مانع لمعقود
 عن عضاه ولو اجتمع الحادة يجوز ان يرفع عليه دفعة واحدة كذا في شرح المحقق
 في الحيط قوله ترتيب العضات في السنة في الاخرة ثم العروة وقد ذكره
 في كتاب الصلوة ان السجدة او في قوله النكير الخليفة اخبره لا يستعمل في الدعاء

حضور

حضوره في جنة وعاد راي الحسن على اعظم بينه وبين القائلين وهو يعرف ان الذي في
 ابي السوق قوله ولا بأس بأذن ابي ياذن ابي فغيره في الامانة اذا اخصه بغيره
 ان في تكبيره من غير سؤا وشناعة ارفع له لا ترفع في حق خلا اسقاط وفي لا بأس
 اشياء بان لا يفضل ان يرفع ما يرفع نفسه قوله بيد النبي صلى الله عليه وسلم شخصه جازا لا عادة بان
 ان ينبت بطريق الا لا يرفع نفسه عليه في ترتيب الامانة لان ما ثبت للمادى في نفسه
 الا مع مناداة وقد وجدت رواية في نسخة ما ذكره في العنانية قوله لا يرفع فيه بعد
 وهذا انما انما يكس بمقتضى الولوج في كل مكان معقدا في ترتيب الامانة في صلوة
 الحادة لو صلا باليس للثب في نفسه ان يرفعها قوله وقد ذكره في نسخة ايام في الفرج
 ان المعترف في النزال ابي لان يختلف باختلاف الازمان من الجرح والبر والامانة في
 العقدة والرخاوة والاشخاص في الشمس والجرح والفرق بالامام مشكلا ولهذا اختاره
 المصر حيث قال لم يرفع قوله في سجدة جماعة فاعلم بان الحادة لا تكون في الصلاة التي ثبت
 لصلوة الحادة فان كانت الحادة والامام ويتبع الرفع خارج المسجد والمكان في فيه لم
 يكره اتفاقا في هذا في الثانية في السجدة على بناء القائل استعمال الصلوة في
 منه ما يدل على جوازها في سجدة او في سجدة او في سجدة وفي المغرب يستعملان في الثانية
 يرفع صوته بالحاء عند ولادة كذا في العنانية قوله لم يرفع عليه وسؤا في يرفع عليه
 اتفاقا ويكنى غسل وسجدة في الحارة في سجدة لا يرفع راسه وسجدة في سجدة في سجدة
 فوجوه وفي سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة
 ولا اعتبار بالاجزاء لا يرفع عليه واما ما كتبه الذي لم يرفع اعضاده في سجدة
 المشايخ والخار اذ يرفع ويثقف في سجدة كذا في العنانية في سجدة في سجدة
 في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة
 يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث جابر بن عبد الله في سجدة في سجدة في سجدة
 واليوم لا يرفع القدر في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة
 هدي واتباعه في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة
 اقول ترتيب للمصنوع في الاشارة الى هذه المسئلة في وضعها ما هو المعتبر في
 كذا في الاشارة الى هذه المسئلة في وضعها ما هو المعتبر في كذا في الاشارة
 في الغيبة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة
 قوله في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة

الكنف ولله عادة الجاهلية دغل الباطل صرا وقدمت على التسمية قولاي لم يكن مد
ما يكون من نفس الكنف فربما ظهر هذا الكنف لا يظن في الحق لأن المتدبر
يكون مد من نفس الكنف شيء ويزاد عليه ليكن أن كان ناقصا ومنه قيل إن
ان لا يكون كنف شيء مد من نفس صلا قول ربك انك ظن في هذا العلم مستحسن
لهذه الناقصة والارواح في الان مع كلام الله رة أنه قول هو صريح لك بعض من
حسب الكنف كان لازلا مع وجود اللغافة والقصير نرا والذاد عليهما السنة ولم يجه
الانكشاف بهما في الكنف التي كما فيهم من تلك الفضلاء فذا الشك في حق
ه لكان ما بين من حب اقول انظر الى ذلك الاذهان الهامة ان يكون هذا الكنف
في الافعال الناقصة فمما السعد من صريح لفظه ان على كنف ثوب غير شخص
بل كنف ومثله ينزع عنه فكون هذه السلسلة المنقذة التي عزها بقوله ينزع
عنه مع انه شرع لقوله وينقص فانها هي الذي يقضي سوق كلامه منصفه
ولو صرح لك ما لم يكن من نفس الكنف التي بمعنى عدم انطباعه لزيادة على
وان كان مما يما يظاها ينقص تلك الزيادة حتى وبه لعلنا يدر الا ان
المسهر عن ويصا بق كنف المشهورة في الكنف وهذا معنى في كنف
جميع الاصل في السور وفي قول صاحب الاخبار في الحنر وينقص ويزاد
مراة الكنف السنة ويمكن ان يكون في نصب كلامه وصاف وهذا هذا اصل
من يعلم في اللبس وما ليس في الحق ان البسبب من نفس الكنف ينقص لوزاد
على عدد من المستحق له ولا يميل لوزاد في شدة واه ويصا على ضلالت في
استدلالا بالاستعانة على عاوة قوله ويزاد في عدم شدة ثابت بل الزيادة
الاولى لا يبعث في حقنا او في حقنا ثابت لبقوله ولا من فكان في حقنا او في حقنا
غير كنف قوله ان الزاواج فيه الدية والثقة تحفظ الظاهر كسب الدية لانه حكم
المقتض فصار كنف النفس باقية سببا وعوضه فان قيل هو باقية لا يمنع الشهادة
فان الاباب اذ قيل به مما يكون شهبا وان دعت الدية فليكن فيه روايت في قوله
كالشارع وهو المبرر الا في العاوة فوافان علمان القتل بالجرم اء قتله لا يجوز
ان يقتل لنفس باقية جازم كنف خلاف الظاهر اما جاز ان يقتل ظاهرا بان كل من
يدخل قاصدا قتل غير مفرغ والدم في الجسم لا يبعد عنه ظاهرا ضعيف قوله
لان نفس القتل على ارض في القبة قبل اعدامه عليه هذا لا يجوز

عنه

فمنه يخرج خبره ان روي قوله هذه الرواية فحاشه في بحث لا من هذا المذهب استخرج
الشيخ عادة صاحب الهداية حيث حمل قوله لا اذا علمنا فضل محمد بن عليا على انا لم يعلم
قائله وليس كذلك بشهادة قوله مستدلا على ان صاحب فيه انقصا والمحال ان
انقصا على الجواب لا يقتضي الا ان القائل المعلوم مع انه قد اعترف في قوله من وجهه خلا فيه
المطهر عن جد اذ يحكم بانه فيها الا ان لم يعلم قائله استدلا لا بتعديله فقال لا ان
على موجب انقضاءه بجل الدليل الاول سببا لا اعتبار بجدوده الثاني ان يحكم بحدوث
روين عن قولنا في الشريعة قوله خلا اي وعلم قائله وايضا انما يتبين كونه خلا اذا كان
القائل معلوما فاذا لم يعلم جاز ان يكون هو مستدليا بكونه الفتية خلا قال الحكماء
واحد وازاد انقصا للقيام فليتظر في العلم قوله وادركت على بنا في المالم لم يسم فاعلم
قال الفقيه الشافعي ثم الربيع وانكس فخر فابشركم بالبرق والبرق والمطهر
والمطهر والغريب فانهم يسمون وهم شهداء على ذلك رسول الله الامري آخر
وعلمنا ربه محمدا ربه بعد الطغيان على الاول وانما شهد من بشهادة عام كذا في الحديث
قوله واواه اي في الجنة انتم يا نفس قوله في البرق خياري موضع الحارس الا اذا
حمل من موعده كذا فتاوه الجمل لان ما انما يشتمل على الرضا قال الله تعالى وفيه نزل الانا
لانهم انما حمل من البرق ليس ينزل راحة اول فيه قائل قوله وادفع عاقله وقت ضلوة
وهذا كما في الضمارة وهو يكون بحث ينزعه على انما يهاج بالامانة لان الوقت
الذي يوجبها على هذا المذهب لقد رزنا في الجملة والا فمن ساقطة عنه فلا
فانكرت في قيامها على خلافه قوله وادع بشي اقول ان رتبهم الموصية الي
احضرائي انما في ذلك الوصية باسرها كمن ارثها اتفاقا فيجب على
انما طالت الرتبة في الاول في بنا على ان الوصية لا امور الا في حكم الامور
قوله وصية عليهم اي على صفة وعطف على الانفال لا ما في العهد قوله ولا
ويصية عليه لان فعل النص قد يقصد للجهل للمقتول فاما ثلثة الاول
الشهداء المعروف الذي لا ينزل نصيب عليه كالثبته لاهية واكتنا في نصيب
ويصية عليه في الصفة من عطف عليه واكتنا في نصيب ولا يصية عليه في المباح فلا
بته من ذكر كل ما في نصيب قوله ومن رتب وهو بيقين ان رتبة في المباح هو
والارثت في الشرع فاحذر من الشوب الرتبة وقصدا الى المباح قوله وادع
في الشيعية وهذا حكمه اذا وجد بعد انقضاء الحرب واتا قبل انقضاءها فلا يكون

[illegible]

التفكير

النصاب كل ما لا يجب الزكوة فيه و هو من غير الشيء و بعد كذا في احوال سلامة و قوله ما في الماء
وهو ما يخفى على الناس و المتوالد و الحارات او تقديره ما كان في الاستواء و من غير
وكونه لا يخرج او في برانيه فانما في الماء و بقية ما لا يجب الزكوة قوله
وفي نظر قولنا لا يخرج مقام الماء فقط فعلا لا يقتضيه لانه لا يجب وجوب الماء
حقيقه بل يكفي قولنا لا يخرج و اما ان لا يخرج شرط او لا يخرج بشرط في الزكوة شرط
او من غير الشرط قوله وكتبنا لاهل اجل قبل الهلالية حينما استدرك انما اذا
لم تكن للمخارج لا يجب فيها زكوة سواء كان معه صلها او مع غيره لعدم الماء و لو كانت
للمخارج لا يجب فيها زكوة و ان كانت هذا اصلا و انما ينبغي هذا القيد في حق اللزوم
فان اصل العلم ان كانت لزوم شيئا و ما في ذلك من ان كان يحتاج الى المدة في
و يجوز ما در في الزكوة ان لا يخرج فيقول احد القيد قائم مقام قوله لا يخرج في
اركوب في الدواب و الخيل في البعيد و كان قبل في اكتب التي ليست للمخارج بقوله
قوله لا يخرج و انما جاز يقول لاهلها لانه اذا كانت للبيع يجب فيها الزكوة و هو في الماء
بالخارجة قوله عاقب بالبيع فلا يجب عليه البقي و يخرج في معنى في اخرج في المخرج و
نوافاق يؤمن اوله و انما يجب عليه الزكوة و هذا في الفرض العارض بعد كل شيء
اتان على جنونا فعلا في بيعه ابتداء في المخرج و في الاذاعة قوله لعدم الملك
انما يفرع عنه قوله فلا يجب في بيعه قوله ملكا تاما اذ اداء بقصد الصداقة
كما يقع منه عطف الدين على ما كان لا يخرج قوله مطايعه بعد رجوعه سواء
كان الدين لله كذا في قوله و لو كان الدين و القرض و المر و لو مؤثقا و قوله
لا يخرج اذ لا يباع للبيع طلبه بخلاف المبيع و قيل انما الزكوة على غير الاذائع
والا فلا لانه لا يعد دينا و لا فرق في الدين المطابق بين المثل و المثل و لا بين
الثابت بطريق الاصله او الكفالة و قد يفرع عليها مسلمة لطيفة فيكون
في نوافق الخط و هي ترجع الى استقضى من قبل الفدرم فطلب منه الكفيل فكل عنه
عشرة بعلال كل من الفدرم و ملكا و اصد منه الفدرم في نفسه و حال المخرج
فلا زكوة على و اوجه منه لا على كل و اوجه الفدرم و للمكفول ان يرضى من اتم
شأوا في الشك في الزكوة على المخرجين لعدم الفدرم و ملكا في كسب الفدرم
حينما كسب و فيه ما جاز و من جعل الزكوة ترجيحها و لا و اوجه منه في كسب و اوجه مراد
بالذات ان الزكوة على ما في الفضايلة اخرى دين لم يباع الاثر له

الفضل والحققة مع ذوالفضل قوله في هذا الموضع خلافاً للمستفاد من خلاصة المذهب كما اذا
 كان له اهل استفاد في اثنائه لول بواو غنى فانه لا يلزم ان يملك ما لا يتألف من اهل الاستفاد
 وانما اذا كان في حقه فله ان يكون حاصلاً بسبب اهل كل اولاد والايراج او بسبب
 مقصود وان كان الاول بغير اجماع وان كان الثاني مثل ان يكون عند من مقدار ايراج
 الزكاة فاستناداً من ذلك فيكون هذا القول بشرياً او هبة او ميراث فيها وزي كل واحد
 تمام لول عندنا وقال الشافعي يستأنف حول جود من حقه فاذ كان لول وجب فيه الزكاة
 نصاً ما كان او لم يكن مؤسراً ويكفي في بيع وهذا الظاهر في عداكوه او لا قوله كان لول
 على قدر من عند الاصل وقال ايراجي والاف الزكاة في العفو والمغلب جميعاً حتى لو هذا العفو
 لسقطت عقده كما يستفهم من ذلك في غير ذلك راجع لقول النص ويؤيد هذا القول
 وهذا ان نصيب لول بسقط الواجب وادى في الاصل ان لا يملكه او الباطنة قبل طلب
 المستحق من التمسك من الاداء وبعد عنده ان اتفاقاً وبعد طلب المستحق قبل التمسك
 ولا يضمن هو الصحيح وهو يصح وهو امتداد للتمسك وعلى هذا العفو والخراج وقال ان من
 اذا هكت الباطنة بعد التمسك لا يسقط بالزكاة كذا اظهر من غير ذلك في امان اذا الحقة
 الدين بعد وجوب الزكاة لا يسقط الزكاة لأنه عفو فله ان يكون راجعاً الى
 ولا نفعل اليه لاي يعرض كما قاله الرباعي وقوله ولا نفعل اليه اي كما قاله الشافعي
 به في الهدية قوله فيجب نصفه ومنه بنت لول لأن حصة عشرين نصفه ومنه
 من ايراجين فيكون ذلك كذلك فيكون قوله قالوا جوب ثلثا بنت لول ومنه
 شفع بنت لول في قول الشافعي ان نصيبه ثلثه بمقدار ربع لول لأن ثلثه بنت
 عشر وشدة اربعة لانه شفع اربع واربعة الابرة واحدة والقطعة في هذه ثلثه
 منها ربع عشر لانه شفع في كل السقط كما ذكرنا فابا في ثلثان وهو ربعه وشرون
 وربعه شرون وهو ربعه فيكون نصيبه اربع على هذا المصنف وروى في كل لول
 لان المغلب راجع لما ذكرنا لان صاحب السلم لا يبيع من اهل السلم لاسيما في وقت
 البرد والثلث كما في الدار بالادارة وقد خرج صاحب المصنف ان ما كان نصف لول بأكوه
 في الاكتفاء ولم يذكره وحاشا فيقول وانما في النصف فله ان لا اعطى نصف لول وفي
 الشك في ثبوت سبب الجواب فلا يثبت الوجوب ولا يرجع منه الوجه في هذه المسألة
 لان التمسك في ثبوت بعد ثبوت السبب في فصل الاسانة في حق الجواب الزكاة في السلم
 قد ذكرنا في اول السبب والتمسك بالافار حتى جرد كما قوله فاحاذ البعثة قبل

قوله الام

قد اضاها حتى لو كان المال عند البعثة سنيين ولم ياحذ وامرته في السلم للام
 ان ياحذ منه ثلث كما فيهم في غير السنين والبعثة في باع كالقضاء في جميع قاضين
 هو كمن ياحذ على اتمام العدل ببناء وبيع وشبهه بنيت والماء من الخراج هيما مال يؤخذ
 من الاراضي الخراجية كما سيجي في باب قوله فيما بينهم وبين ائمتهم من لول انما
 ظهر عليهم ثباتاً انما خذ منهم ذلك فائناً فهو لا يملكه في حقه حفظهم واخذ مال
 بجهد الا بعد الحفظ كذا اخرج من تقرير العناية لول في الثيمات وجم الغرض التي عليهم
 كالديون والفصوب والمثقة ما يتبع به قوله وقوله فانهم اذا ردوا مالهم الى من اخذوا
 منه لم يبق معهم شيء قوله لا يذم اعلام التصدي عليه من حيث قول صاحب
 لان علمه في اخذ ما يؤخذ شرطاً على الاخطا ان تعاد قوله والاول احوط وهو من
 لفظ العناية بينه الاقضاء بعادة صدقة السلم والعشور حوط لان في ذلك خراج
 عن غيره الزكاة يبقين قوله هذا الذي ادرج اقول قد فهم من غير بيان الخراج المقصود
 في قول تحت الايمان المدوح هو التسليم فانه قال في السلم الايمان الاقراض المصدق
 والتسليم يعني ان يخلوا بالاجماع راء وعادة وليست بمختصة بمثل مصداق الزكاة
 وليس هذا الاول فارودة في حكمة في الاسلام قوله ثم من شرك العرب و
 هكذا في المرفق قال في الحان والحناية وغاية الكيل لم يوافق قلب قوم يرضى لول
 فليس مع بين المغلرات قوله ولا كونه اي وجاز قد تم زكاة التوفيق سنة واصح
 لان النبي عم استسلف من عباس ومنه زكاة عامين ولا كونه حق مؤجل فاذا اجل
 فقد افسد ولا كونه جواز التمسك باعتبار تمام التسليم ذلك القول الاول واكتاف
 سواء كانه في البينة قوله فيبيع الماد او اي اذا كان مالها للتصليب في اول لول
 واخر ومعه في وسط لول نصيب او بعضه انما اذ اتم في اول الوقت وصلى الماف
 في مصطف وادي الدين المؤجل خلافاً لما ذكرنا لان حوالان لول شرط كان نصيباً
 وتقدم الشرط على الشرط لا يجوز كما نريد على المصنف وقد خرج كمنه في قول
 قوله اجزاء ما ادي من قبل خلافاً لما ذكرنا فان عندنا اذا اجل عشرين درهم ليس
 في ملكه الا ثلثان المدكور تان ثم في لول وفي ملكه فاما في درهم لا يجوز لاسيما في الماتى
 لان كل نصيب في حق الزكاة اصل بنفسه وكان التسليم على نصيب اكنافاً لا يتغير
 على الاول وفي ذلك تقدم الحكم على البيت وهذا ان نصيب الاول هو الماص في
 السببية والذاب عليه تابع عليه قوله اعلم ان هذا القول في قول معتبر في كل البدة

وزن تلك البلدة في العالم ابرك من الفضل كان لوجب في كل ما ندره بحارة جزر
 منها به اضع الامم شمس الارض السه حث كذا في البشارة نقلا عن العلامة
 والميراث خمس شعيرات فالشغال الذي هذا الدنيا عندهم مائة شعيرة
 وفي عمود ربيع عشرين ذوقا وكل واحد من الذهب والفضة ومصر عنها كالحق مباحا
 او لا والا ولا خلاف في ذلك في المباح المتبدل من الحلال وقوله عطف على معقول وهو
 ما كان غير مذهب منها والعرض بنقش من شرايع الدنيا سوي القديس كذا في كفاية
 اخذ ان النجاسات ونحن نقول قد ثبت في ما ذكرنا من ان زكوة الذهب عشرين مثقالا لافضل
 مثقال وزكوة الفضة مائة درهم خمسة دراهم لان كل واحد منهما ربع عشر كل واحد
 كما هو المشهور لان النية على الصلوة وان كان كسب الرضا من ربحها من ربحها من ربحها
 درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 عند الاعظم لربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 واحد منها بقدر ما هو ربح والربح في الرواج بغير المال في كل ربح في كل ربح
 بغير الحاد في ربح ولا شيء في الاقل هذا عند الاعظم واما اخذها فما زاد على المائتين
 فزكوة بحسب ما قلت او كذا في هذا كانت الزيادة ربحا فحينئذ من ربحها من ربحها من ربحها
 من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 اما اذا كانت اسوة قبل يجب فيها الزكوة احتياطا وقبل لا يجب وقبل في ذلك
 ونصف كذا في التبيين في ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 ان شاء الله لا بد من شي من النصاب حتى لو هلك كله فاشاء المحول
 لا يجب وان شاء المحول على النصاب فلو اشترى عشرين مثقالا من الذهب فاشاء المحول
 ففقر في شئ المحول ثم عطل في ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 فان في شئ المحول ثم عطل في ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 والكره في السوم كذا في ذلك في ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 في الاوقات النقصان في الوصف كسب الشئ عطفه في ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 الوضوء واراد على كل النصاب فكان كماله النصاب كذا في ذلك في ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 ثم ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 الربح من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 المختلطة بالنجس كاللبن والبر والتم لا يقيم بغيرها الا بعض بطلا على ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها

عن

يجب عنده لا عند غيرها في زكوة من النوعين سواء او يوقف في الارض حتى ياتي
 الدنانير حتى ياتي باب العشر حرم وهو منحة النبي باعتبار يقين اصله وهو اخذ
 العشرة الخبي لان السلم والذبي كاسيحي حرم لاخذ صدقة التجار يوقف بانه
 ياخذها كما وايضا والاخذ منه ليس بصدقة اجبية الاصل في نفقة من الصدقات
 لان قضاء عانة السلم على اداء العنابة واعدائها تابع كاجتناب التحقير بالركس
 حرم وحرم مع النبي لان بغير الوجه فالقول معه في الزكوة عبادة لمحمد كالعشر
 والصلوة ولا يشترط للتصدق فيها التحليل والنجاسات عبادته كسبها
 باحق العاشرة الاخذ وجوب العشر في الانتفاع به فالعشر بعد ذلك يدور عليه في
 لوانه لم يزل يخط لرجاء التكرار كانه سائر الاعمال في ظاهره فانه لم يشعل في حق
 العبد حرم في معاصيها زاعما بعد الخروج في السفر فانه لا يلتفت اليه بعد لتعلق
 العاشرة حرم ضد الذي ينفق الا في احواله في نفسه لئلا يفتقر حيث لا ولاية
 للمالك فيه لا المأخذ منه جزية ياخذ من ذلك في ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 ومن ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 وهذا قول بعض المشايخ ولا يرد عليه هذا قول طائفة الوصل الذي ذكره بقوله
 وان اتقيا في النصاب والا فندم الاخذ في القليل قد ظهر من قوله في ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 ولا شيء من ابي لا تأخذ العاشرة شيئا من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 اه حاصلا في ربحها من ربحها
 ثم بالمرور على العاشرة وان كان يوم ذلك فانما له من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 حرم فاخذ قيمته وهذا في ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 الحدية قبل يعرف قيمته ان يقول فاستقضى ثانيا او زمين اسما وقيل يعرف
 بالرجوع الى ارضه الزمة وطلد الميتة كالحرم حرم ولا يضاعف لارضه معقود
 على قوله لا يجزى وكذا قوله ولا مضاربة اي لا يثبت كل منها مع سله او ذبي الا
 ان يبلغ لغير المضارب نفسا في ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها من ربحها
 باب الركا حرم معدن ذهب نكره موصوفة بقره وجره وقت ابتداء وقوعه
 فخر في ربحها من ربحها
 كالفضة حرم او وضعه كالفضة والرماس والحديد والصف حرم
 في ارض خارج او مشر ومعاها مذكور في باب الوفا يفي كتاب المهاد حرم ولان

نالوا ذلك بينهم متفقين فلا يفتقروا على اكمال واما ما سلموه من الزواجر فبيننا ما
 بالغوا فيه بل هو افضل مما فيه الزجر **قوله** ولا لازمة وهو هذا عند الاعظم
 شاك كما قلنا في عدة ما لا ينبغي وجده علة فاخذوا في اغناك جان هذه بركة **قوله** انك
 لا تجوز لاداء دفع زكوة هذه بركة لانك قد عديت عن اثنى احدى ما اعتق نفسه وهو
 والماد على انك بينه وبين الحق والمير واما **قوله** اي ملل انك ايها ابو داود انك
 ذكرت ما وانما واخذنا اذ لم نوافيكم في زجرنا لانهم كانوا يمتنعون اغناك واما الالب
 والزوجة وان كان نفعهم عليه **قوله** اي على من لا يطلب اغناك لا يمتنعون اغناك واما الالب
 به او طالبه عند الطلب في زجره **قوله** اي طالبه عند الطلب في زجره **قوله** اي طالبه عند الطلب في زجره
 لقوله في هذه الزكاة فانما هي ما دفعه من كفايته ولا يلزم له ولا يلزم له ولا يلزم له
 بالزكاة اشهد بها الزكاة في بعض من كان منكم وهم منكم منكم لان حصة الزكاة كانت لهم
 منكم كمنعهم في حقها عند الاسلام في سرى ذلك لما ولادهم واولادهم او اولادهم او اولادهم
 وبالحق عداواش في حقها الا انها قد تم اختلافنا فيما نحن على بقومها كمنعها كذا عند
 كذا زكاة واخذوا من الكسارات واما كسارات وغللت الا ان لا يلزم من ذلك الالب
 الاعظم لان ما ليس في حقها من الالب والزم من ذلك الالب والزم من ذلك الالب
 ايقظ الالبم وغللت عن ان يجرها اذا كان الوقف عليهم حاققة ويكون بمنزلة الوقف على
 الاغنياء واما اذا كان على غير الغنياء ولم يمسس بها شيء لم يجرها من الالبم وروى عن
 حازر زكاة الزكاة في الزمان وحوار زكاة في الزمان حتى زكوة ما عاشت في الزمان
 هذا الزكاة في شروخ المعادن والكسب في حق من هو له الزكاة اي وعنده
 ايضا لان في حقها من صدقة المعطل والكسارات واكسدة في حذرة وهذا
 عند الاعظم والرواية في انك مني وهو رواية عن ابن عباس لا تجوز دفع الزكاة وقصر
 ايضا الالبم فيما سأل عليها وهذا قولهم بقوله عند اهل الاديان كل ما ولو لم يدرى حارجه
 لغناك انما هي الزكاة وكسوة واما ان يجرها من حازر زكاة في الزمان حتى زكوة ما عاشت في الزمان
 من الغنياء وهو وهذا حال فقرهم والنقص في الغنياء وارجع الى ما ليس بالمالع لان الزكاة
 لا تجب على الكسب فكذلك انهم لم يجرها من كسبها في حق من هو له الزكاة اي وعنده
 وهذا الزكاة من منعه حازر زكاة في الزمان حتى زكوة ما عاشت في الزمان
 العبد فلان كسبه واما المذهب فلهذا في كسب الالبم ان لا يجرها من حازر زكاة في الزمان

[illegible]

وابن السبيل فمهم به فسرهم رسول الله وانه ذكر في كتابنا واختصاص الكلام والاعمال بالفضل هذا
 المال وسهم الرسول سقط بموتهم وبقية الفوق ساقط عندنا وهم قرابة الرسول عم
 فبعضهم ابدى في غنم اصفاء البنيان والمساكين وابن السبيل وعندنا كتابنا في سهمه في
 القرية ثابت الاثر في المدايح والجزية وما احدث في المسئلة والحق في سهمه في
 عندنا وورثهم على الكسوة وغيرهم ومعه غزوات الربا على والفقير والمجور وسد
 الشكر وكوي الاثار في الانعام كيجنون والعتاك ودجلة ونحو ذلك في ارض الكفا
 والولاء والمفنيين والمختصين والحفاظ والمقربين والمعلمين والمتمولين
 وارزاق المقاندة ونحو ذلك في ارضه في دار الاسلام وحاصلة في هذا النوع
 من المال يعرف في عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمساكين الا انهم ما في حوزة
 البيت الذي مات ولم يترك وارثا وترك وصيا او زوجة ومعه نفقة الرضوخ واد
 دينهم وعلاهم ومعه فقراء وكفن الوفاة الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل ضايع ونفقة
 سواهم عاين الكلب وليس من يقطع عليه نفقة ولا يشبه ذلك والواجب على الائمة
 والولاء والاسلاطين ايفاء الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم على ما روي من
 تفضل رسول الله في غيرهم في ذلك في جوي فلا يحبس منها الا مقدار ما يكفهم ويكفي
 اعوانهم وان تفضل في بيت المال شيء يعادى الحق الى اربابها فسدوها على المسلمين
 وان قلروا في ذلك فربما يظلمهم ولا يحسنوا اسم الظلم هذا في حق ما في شرح جامع ائمة
 وفيه اية كيلة الا انما في هذا شرح مختصر الحق في باب صدقة الكفا
 وهو عطية راتب المنة من ائمة في سبيلها لانها ما تظهر صدق المنة في تلك المنة في
 الصالح فيظهر بها صدق رتبة الرتب في المادة والقطر اسم اقطر الكفا والمرونة
 ههنا يوم الكفا تمام اكل القطر اللطيف عن مراد لانه يكون في كل ليلة من
 رمضان واصافة الصدقة التي تفضل اضافة الحكم الى شرطه كما في حجة الاسلام
 وهو جهاز والحققة اضافة الحكم الى سببه كما في كفا الكفا والحققة
 والدقيق القفا وهو الكفا في ايراد الكسوف بيت والحق في ايام والجمع
 هو الذي ذكره الشارع والكسوف يقع كفا والحق في ايام والحق في ايام والحق في ايام
 بالكفا في حق التكاليف اذ ياد وضع جميع الشيء في بلاد انعام في حق الفاع واللا
 الا في عام فله والحق في رتبته في بلاد انعام في حق الفاع واللا
 بالحق في عام فله والاسرار اربعة متماثل ونفقة فقال هو بجزء المنة في سنة

درهم ونصفه على استحقاقه فيدرم الزكاة المزان خمسة واربعة عشر درهما
 واربعة اربع فرايط كانوا في زكاة الذهب والفضة في قراط والدرهم
 اربعة عشر قراط وعلى ما في شرح ابي الحسن ستة دراهم ونصفه في كفا الف المنة الذي
 هو مائة وخمسين استار مائتين وستين درهما فكم من الثمن الذي هو نصف كفا
 الدراج خمسة وعشرون درهما فصدقة الفقير بوقية اكلهم اذ لم يبق فيه واحدة
 واربعة ونصف عشرها وعلى ما في شرح الاكل سنة درهم فالمنان الاربعة وثمانون
 درهما فليست في القوف في بيتي هذه المثلث قوله كما لا يكون لك شيء واما انك
 فغيرنا تفصيل سنة كذا في كتاب الاضحية فقلنا غرضنا من هذا ما هو في سنة معاملة لا
 يجب ان تكون لان صدقة الفقير وجبت بالكملة الممكنة انما لا يشترط فيها يكون
 وجوبها بالكملة المستمرة كالزكاة على ما روي في الاموال فوجه في نفسه شق يجب وكذا
 الحال في بطوع قوله فادبه ملكا استر بغير الاصل وتبعه بلفظ الحاد دون
 المملوك استر بانها لا تجب للمملوك في المكين للخدمة بل للخدمة قوله للخدمة لان
 الزكاة واجبة في ثمنه ولو وجبت صدقة الكفا لنفسه لوجب له اصدقة في
 شيء واحد في سنة واحدة ودين وهو لا يجوز بان يكون قوله وانما عندها في
 عليها هذا الخلاف منها عتص ما في حق الواحد واما في الكفا الواجب فلا يجب على واحدة في
 الشريكين انما في اصدقة السدنة رطلان بينهما عدا وعبيد مشتركة هل يجب على الوكيل
 صدقة الفقير عنهم لا في اقل اربعة اوجب لا يجب على كل واحد منهما ما يخصه من اربعة
 دون الاثنان من بيتي في واحد لا يجب شيء ولو كان اثنين يوجب على كل واحد
 ولو كان اثنان فكذلك لا يوجب على كل واحد شيء ولو كان اربعة يوجب على كل واحد
 عشرين ولو كان خمسة لا يوجب على الخامس شيء وعلى هذا ابا وعلى انهما يريان
 قسمه اربعة والام لا يربها حركه على زكاة الذي يجب صدقة الفقير على
 من غير البعد عليه وهو كما في الزكاة والشرى اشترى حركه بطلان بين مدة
 ومدة اي ولو عشر سنين هذا هو الصحيح المختار وقيل لو لم يرد على يوم كفا لا يجوز
 وقيل ان ان يرد في شهر رمضان او في شهر رجب وقيل لا يجوز في الشهر الا في الشهر الا في
 في شهر رمضان حركه ونزب يستحب في شهر رجب او في شهر رجب او في شهر رجب
 صلوة الكفا لغيره من اداها قبل الصلاة في صدقة مقبولة وان اداها بعد الصلاة
 في الصدقات ويجب دفع صدقة فقير على شخصين يمسكين واحد حتى يوفى في عتق

صدقة ولله
 واهم

على كسيتين لم يجر لان الصوم على الا اعتناء بقوله غفر الله له في مثل هذه اليوم ولا ينبغي
 بما دون ذلك وجوز ان يكون في غير وقت صومه على ما بين فان الاعتناء يحصل بالحوادث
 ويجوز دفعه الى جماعة او كسيتين واحد حرله وهو اقرب لا يقطع عند الجمهور
 وروي في بعض ان شققت صومه الفاضل كالاحتياج كتاب الصوم قوله من لم يصوم
 الى الغروب وانما احتقن اليوم لا شقلا كان الوصال متقدرا متيقنا من يومه كونه
 خلافا للعادة ان ترك الاكل بالليل معناه وطوف العادة معناه كونه في اليوم كونه
 كونه او شراهما حتى يتبين كنه الحظ الاسود من الحظ النوراني ثم الصيام لا يقبل وانما فعل تضاد
 كما اخبر ما تقدم وروي في الشارح ان الصوم لا يقطع في وقت اذا اكل في وقت اذا اكل في وقت
 من وقت طلوع الفجر وان جاز ان يكونه الامم واليوم كما يقع عنه عبادة قول لا تفتاني
 وفيه بالوقت المحض الذي هو من طلوع الفجر الثاني لكن في قول الاول قوله صلى الله عليه وسلم
 انما يحرم هذا في وقت ما في الكفاية وهو قد مر من قبله كما ذكره صاحب الكفاية في يوم الحرام
 والنساء والكل في مكان صحيح اسما على النقص لان كل واحد منهم في وقت الاكل والشرب في
 مع البنية لا يكون صائما لعدم الاهلية وانما النقص بالكل النسيب في وقت الاكل والشرب في
 مايت منه في بقاء صومه فمذموم بان اكل كل اكل عند الشارع حرله وهو المذموم والكفاية
 واجب اقول قد اعطى صومنا كلام المؤلفين لا يتركها واجبة صوم الجدية والوقاية
 وكلها في وقت استخراج صدر الشريعة كاتري والكفاية في وقت الذبح والاحتياط في وقت
 بالملك على الملك وقصبة على من لا قول انما الاخير من قبله على حرله يكون حده
 بعض الشاي ومعه العاويلا شديد ومعناه يحكم بكونه حار حله حرله وفيه في الحديث انه
 الى قول شرع الكفاية اجب بانه قد خص ذلك بالانفاق المذموم والذي ليس فيه
 واجب شرعا كعبادة الضلوع واليسر في العبادة كالفرد بالوضوء لكل صلوة والله
 بالمعصية فلما خصت هذه بالامتناع في الشافعي حجة بغيره لا موقفة قطعها كالانبة الموقوفة
 وحب الوالد حرله فيكون فريضا اجاب عنه لا يستأذي بالماز بالقرض ههنا الغرض
 الاعتناء الذي يكون حار حله كما بين عليه من العادة والقرض بهذا المعنى لا يشترط
 الاجتماع على العينة المنقولة بالقرض كما في صوم رمضان وعلم ان الشافعي في المنع
 الاجتماع على قرضه بالقرض في قرضه من الحرب فاعاد الاجتماع المنقول بطريق الشريعة الاولى
 بعينه الوجوب دون القرض هذا المعنى كما في الحديث على ما تقدم في كتاب الاصول فاستحسن
 قوله تعالى انما اراد بالوجوب الغرض به عليه القول با ارادة الغرض في الجاهلية

عائذ بالله

في تعاقبه في غاية البعد لا تلهي له رتبة لا حدان العتق فلهذا الكلام تنقسم القدم الى الام
 الشائعة والخاصة فاسم على ما ذكر في اول كتاب القدم حيث لا ممانعة فاصلا ويمكن ان
 يجاب عنه بان اطلاق الفرض والواجب هما بالنسبة الى السدح والاصحاب في الآيتين
 ولا يكون مقتضى التقسيم انما حصول نوع الزوق ولا ابتداء وانما كانا في وقت
 ايضا بعد اقبال الاجتماع به كقائل في رتبة مطلق كقول القدم هذا تركب
 توصيل في جميع السبع التي رتبها كما هو الظاهر في كونها اضافة بالانبة الى
 المطلق وهو في الظاهر الرجوع الى الصوم لوقوع رواية الصوم لابتداء في بالنية المطلقة
 من حيث انما نية بل نية مطلق الصوم من غير تبيين صفة مذكورة فعلا او فرضا او بغير
 التوصيل رواية قول صاحب الهداية بانه مطلق النية لا بد من فصل اضافة القصة الى
 الموصوف لما في صرحه من صوم رمضان مطلقا وعطف على ان الفرض منعت
 فيه لتولد ما اذا انشأ شيئا خلاصه لا يمتنع في كل هو متعين فممنون في كتاب
 النية كالمشاهدة في الدار صاحب السبع في بيان ما جاز ان كما يصح انهم نوعان قول
 يا ايها الذين آمنوا ولبسوا بلباسهم ما يذكرون حرله بل ما تفرق اي يقع الا اذا فيه ما يفرق حرله
 والسنة المعينة بحدود ومعتدل على قدره وروى قول بل وهو المعينة عليه فيها كما هو زياد
 ثم وبزم ترك عادة الاحتياط في فصل الفرض بين رمضان ومكة والذين يمتنع في كل
 منها بزمان معين حتى يقع الاكل بنية واجبا لردون النية قلنا الاول يتبعين في
 بتعيين الشارع فيسحق ان لا يجوز فيه غيره من الصيام بخلاف الثاني فان تبيينه في وقت
 يكون فيه غيره انما هو الكمال الروي وقصور رتبة العينية حرله والتعليل بالقرع عطف
 على رمضان اي ووقع صوم النفل باضافة العام الى الخاص حرله قبل الزوال اي قبل
 انقضاء النهار وحيث لم يفرق قبل الزوال بحيث لا يكون ناويا في الكثرة لا يكون وفيه في وقت
 ما ذكره حيث لم يجوز صوم النفل في الزمانه يسلا تحتها باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
 الصيام لمن اوى الصيام من الليل ولما انه عليه السلام كان حين دخل على ف قال هل عتد
 كن من غير ان قال قلن لا قال انما اذ الصيام وهذا بعد ما كان يصح غير ان حرله
 لا بعده وانما ذكره مع تنبيهه من قبل الزوال رد القول ان من حيث هو نية النفل
 يعود به نوع ايراد وعقب مسئلة النفل وانما نفس وقته مقدم الجواز فيه عندنا بغيره نية
 انما انما لم يفرق حرله المراد بالنية الى وانما السبعين فالمراد من سابق كلماته انما فيه
 ان الما وبالنسبة السبعين بنوعه واخطاه بقلبه بعينه وانما شرطه في ان اليوم الذي

اي وقع في الغياب والاسم الغيبة بالكل وهو ان يعلم خلفه من مستورا ما يلو كوسونان
 صدق قاسميه وان كان كذا يستحقه انما والاسم الغيبة بالغيب فهو مصدر للثاني عن
 الحضور كذا فيهم في خبر الجهر في حافظه عنه هذا وجه عدم افطاره كون قوله الغيبة
 فطر الكسب والادب بالافعال بان المراد به ذهاب الثوب فلم يوجد له دليل الشارع الحديث في
 فلا حرج في شتمه ولقد اكل شتمه بعد ما اغتاب فقله كفضاء والكفارة كيف
 ما كان سئل بلبه الحديث او لا عرفنا قوله ولا افشاء منته اول لان الفطر يحذف اليه
 والحدث فقد ذكرنا تأويله قوله او في جليل عدم الافطار قول الاعظم قال الشافعي
 يفسر وقول الرباني وانما اكتب في اقبال التوفيق على هذا الخلاف وقيل في الخبر
 فيفسر لعدم بخلاف قبل هذا الوجه قوله وهو التحذير في حال التخيذ ليشمل الخطي
 والبل في اليد لان احسن قوله وافهم من ثم اكل فانه يفسر لعدم قديلا كان او كذا
 وهذا بالاتفاق وهذا هو المفهوم في ظاهر كلام المحررين وشروها حيث قالوا فانما اذا
 استخبره من ثم استلزم ان يفسر قوله وقال يفسر في كذا بين استثنائي
 فدخل جوده وبه كره لم يفسر في هذه الرواية اذا فقد او قاله في الحرف قد
 صوبه وانزل من الربيع بغير قصد لا ونقل في خبره في قوله من ان القام اذا اكل
 الخ الذي بين استثنائي في عيسى قضاء ولا كفاية هذا في القليل وانما في قدر الخطي
 فعليه القضاء ودون الكفارة عند الناس وعند من عليه الكفارة ايضا كذا في البينة
 ومن انكسبه الصحيح انما لا يفسر في الصوم ففسد به الصلوة قوله وتبين انما في قوله
 من فيه بالخلاف او يعترف لثان في الكلام فكذلك الحكم لا الكحل وذهن كشراب يفسر
 السيف ولان لانا مصدران في كل عين كحل وذهن عضوه وهذا اذا طلا وباله
 والكسب بالمشين الجبهة بالفاضة سئل وانما فرض للكحل او لا يقولوا او الكحل
 بان عدم افطاره وفتايا كسب عدم كراهة لعدم استلزام اكل الا في كذا اذا
 ذاق بلسانه شيئا في كذا في كسب عدم كراهة لعدم استلزام اكل الا في كذا اذا
 ان الشيبه عن من في الصوم يوم عاشورا والاشكال فيه وقد اجمعت على ان كحل
 يوم عاشورا وقد ذكره صاحب الهداية في قرينة الشافعي في كسب عدم الا فتواف
 بين الرجال والنساء في الا باهات والمفوض والزينة وقد افا والمصنعه ما افاه بان في
 والفتاوى في لا يجل قوله ولو عشتا والمادة ما عدل لولا راو بدو على الشافعي قال في كسب
 بكرة عنده في لانه الخلف الذي هو اعطى المسك ففسد في كسب قوله يزيل الخلف

اي يرفع الخاف

ورمي الخاف الجبهة مصدر خذف وقع فثبت راجحة خلقا كذا في الثوب قوله وشيخ فانصرف
 بالفتاوى في كسب منه والفتاوى في كسب غنفلون الشباب وقد اشارت في كسبها في القيوم
 وقال كذا لا يجب عليه الغيبة لان الاصل وهو الصوم لا يجب عليه في كسب خلفه فتا
 السبب الذي هو شتمه في كسب رتبه لا حتى لو فعل المشقة وصام وقال وقمع غرضه وانما
 يباح له لا افطاره بعد ليس بموضع الزوال حتى يصاد الى القضاء كالرض والسرف
 حبت الغيبة كس مات وعليه الصوم والاصل فيه قوله فتا وعمل الكسب يطبقونه فدية
 قال اهل الشافعية ان لا يطبقونه فهو ككفره في يبين الله كذا في كسب اكل
 لثقله تفضلوا قوله ويتضمن في ما في الصوم بعد ما فدي لانه يجل حكم فصار كذا لم
 يبين فوجب عليه الصوم الفات ما فصل الغيرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف
 لا يجل الخلف كما لو قدر على ما بعده ما عليه باليتم اوجب بالفتاوى على الاصل بهما
 انما في كسب حصول المقصود بالخلف لكان دوام هذا النقص الى الموت شرط صحة هذا الخلف
 فان الشبه الثاني هو الذي يزداد وضعه على وقت الاموت قوله على نعم العسر لم
 واهل على صفة بدلالة او قوله وقضاها فدية في الحام والموضع خلاف الشافعي
 واحمد قوله او لا يجب عليه الاجابة فيه كذا وهذا لا جازة عقد صا لا يقيد
 الاجابة بزمان اصلا واذا انقضت في شهر رمضان وعلى ابا حنيفة بقاءها
 لانا عقد صدر عن اهله في حقه فاذا وجب بقاء عليه الارض في كسبها الا فتا
 خلاف ارضاء الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا قضاء فليست له وجبة سكره في شهر
 قوله اذا ثبتت فلا بد ما قاله الشارع على ما في الذخيرة من ان ارضاء الوالدة
 لا ينافي كسبها في كسبها واما انما فليست على الارض الا اذا اشترى الاب
 من استباح ارضه في كسب قوله اذا اشترى علمه في كسبها وله ما في قوله
 عم انما في دفعه في كسبها والصحيح الصور كراهة لان الا في كسبها لان عمه
 على ارضه خلا والفظ في كسبها ان يجل على الام التي ثبتت كذا في كسبها
 الخلف على الولد لحرارته في كسبها واما في كسبها في كسبها واصلها في كسبها
 لا سيما اذ لم يكن للاب قدره على الظاهر كذا في كسبها فلا جازة الغيبة الذي
 ذكره وغيره صاحب الكفاية في كسبها قوله وعدم ما فراه وذكره في كسبها
 من لثاذا اضعفها في كسبها افضل منها في كسبها وليس كذا في كسبها في كسبها
 معبراته في كسبها لانه اذا اخذ بالرضعة ولقد يعجز عن القضاء في كسبها

المقوم

بغزة والعطر خصه والا فبالعينة اولي ولا زال احمد لدفع الحر في حرما يكون الحر في
القطر له حقه الا لا بد جماع الى القضاء وحده بخلاف القسوة لان منظرها سقط
اصلا ولا يلزم القضاء بها ذكرنا كما انقضى رجاء صورها وعلى هذه النسخة قد يكون
عدم ظنكم له وبرها وعدمه لا فطار مستحالا في موضع انها رخصته له في المشهور
عند الجمهور انه باجر الا فطار للباقي والباقي لم يلحق معا وقال احد لا باجر الا بالاطار
حتى لو باجر يجب الكفارة لان من غلبه الفطر ليس ولا في الجاني كما في المعاشية
فروا وشرط لا الا بصاء في الغلبة بمعنى ان الطار عدا باجر على الوفاء اذا
اما اذا برع الوفاء وصية محمد عندنا اكثر من وجه الصحيح وعندنا في بغيره صحيح
المال او حصا لم يوص فوكته وقبح الثالث حتى لو زاد العدة على ثلث المال لا يجب
على الوفاء تلك الزيادة خلافا لثاني فروا وصلا فضلا اقول لعل تقدم العمل اشارة
الى رجاءه كما يفتى عنه فله في بعد التبرع في حق التسليم ببيعة الى اسقاط الجاني
قوله في الايام المتقدمة فانه لا يجب اداء قضاء ولا في الصوم في هذه الايام حتى يجب
نقض فلا يجب اتاه فاقطعت يجب الصوم بالندرة في هذه الايام كما يجب في الارزاق
قلت هل ينفذ الشرع الذي هو حصة الفطر في الخارج يكون ربحا للفقير عنه وهو
شركا بعبادة دعوة الله عز وجل كما اسك بدل من سلة الدين فلا ينفذ الشرع فيه
الباقي ولا يجب صيانة ووجوب القضاء يستلزم وجوب فام يجب قضاء كما لا يخفى
بحقاق النذر فانما يعرّف نفس النذر وشركا للفقير وانما صلتها طاعة الله تعالى والعصية
بالفعل فانما في ضرورات الماشورة لا في ضرورات ايجاب الماشورة فانما في الضرورة
هذه ان لا يجب القسوة بالشرع في الاوقات المذكورة قلنا لا في الاوقات المذكورة
واما في الشرع ليس بياشورة لان الله تعالى قد ذكره حيث لا يجب في الخلف ان لا يعطى
ما لم يجب عليه انه روي عن علي عليه السلام ان لا يعطى في القسوة عند الاستبراء
ثم افسر له في منع عن كل واحد من اربعة بناه عليه والاطار هو البرع في دفعه ما
بمجرد ان يبرع به فربما في النذر والشرع كما في فروا للعدة وقد روي
بعض من هذه التحسين في اشياء مما بحث الحيف قضاء في كتابنا فروا في دفع الضيف
والضيف في الضيف لا يكون عند روي ان لا يفي الضيف والضيف يكون عند ولا
نلا وفيه ان اعتمد على دفع الضيف او فعلا لا هادة الا في الطاعة كما في الضيف
فالافطار بعده الضيف مكره وقال في النجدة كما في الاطار وقيل الزوال فاما اذا

فأما إذا كان بعده فلا يسقط إلا إذا كان فيه ترك الاحتياط عقوبة الوالدتين
أو أحدهما **قوله** فإذا كان الموعود فان قلت ما لغو بينه وبين الصلاة حتى
يقضيان أعضاؤه وإن أدرك الجزء الثاني ولو قلت لا يقضيان الصوم قلت العرف
أن السبب للصلاة الجزء المتصل بالأداء فوجبت الإصطبة عنه وفي المصم المخرج
الأول هذا السبب والأصلية معدومة عنده فان قلت ينقص ما ذكرت بالجزء
فإنه إذا افاق في بعض الجزئ بعد قضاءه والجزء يصح ويجزئ العواصم فيه فوقفه
قلت غير المستوعب المخرج كما يصح وهكذا يجب عليه قضاء ما مضى وغالط إذا
لا لا يكره والمضيق الرذال فعليه القضاء لا إذا ذكر وقف الصلاة قلنا الصوم لا
يتجزئ وجب بأصله الواجب معدوم في الأول لأن نصيبه ينسحب القطر في
هذه الصورة دون الحار ويقضي لا يتناول يومه ذلك وما مضى أيضاً لا يوجد في
في حقه **قوله** في رمضان يجب عليه أن يحصى إلى ليلة رمضان فيصوم بقية ما ناله ولو
في غيره ساء كان فظها أو نذر معيناً ينسحب المسافر والأطفال ثم قد مر قبل
الذال أن إذا كان يصوم ذلك اليوم فواء حرام لكن الظاهر أن المتعدي كما يقضي فيه
تحصيص العوجب عليه بالثانية فلو كانت الأولى نذراً لمكانه وجب عليه أيضاً
وأما ما كان في آخره فلو تكرره بها وأما نطق العبدية فتجديده في التكرار يجب إلا نطق
طريقاً فكأنه فلهما فيلنظر فيها **قوله** ولا تافق فيها هذا عندنا أعظم وما نكف
وأحمد وأما عدوها فعليه الكفارة ثم كما تم من المرافعة وهو اختيار الأختار **قوله**
وان افاق بعضه فظها ينقض على الأيام محمد الدين البربري إذا افاق في أيام
من رمضان قبل نصف الحرام يجب كل الأسبوع وإذا افاق بعد الزوال لا يجب أصلاً فان
قبل روح من النبي أو رفع العلم نكس غلغلة حتى يحكم ومن علم حتى لا يسقط ومن
المجون حتى يقضي قلنا محمد السكاني أن يحمل على رفعه كلف الأول لأن أصله الواجب
ولهذا يجب على الباب القضاء **قوله** ولا يردده ويصح من البربري الفهم لا في قضاء
ثم **قوله** ثم إن لم ينسب شيئاً أو لم يصر كونه نذراً ان السبب موضوع له ودلالة
اللفظ على ما يجب إلا الثانية لأنه حقيقة كلام **قوله** وأعلم أن أفق السنة قبل الكوفة
العقوبة يقتضي أن يكره هنا كما في السنة الأولى سنة قبلها والتي بعدهم سنة الله
مع نفي أيمن والتي بعدهم ويمكن أن يقال المقصود بواقف ذكرت في المتن ونحن
نقول إن اقتران الحكم هذه الثلاثة في السنة المذكورة مما لا يشبهه غيره

مجلس

66

[illegible]

كان المداد باخل اصبحت اخرج الموقيت ما جاز ان يخرج منها ورسد فاحر من اكل اي الذي هو
بين الموقيت والخارج الموقيت والمخرج الخارج منها يورث الفرض صليت الموقيت والفقير
قد فرغ الجهر بانه موضع بركه شتره اذ كثر ورسد مشاواهرا به اي ان اذا دخل
رسد وانه اشوع في بيان فاضل كينيت كذا الشخص وما ورسد اذا راى ميذا
وقد انت ووضعه با لظاهرة ان عدم اشواط الجهر فيها كما اشارت بغيرهم الجهر اليها
لن في قول من يقول بكونه ليس للبر في الاول ورسد وصلى شفا اي فاعلة يورث من غير
الشيخ انه بعد العطف يجب قرأ في الاول بعد الفاتحة سورة الفجر وفي في الثانية
الاصح كما نفرد ورسد وجع بركه صدره جرح فقلد في قوله في شفق خاليت
اقرن اذ اقام في مكان فغضا باقم على طاعتك اذ بعد اقامة لان الشبهة للتمكرو والتمكرو
وقولان الجهر بكونه لا يتخا وذكرا لتبين اجابت لدفع الحليل مد على ما هو في لفظة
ورسد تلك صفة الحق في منضاج برك وهو الجاهل والذات يقولون فغضا باقم
ورسد في نعيم وقت الخ وانه في فاقه وقيمتك كما في فاقه وقيمتك في السنة ووقوعه في السنة
فما هو بضايب الخفاف والشم في تفسير قوله ثم انما السبي زيادة في الفقه الآتية
حيث قال اذ جاء شهر حرام ومعها يورث اصد ووجوه احسن في شهادته في دفعوا
حصرهم في الشهر واعبه وجر والد ورسد والاثارة البلي كان حاروا لانه عليه
اي ان كان غائبا ورسد وقدم الطواني قطع وقيل الباقين والفا المملوك قطعها
ايضا ورسد وشبهه عطف على راس الاصل قوله اليهودي وهو يبيع الماء وسكون
الاول بان سبق لكتاب قوله وشهره اي لا يلزم الاثارة فيمنع من وهو يبيع الماء
يلو بضع فيه الدار والدار نازله على الحق وهو يبيع الماء المملوك وسكون الف وقسط
الاثارة وحشة الازار ورسد يبيع اي عقب الفلوات او على غرض في اي صدقنا
وقدنا او صدقنا في نزل الدار اي الركبوس او اشترى او فلي في السور ورسد يبيع
الشيء فيمنع في فلي في ذلك لاني كلفنا ونجح ورسد من يدو بالمد برك اليه المملوك
ورسد او بطلته قبل الحكم في تفسير الخ مادي على غرض ان قال فاعلة اشكت في علي
اكرم من ورسد كتب برك كما في فلي في يوم البقيت وشهد برك في ذلك اذ
فقد صان ورسد واخذ في يمينه بيان كذا الطواف وهو في الخ فانه امتنع من غيره
ليكون لان الاصل الطواف وهو في الابلان فاحشي على الفيدوم بديان فيمنع من البديان به
ويكون لكونه لا انما بالاعرف مطلق كذا السنة ما ذكر في الكتاب وما في يد برك في كذا فاعلة

غرسه وهما الطراف المتكسفتان كذا سبعة اشواط بعد بطي اذ عتدنا وبعده ما دام
 وان رجلا اصله العادة فليهدم وقال الشافعي لا يعتد بطول قوله على كثرة السج
 ويرى كذا الذي عكسها في السبعة اشواط الشوط الطويل في العادة ولا يهرق طراف
 البيت بانه مرقع في كل يهرق طراف البيت سبعة اشواط من المرقع الى اخره شوط السج قوله
 حدنا وبعده احدى ايام بعد ما شاء الله له في كل يوم وكذا في كل يوم وكذا في كل يوم
 قال في حديث جلال السنة السبعة قوله فلا كان الخفيف في البيت قال لا يركب في البيت
 لقوله في حديثه سنة اربع في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 لا يجزئ كذا سنة لا يستعمل في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 يمنع لا الاستقبال اليه ومن اما استقباله في جانب مقام ابراهيم ثم اوفى مقابله فهو
 استقباله اليه ومن فلم يجز قوله وهذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 زاحا الناس في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 الى وجه الفرجة كما لم قلنا ان استقباله لا يركب في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 الركن في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 انقلد ويشرب على يد من يركب في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 الشال لا يتاها بلاد على يد من يركب في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 ماضي في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 الركيب فلا يستعمل في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 الله اسوة حسنة اي اخذوا بالامور كلها قوله شققا بغيره لاعتدنا وعندنا في سنة
 لان الصلوة ليست من الطواف بل هي قربة معلومة في بيتنا فكانت سنة لانه دليل الوجه
 معدوم وقلنا ما اورد في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 عطس وقراءته وبعده الطواف في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 والامر للوجه في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 لا الا ان يقطع في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 واجبة فانه قبل سنة في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 الذي جاز في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 اي مضيا كان ونظرا الى البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 ينعى اليه حجارة كان ابراهيم دم يوقع عليها حين نزل في ركوبه وقت اتيان هاجر وولده

في البيت

حتى ظهر فيه اربعة قوله فصعد العتقا وهما من موضع تنزع في حمار المسجد الحرام فيمنع
 بابي في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 بعد ما يشاء وبني المسجد منذ ارماني ذراع او اربل فترى ان ذراع الكرابيس في البيت
 بيننا وبيننا وليس في البيت خلاف للشافعي قبل ان يقطع عن الطواف افضل للركن في البيت
 افضل للركن في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 الصلوة افضل لانه لا يسهل عن الطواف المطوعة في موضع اقامة مكة في البيت
 لا يجب في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 الا بالنسب على الطواف ولا يمال فيه قوله سابع بين الملبس الا حصر السج العبد
 والركن في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 على شان موضع الركوع في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 منه قوله وعطى الامام عطية واحرق ولا يجزئ في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 الخطبة الثالثة التي تخطب بيني واما في خطبة عرفات فيجوز بين الخطبتين وهي
 قبل الصلوة الظاهرة في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 العطس وقيل انما في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 ما ذكره في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 استه هذه العلم من البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 الله في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 وقيل ان جواز السج في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 الورد في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 عرفات وجوز في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 الشف في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 محترمة للهم ونفع الحاد والمهملين وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 بعض القواف ونفع الراء والمجهول والمهملين وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 ترح وهو الملبس الذي يقطع على الامام وعلى السبعة اي قافن اودوم واما انه في البيت
 عنده ما اورد في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 ونهاية الحديث واستعمل في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت
 اليهم الحاد في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت وكذا في البيت

وبغير قايما مع السبب فاعلم ان شرط خروج المحرم مقداراً من الدنيا واليه في الطريق
 فاذا انشغل بغيره لم يكن حراً قطعاً لانه المتعلق به فانه لا يشاء قد ينفذ هذا الى مكة
 ويقلد ما لا بد من ان لا يخرج فلم يوجد منه حقيقة الا في النية ويزعمون فلا يجب
 عما اجنبه الا هو كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اذا خرج مع امرائه الى مكة فخرجوا
 واما اذا بعث بدنه للفران والتمتع فلا يوقف في ضرورة الخروج على الطريق مع امرائه
 بل ان يصل الى الجاهل بالبعث ولا يصل الى بيتا في الطريق الا ان يخرج مع امرائه في الطريق الى
 مكة احدهما استحضاراً والتمتعاً في بعضا فشرط المفاضة معهما فاما كونهما
 الاستحضار في هذا الوجه من خروج على الاستدعاء فلهما من سائر وجوه فلهذا لا يجوز
 بمكة ويجوز في كل وجه من وجهي الخروج الى مكة وهو لا يكون الا بنية وكان هدي المتعمد
 فلهذا لا يجوز فوجب كونهما بان احصا في ذلك الطريق قبل الوصول الى مكة فلهذا لا يجوز
 فيه بالفران والاقبال وتوقف في غيره على حقيقة التمتع ودخوله في الحال واذا عرضت هذا
 في غير الطريق بحث لان الاطلاق قوله وتخرج مع امرائه في كل المسافة التي قبلها فيخرج من منزله
 بدنه المتعمد انما الى مكة معهما وليس الا في ذلك كما في وقت بلية ويمكن الاحتجاب
 عنه اولاً بان هذا انما يتصور اذا انزل الى مكة بالسر الذي هو خارجا والتمتع بهن المتعة وغیرها
 في شرط التمتع معهما او عمل بالسر الذي هو الفرق بينهما فلم لا يخرج من مكة الى مكة
 ولم يلتفت الى السلة على انشاء وتايبان ما بدأ اشتراك هذه العطلة في تحقق الاول عند
 تحقق الخروج مع هذا بدنه في ان يوشى كذا ما اذا عاينهم اشتراكها في انشاء
 الاجرام عن انشاء الخروج في حاله ما في البيت انما حاله لا يربطها في كل مكانها في انشاء
 صاحب العطلة بمعنى انه لا بد من المتعة بعد جرم في الحكم كباقي مع غيرها ولم يلتفت الى
 سائر احوالها على انه في سفره خفية لا في البيت انما حاله لا يربطها في كل مكانها في انشاء
 كذا في قوله ولم يدرهم في سر كذا في هاهنا يقول وجزا وصدا وبدنة متعة او اما في قوله
 كونه قولا وبعث انارة الاستدعاء المتشأن واحصا من طريق قوله وتخرج مع امرائه
 اه الى ما قبلها تماماً لا يتصور الكساف والكساف ويصير على ذلك الذي هو قوله فلهذا وجب فيها
 تارة بكونه قطعاً فعل او شرار او عورة مزادة او لها وهو ما يكون على ذلك الذي هو قوله
 وكذا لو بعث بدنه في الحج ليست للتمتع والفران باب الفران والتمتع
 والافراد والمراد بالافراد ههنا افراد كل واحد من الجموع والجمع من جملة عدة وهو ما لا يفتقر
 الى الفاعل لانه اذا لم يشرع في هذا الجموع وجمرة مثلاً ولا في جميعها بل في كل واحد من

في الطريق

في الاعساف والجمع بينهما وان وجد في التمتع ايضا كذا في عام الفران وذكر ان قد
 قيل ان كل واحد من الجموع استامة او امهالان ان كان معهما جميعاً في البقاع فلا يخلو الى ان يخرج
 في الحج اما المتعمد فان اراه بالبعثة مثلاً في الحج مثلاً في كل واحد من الجموع ولا شك ان
 البقعة الى الجموع والسبا فيها فضيلة محتملة فحينئذ ان الفران افضل قوله وهو
 ان يترك كل واحد من الجموع على اربعة انواع من اربع فلهذا ذكرناه ومنه بالبعثة وهو من ينوي
 البقعة بقلبه ويقول بيكر بعثة لا يخرج من البقاع او قبل في شهر الحج وقبلها واقعا لها البقعة
 كما ذكرنا مخطوياً ومخطوياً في وقتها السنة كلها الا بالام الحرة المشهورة بكونه فعلها او
 قبلها والفران في جميع بي البقعة والجمع في الاجرام لان الفران هو الجمع بينهما في ترك توقيت
 الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما والتمتع في كل واحد من البقعة في ان يخرج او يترك طريقاً في
 شهر الحج ثم يخرج بالجمع في الحج عامه وذكرنا على وجه البقعة في كل سنة لا يخلو عن ذلك
 بل لا يخلو لان ذلك الجناية على اجرام الحج واما ما يخلو من مع امرائه في كل واحد من الجموع
 وذكر الفران ان وهو واجب وقد انزل الله تعالى في عدم تعليقه بالمشية كما في الفران في
 الاصل في وجوب الدم على الفران قوله تعالى وكل رجل منكم فتنع بالبعثة الى الحج فتمت
 البقعة لله في اي فعلها البقعة لله والفران في معنى التمتع وعرضه على امرائه او
 شاء وان جاز البقعة والبقرة وسبع اصحاب كذا في بيانه قوله كان فالتكليف اي لم
 يثبت له الدم في السنة لانه كونه الاجرام في الدم لان الدم وجب عليه كما فلا يجوز
 ان يذبح ما لان بالمشية ناقصاً ولا يذبحه لان ليس في الحج ووقته الحج لقوله تعالى
 فمن لم يجد فصيام تكفة ايام في الحج قوله فان وقف فيه البقعة اي ان لم يدر في الفران
 ملكه بل يوقف استدارا لفران فوقف فيها قوله وجب دم الرض حيث ترك عمرته
 وتخلل في كل واحد من طرف فصا كما في الحج الذي يجب عليه الدم كما يجب في غيره
 وسقط دم الفران لان لما ترك البقعة لم يفتن بغيره فلهذا لا يجب في التمسك فيجب
 الدم الذي كان يجب عليه مثلاً لتكليفه في الحج ولم تنسك البقعة وانما لم تكن تأثيرة
 غنيم للتمتع لان واجب الفران الذي ذكرناه في الفران والاضحية واعتدلاً من اولها وجب
 له وجب اما البقعة وسببها البقعة او يكون للمطعم غنياً فقهاً واما ما كان فلا يرب
 احد ما لا يرب للتمتع قوله وهو انما في منقطع لم يمسك لله في او صفاه في الحج
 مع الاجرام بالتكليف افضل من الاجرام بتكليفه في منقطع لم يمسك لله في او صفاه في الحج
 معناه اطعم بالبعثة لان لا يجرم بالجمع ما لم يذبح منها قوله كفى التقليد واما ما ذكرناه

[illegible]

والله اعلم

والله اعلم بتمام الحكم في هذا المثل الذي هو موثق بالان يوجد في كل الطراف فاذا لم يوجد
في غيرها لم يكن. بين الحرات العشر في اربعة ايام بخلافه وهو في العبد الا في وقت ريق خاص
الاصول والاصح وهو ان يتناول ريقه في اول ايام ريقه في يوم واحد فاما في كل
يوم كيف يذكر البعض الذي هو اليوم دفعا لا يستبعد ذكره الحسن موجب الدم في مقام لا يوجب
الحاجة الا اذا فادح اي في يوم واحد في تركه في الجمار انشلت في قوله اي اكذبه ادا
تركه في يوم حقيقا واكثر منه وان ترك ثلث اياما وله ضلحه العشرة في اواصله في كل
يوم في يوم العشرة. واصل او اعظم خرج من المثل الى المثل فالحق في قوله في مقدمه عند 21
يوم خلا فلا تسق الاصل غير المثل فيبقى بالريضة والحق عند 22 وهذا لا يثبت
لواحد منها وعدم شيق بالكل دون الاول. وعند زفر العكس وان المثل الحق في شيق
ياخذ عند 21 واما خلافا للثاني لا يثبت بانها اعماما لان اصل الدم لا يثبت بانها
فان ذكرها الطراف وبعضهم مؤيد بزواي قوله ونحو القارن وانما بعد بالترك في ضد المثل
لا في علة اتفاق القدم في هذا الذبح عليه قوله او الحق في الذبح وكذا يجب عدم تأخير
عن كل يوم في اليوم لثاني عددا على عظم مع القضاء في ايامه خلافا ليهامه في اقل من يوم
في قوله او في متفرقة. ومقدار صدقة كل نظر طعام كس قوله واصل في كس
الحق وانما فتره مع ظهوره دفعا لاصل على علة اخرى مما يشك في ان في الجمار التي في
في ايام الثلاثة في تلك القامات حتى يكتفي في الرية المذكور وانما رتب من رواه افاده كفاية
بعد التصديق في ذلك الوجه في مقام قوله في وجهه في قوله او فاما لا يعلم من الحق
لان زفر العكس يوجب عدم تأخره. وبعضه في وجهه في قوله او فاما لا يعلم من الحق
بعد على الشخص الذي لم يندرج في كسنا لثانيه ويخرج اطلاق الذبح
ههنا ويخصه بالبدنة بالمعروف في تبرير احوال الشاة في حاصلة ههنا في قوله
وبعد الحق اي وطئ بعد الحق لانه محبة ايضا مما لا يخفى ويجب في حاشية قوله
سواء كان اي قبل ذلك الحق او كذا في الال مبتدأ او معاداة او انا قبل هذا والاصل
يعتبر في حيث قال السيد الخزاز المعروف في نقل ذهب فتنم انه منكم مستك لا لانه
على او زوايا فتنم كذا ان ذلك او اعادة في قوله او فاما لا يعلم من الحق في قوله
في باب البر او انه عاد فاو ذلك اصح كذا الكاة واما اذا لم يكن كذا فله
جزء على كذا في النص قوله ولو يسبقا وهو في الجاه والاصل في قوله هو في
هو منق الواد الذي في رجليه رشا كما سئل لانه صدق حقيقة لا شيء بطرفة

وهو الروي المختل وهو من شرط الشرع حكم الراجح الا انه قد هو الى ان كل موضع فيه
الشرعي لم يكن له مع محققا لم يثبت شرعيا بل كان من شرط طبعه انما هو الشرع
لوان في بعض احواله الشارع وانما الفعل لا يكون باحتكاك كل صلوحة ولا طهارة والبيع اذ
على البيع من اوجه الفعل التي في طرقات ونسكبات ولا يتجلى ويؤيد وقد قيل ان الشرع
موضوعا في شرع حكم مطلوب في شرع ولا يتجلى له هاهنا على عارضة لا يوجب
بالتجلى وقول الباع واللا كما في البيت المحج والمرد لا الاستعانة كما في البيت المختل فان
كون الفعل والايضا اجماعا وتلقا وان لم يبين معناها فالله القدرية على بيع تزويج امرأة
بالعينة او بلفظ لا يرفع معناه ولو ثبتت نفسها على ان هذا اللفظ ينبغي ان يكون
يكون كما عاين في الحال من بيعها معناه والشرع على هذا اللفظ ينبغي ان يكون
ينبغي ايضا ان يكون الطلاق والعاق لا العلم بمعنى اللفظ لان اعتبار كل الفضة فلا يوط
فيها يتوب قبل ذلك والمهر لا يكون البيوع ويصح وقبل لا ينبغي بلفظ اعلان معناه وهذا
محرر صا الحرة وشيخ الاسلام في الرواية والمدارية فقط خلا ذلك لا في الدار ولا في الدار
فلا يكون المهر في ذلك الحكم الشرعي غير ان ذلك في التزويج والكويتة وله والمراد
بالمنفصل الاخر في بحث وهو المهر لا في المهر والمراد بالمنفصل اعظم الاولات في
في المنفصل بالانكاح ينبغي ان يكون المراد ان تزويج كل ذلك انفق المراد
قبلت وذلك المراد في البيع كما لا يخفى فلتا لم وله وذلك ان حق القدر من
العاقبة في باب البيع فلو لم يكن من المهر وكذا في الحامس الا في المقادير والتماني
ان يكون ملكا ومطابقا وحاصلا وليس انكاحه كذا في حقوق العقد في كل موضع
الى اوكل وهذا لا يملك الا في البيع فحقه في المهر لا في التمانين كذا في المقادير
في اوكل فلو كان في البيع وانما انكح بالمنفصل احد جانبيه في ذلك السبب لانه انكح
سبعة غالبا عادة فيمنع المنفصل المقادير بعد على التحقيق في ذلك السوم يختلف البيع
حيث لا يسبغ الوعد عادة فيمنع كل السوم والعدة لانه لم ينبغي محو قوله وبحث
بذلك وبحث كان في ذلك ارجح فيمنع الوعد عارضا فيمنع محو قوله وبحث
لوقال حيث حاطا منسك والشرع في ذلك وبحث في العقد وبحث في البيع على هذا
سبب فيمنع وصوت في البيع الوعد من غير العقد وبحث في البيع من غير العقد
فيمنع كذا لا ينبغي ان يكون ملكا ومنه كذا لا ينبغي ان يكون ملكا ومنه كذا لا ينبغي
عن ثلاثة على صداق كذا في التمانين في المصروف كالشبه والتماني والاشهاد

مفتی

وهي ترجع الى ذات سخر محض لا يكثر وهذا لا ياتى عن اضافة العقد الى الزوج
لما كان كذلك كما عارضا عما عارضا بها حينما اضافها الى اجماعها كالمادة والزوج حينما اتم
العقد ما شئت كما وانما ثبت حكمها كالثابت الذي انما يزوج ابنه الصغيرة اية الصيغة
وهي صغيرة جاز كذلك اجماعا للملك في البيع فانه ليس بمعتبر بديل اية يستغنى عن اية
العقد اية غير ذلك في العارية في قول فصل الوكالة قبيل باب المهر قوله في قوله ما داود
والصحة اية بالجر عطف على زوجة فالمنع كما ان النكاح يقع بلفظ ما يقع فيه من غير ان
تزوجت وتزوجت كذلك يقع بالجر عطف كذا وبزوجة بمعنى ادم وبزوجة لا يقع
منه على ايراد جموع هذين اللفظين بعد الاستعمال من جهة قول رادى لا يجزى اذا قال
اودم وبمثل الزوج يزوج فمما اذا قال اصرعا وروى وقال الا في ادم او اودم وبما لم يكون
لما كان لم يمتثل الزوج قبلت والفرق ان ادم او توكل وقوله رادى التحار فلا ثبت
الموكل بل ينع اذا اودم بغيره رادى التحقيق ودون السوم يقع النكاح والسرير على الوجه
ببزوجة وان لم يمتثل في السرير اية بوجه ولو كذا وبه من مطر في الخلاصة قوله
وهذا فان قيل يقع بفعل النكاح بلفظ الحبسة وهو الخطا الطلاق كما اذا قال لا
مادة وحبسة نفسك منك لا يكون زوجا لصده قلنا وهو منقوض بانما اذا قال الزوج
لا مادة تزوج ادي نوي بالطلاق تعالى وهو الخطا النكاح والخطا الحبسة فان كان
في الخطا الطلاق اذ اصرحت الزوج والكلام فيما صدر للمادة فلا بد ان في الخطا الطلاق
في ذلك يقول النكاح بانما اذا كان للموكل متفاد للموكل لا بما تحبف فيها ذكر
ليس كذلك وضانه فاعرض بقول الزوج لا مادة وهيك لا الهك لاجل هذا الجواب
لما لا تحبف فليناقض قوله ومعه هذا اذا طلق واضاف الى ما مر من انما قولان او
صحت لك يا سبي في الحال وذلك بحرفك هو ودون الرجل فليكن يقع النكاح قوله
وامرضع بغيرك العين خلايا يدل عليه وضانه فليكن يقع النكاح بلفظ ان مرض
ايضا لان بغيرك العين كلفظ الحبسة وقيل لا يقع لان الاستقراض في جاز في الجمل
فلا يبرر سبب الحكم النكاح وفي بحث وهذا في جاز في النكاح ولا يبرر صحة اللفظ المنع
في الجاز في النكاح لان ما في الاصل قد تفرق في فلا يصح بلفظ الابارة حكمه على كل
ان قال يقع بلفظ الابارة لان المتفرق في النكاح منفعة في الحبسة والبرص في حكم
العين وقد تفرق استحقاق العوض اية في قوله فان اصرحت وذلك دليل على انه في
الابارة لانما وضعت بغيرك المنفعة والاصح ان لا يقع لان الابارة ليست

[illegible]

المشقة

[illegible]

[illegible]

المشقة

[illegible]

بجانبه او ذوات نفس باذن التوفيق كذا في النكاح في قوله الاب والجد وعندنا كذا ليس
الاب فقط حتى نرى فيها الجدة عند عدم الاب لا يجوز عند كذا في العنايه ولو صحت
اقول كون رضاها واجب التاسع عشر اذا الدنفيل فليست في نكاح القدر بل في الجماع الا انما
قوله وصاحبها الضلع قد يكون لا يستعمله ولا يزال على الرضا ولكن ذلك في نكاح القدر
فلا يقع في هذا المقام قوله بلا صريح اذ لا يكون له الجاه فاستدلوا كقولهم
ان كانا معاً حارة لا يكون رضا لانا نشأت من الرضا وان كانت بأدبه يكون رضا لانه
فليس هو بقا الاثر فيه عليك براد السوء كذا في العنايه واما الفرق بالصبي وعقد في
العقد في البنت كذا في المباشرة قوله كما في البصير لا يجوز في البصير
واجوز في غيرها ومنه بصر الغالب فوالا لان منفعة قد ترجع وتعود كذا في العنايه
يوثيه وهي المظنة من قول لا السفل قوله او تعبد بقل السمعت فبعضها لا يثبت وقت
الترجوع بل ترجع كذا في المباشرة قوله او نأنيب في بصر عدم صدورها من كذا في
الكبر بغيره في ملكها كذا في البكر وكذا في البكر التي تكن معها او مصحبه بها في المباشرة
اخذت من ابنا كونه وهي اول المماراة في البكر وهي اول المماراة في البكر في المباشرة
دعت غيرها ويسحق هذه المظنة عند غير غيره ولها خروج من كذا في البكر في
بكر كذا في العنايه فالعقد في المباشرة انما قاما صحتها عند ما علمنا في غير الاصل لانا
عند ذلك فالقول قوله لا لا بدعي عليها السكوت جهرا لانه عدم النطق بالصلح في
الحكم بعدم والمراءاة تدعى كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
بعد مطلقه فادعى الاول ادعاء كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
لزم العقد وتلك البصير وهي منكرة فذلك في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
مدعيه صريح منكرة في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
منه والقول قوله مع البكر لانه منكر للمكان منه وهذا خلاف مشهور في المباشرة
البصير قد تحقق بطلان الادعاء بعد لزوم البصير لا يمكن الادعاء بعد لزوم البصير
وكلما فيه انه يقبل من كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
وهي على النكاح غير مشبهة فذلك في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
الزوجه انما قالت قول النصارى ما اذا ادعت المراءاة قال غير ما في المباشرة
النصاري وانما يتعدى كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
فذلك في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة

الطلاق

في حال السكوت من غير ان تلاءم على الشاهدين ههنا قوله لا يجوز في المباشرة كذا في المباشرة
في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
سكوتها في هذه المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
قوله لا يجوز في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
خلافه ليس ايضا جهرا انه يقول بغير السكوت وعنايه الاب والجد ايضا ومنه كذا في
المباشرة مطلقا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
الابناء بعد ما لا يجوز الاب وام وقراة بالنسبة اليها ما قصه وانقصنا لا محالة مشق
لغيره في المباشرة في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
في المباشرة مقاصدا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
لونها وتجميع النفقة وغيرها وهذه المقاصد اهم في المباشرة ولا توقف عليها كذا في
المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
الاوراق كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
وات الدم وقد بدلتها من المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
لغيره لانا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
لغيره لانا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
براد قول فاعلم العلم في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
عنه ونحن نقول ان خصيص هذا المقام بحيث لا يحكم حوالا وحام حوالا في المباشرة
يختص بقوله لانا لا يثبت في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
واتمه لا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
مع من يزوجها كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
منه ومنه لا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
اي لا يثبت حيل الغلام والشبابهما على المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
بغير حيل الغلام والفقير بوجهه كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
بغيره في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
وشبهه في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
الحاصل في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة
فما شئنا الا ان لا نعرف في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة كذا في المباشرة

ان كانت الزوجة من الزوج وليست بطلاق عند ما مطلقاً ثم ارادت فلا شيء يقع وسقط
 واما كونه من اهل البيت فلا يجوز له ان يتزوج ولا يزوج غيره سدا لهذا الباب على من وجب
 ان يزوج غيره حتى يزوج نفسه وعامة علماء الجاهل يقولون كذا على ما في هذا الكتاب
 لكن يجرى على الكتاب مع زوج الاول ونحوه في ابي اهل هذا من النكاح فاقول في هذا الكتاب
 بينها ما هو بصير ولو بينا رخصت او ابت كذا فقلنا نحن ساقنا الحق بعد ان المهر بين
 من غير ان يتزوج في قوله ثم للمهر كذا هو كذا ولكن لا نفقه طائفة كانت الدرة من اوجه
 ذاتها كذا بالدره فلا ينفقه منوط قوله ولا شيء له من مهره من غير المهر فقلت
 باب القسم وهذا في النكاح وكذا في المهر المهر مسمى الشيء فان لم يكن له
 الاقسام كذا في الرينق والملاوه من خمسة الزوج بينونة بالثبوت بين ذلك قوله ويجوز
 فيه بينة السوية بينه في البينة والاقامة عند كل واحد من الزوجين والمهر من مهره في الحاشية
 وهذا لا فرق في هذا الوجه بين النكاح والمهر والمهر والمهر والمهر والمهر
 وذات النفاس والحاشية التي لا تخاف والنفاس والنفاس والنفاس والمهر والمهر
 في غير النفاس حاشية الاقوام في المهر والمهر والمهر والمهر والمهر والمهر
 لو عاد الى المهر بعد انتهاء النفاس في عزة كذا في الحاشية قوله ولا امر بغيره رجل ومجانبة
 وام ولد ومذنية اذ كان متكرراً لا في محقق غده على الايام ثبت له من القسم
 نصف ما ثبت للامه واما المحلوكات فالشهر لانه لا قسم فيهن لكن وقد في الحاشية
 ان يجله زوجة وجارية يثبت عند الزوج خمس ليل من الايام ولا يثبت عند الجارية
 قوله ولزوجه ثلاثا اسقطت حقها لم تحب والاشهاد انما يتحقق بالقائم فكذلك الزوج
 امتناعا لا اسقاطا كذا في مجلة العارية والمهر من مهره متى شاء ما قلنا فكذا كذا
 في الامتية كذا الرضا وهو المهر من مهره متى شاء ما قلنا فكذا كذا
 من غير الامتية في مدة وسبب الحرة بدل الحرة النافذة بشهر المعظم واثبات العلم
 كالجزئية بالاغلاق في حرة المصاهرة قوله عقدة وهو جرد بالشئ وانما يثبت
 الوضوء الزاد على كذا متى ثبت قال لا يثبت الحرة الا بحد حاشية بئس من كان امره
 منها واما عندنا فغير الرضا نعلق بالانكاح ولا يقطع ولا يحد كما عرفت به الا ان
 ولو اختلط الدين بالماز قوله لا بعده التي لا يثبت الحرة بعد دفع هذه الرضا
 على من يزوج غيره واليك في حرة الرضا منبثا فطوره الكفص وهذا من سائر المذكور
 في قولهما الرضا وهو ينفق ضيقا لا محالة والكبير لا ينفق كذا في الامتية قوله

واما في

والاخذ عن قول المراد بالغير غير كذا لا ما بين ذلك شافق فعد للزوجة عنده ثلثه اهل
 صرح به في الحاشية قوله ليعلم انه ومعنى قول المراد في الزوج انه سبب لنزولها
 لغيرها بواسطة اجالها ففسد اليها حكم البينة كان هذا احترازا للزوج ليس
 لغيرها سببه بان تزوجت امرأت ذات دين ولغيرها سبب زوج ابوك كان لها حق
 فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولد له فالرضا حتى يخرج من الزوج بالولد والزوج
 انما في دعوىها والحاشية كذا في النسب بين ولد الزوج الاول بالولد كذا في من ادان المصير
 فليست في الرينق قوله انما ضامنا للاختلاف لا لا نسب كذا يكون الرينق اختصرت
 والحاشية في الرضا حيث يجوز ان يزوج لم اخذ من الرضا وكذا الحال في الاقوام
 والام ضامنا للاختلاف ولا لا رضامنا كذا يكون الرضا في الرضا ولها ان ترضى بغيره
 ان يزوج لم اخذ من النسب وكذا في الاقوام والام ضامنا كذا في جميع النكاح
 حاشية على ذي ارادة اجنبية وللصبي لم يزوج في الرضا فانه يجوز ذلك
 الصبي يزوج أم اخذ من كذا في الرضا التي انقضت بها الرضا
 واما ان ثبت قبل عليه هذا المهر لانه اذا ثبت النسب بين اثنين كما في دعوى كذا
 لانه شذوذا وكان من امرهما بنت من امره افرج كان نكاحا بين نسبا في
 نسبا لا بنبوة والربوبية حتى جاز كل منهما الشريعة في بنت اخرى وكذا في
 ولده النسب كذا في النكاح ويمكن ان يزوج غيره بالزاد بل في الاقوام الذي يخص باب
 وانه في ذلك بين اثنين كما هو المهر عند الاطلاق لانه الكامل فلا يشترط المنع على المهر
 انما في الاقوام الكاملة الشريعة بالزاد المقتضى للزاد فليست في الربوبية على هذا
 الحاشية بنت لراة الرجل من اعلم المهر لولاد بالانكاح على الزوال والاني
 بيان اول ان الحكم في حكمها واحد كذا في المهر في البينة قوله ام وطوره هذا في
 الفقرة واما الفقرة التي لا يثبت نسبها من امره بلا ريب في قوله اعلم ان المهر
 في النسب كذا في قوله رضامنا في كل النسب فاستغناء المفقدة قوله بالانكاح بين امرأتين
 لون الدين وطوره لا يثبت الحرة واشهر امرهما يثبت كذا في الحاشية وقاله في غير
 امره انما اختلط نفق الحرة لغيره لغيره من امرها وان كان بين امرها اهل نسبي
 وهو رواية عن كذا وهو لم يزوج كذا في غاية الراجح في الرينق ولم يزوج
 في اذ كان المختلط متساويا وبينه وبينه يثبت الحرة احتياطاً لا سيما في المختلط
 بين المرأة لا يقدح مستهلكا فاستغناءها كما يصح في النكاح بغيره

اعلم

[illegible]

المفصّل

أصح ما في المتن على العمدة المذكور كما مر في الكافي قوله ونوب الضرب نشان له الآثار
 المذكورة لا كتابه - وأما رخصة وقال في هي بابتة لأنه وصف الطلاق بالطلاق
 والطلاق بغير طلاق وقوله الثاني أنما يظهر بامتناعه عن ذلك الإبطال وذكر في
 الباب دون الرخصة - فهو بخلاف ما في المصنف لعل في الحال في تلك البلاد لا يطلق
 بغير طلاق كما هو ظاهر - وعلق أنه لم يعلق حتى تدل على أنه لا علة ضعفة
 في قولها فيها - وأما في ذلك الأمر يعني أن الظروف هنا يحمل على من شرط تلك
 بينها وهي الظروف في الظروف كما في ذلك شرط بغير الشروط فليس عليه التمسك
 لأن العمل لا يقع في المطلق على التمسك من أجل أنه - كما إذا قال طلقك
 وأثبتت أنه تأيد وتوضيح لقوله فيكون إذا صنفه من بيني وبينك أو قال المرأة طلقني
 أو أثبتت لا يخرج الأمر من بها بلها في المجلس كما في رتبة شئت ولو كان بمعنى أن قال
 لا أعلم يخرج الأمر من بيها كما كان - وأما في تلك المنة أو جواب عن
 العلم عن توضيح قولها بطلان في ذلك إذا ثبتت بمعنى أن تقدم خروج الأمر من بها
 بلها في المجلس ليس منبسطا على كونها بمعنى متى كما قال في رتبة شئت أو أثبتت
 من شرط الوقت فانه غير كونه في الوقت لا يخرج الأمر من بها وإذا عجزت في شرط
 يخرج وإذا صارت في بيها فلا يخرج بانك وهذا من قولك كذا في فالتسلاف
 تعلق بمشيتها قبل العلم بالبراءة بقصد هذا المقام منها حيث تعلق بمشيتها قبل العلم
 والليل واليوم ما النهار فليس من خاصة وإنما البطلان فلا في خاصة وذكر حقيقته
 بالقوة وأما البراءة فيستعمل في بعض النهار ومطلق الوقت بطلان في كل بعض
 والصحيح وهو ذهب إلى أن شرطه على مطلق الوقت بما لا يخرج من الحكم على
 الحجاز وما في ذلك من عدم اختلاف العلم بوجود القرينة في جميع أمهات على العلم
 فأخرج به فالتسلاف يتقدم ما يقع فيه البراءة كالسب والركوب والملك وغيرها
 نعم أن السب والركوب يتقدم ما لا يمكن أن يتقدم ما لا يمكن أن يتقدم ما لا يمكن أن يتقدم
 وهو الحق - ولكن مما يتقدم كالزوج والدخول والعدم لعدم صحة قدره بزمان
 أو بالمكان حيث أودخلنا وقد تقدم كما يظهر على مطلق الوقت اعتبارا للتسبب
 بين الظروف والمطروف في ذلك كله ومن يؤيدهم في ذلك دبر الاتفاق والفعال الآتي ولا
 مطلق الوقت لا يخرج الأمر من بيها بلها في المجلس كما في رتبة شئت أو أثبتت
 فناء جوارح التسبب في غير ذلك بلها في المجلس كما في رتبة شئت أو أثبتت
 فناء جوارح التسبب في غير ذلك بلها في المجلس كما في رتبة شئت أو أثبتت

فيمنع الطلاق ويجوز في حرة مخرج غليظ لم يحل له حتى تنكح زوجاً غيره قوله استحسن كونه
 أحب المأكل وما بعده من النكاح بالطلاق عند الحاجة لم يوجب مفسوخاً قوله سئل وتارة
 وقد ذكر في الجواب استحسن كونه حرة أو حرة من طلاق متزوجين وطلاق المتزوجين
 لا يفسخ النكاح في حرة من طلاق أو حرة من طلاق أو حرة من طلاق أو حرة من طلاق
 فيملك حرة وهذا أقرب إلا أن في حرة من طلاق أو حرة من طلاق أو حرة من طلاق
 العتابة قوله كالحرة يعني ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 إلى عدم وقوع الباطل بدون ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 وطالبه لأن الطلاق لا يفسخ النكاح وهو حرة لا يفسخ النكاح والمالك ثبت لغيرها
 لأنها عليه ولحقه استمراره أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 لأنها لا زالت الوصلة وهي ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 أضف فيها البها ولا يقع أضف فيها الطلاق إلا بالبراءة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 هذا القول نفس لأن الوصف يعني حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 أنشك الدليل في الوعد وأما في الإبقاء فكل من طلاق طالق أو طلاق
 لا يقع شيء بالطلاق فكل أحد قوله أو حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 الصلح وموتها ينافي الحلية ولا يفسخها قوله وفي الفرقة بينهما نكاح أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 البهائم ومكالاتها أما ملكها ما به فلا ضمان بين المأكلية والملوكة فلا يفسخ مصالحتها
 شريطة وأما ملكها فلا يفسخ ملكها في إثبات الملك على الحرة وهذا خلاف القول وما به
 كذلك وهو مروي فماذا طرأ عليه القول القوي وهو ملك البهائم ينشئ الحرة القوي ولا يفسخ
 فإذا جاز هذا ثم إذا ملك جميع حرة من ملكها جميعاً فماذا إذا ملك بعضها فبني الاستساق
 الحرة الثابت بينها بالنكاح في لأم وطهره عليها من قريب ولا ضعف يجب بها ملك البهائم
 وبطلان مقام مقام الحرب كقوله واحدة بانية لا الطلاق إذا وصفه بغير
 الشدة والزيادة كالأنثى المذكورة كاذباً أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 كما أن الأول حقيق محققاً فيكون فأنه في الفرقة عدد من حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 أفعال النكاح فيقتضيها حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 استساق الثلث قوي أولم يوجب بأشرفه فيكون إثبات أصغر الوصف في
 زيادة قوله فيلزم أن يكون وضع النكاح في الحرة كذا الطلاق قبله المسمى
 مبيح بعد الطلاق كونه أصلاً كذا في العتابة وقوله وقصراً اعتدلاً عن غير النكاح

فلو

لو قال أنت طالق وقعت به واحدة بانية لا الطلاق وقوله ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 برشي وكما في صدر المتصلة هذه ما قالوا أو فوضت عليك ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 بصواب لأنك أنت طالق ثلثاً ابتغاء المصلحة بخلاف ما ذكره طلاقاً ثلثاً حقيقة
 حرة وليس قوله أنت طالق ابتغاءاً على حرة ولا لزاد عدد الطلاق وهو غير مشروع
 كذا في العتابة وبهذا يفسر ما انفردت به الجوهري في كتابه القدر في الاستساق
 امرأة العتابة المدخول بها كذا في الفرقة وبهذا يفسر ما انفردت به الجوهري في كتابه القدر في الاستساق
 ما انفردت به الجوهري في كتابه القدر في الاستساق من سبب النزول غير منصوص
 عدلاً للشمس كذا في الفرقة وبهذا يفسر ما انفردت به الجوهري في كتابه القدر في الاستساق
 في الجهد والوقاية وقد أوردوا من النكاح ما في قوله واحدة وكذا في كتاب
 الاستساق في كتابه القدر في الاستساق وبهذا يفسر ما انفردت به الجوهري في كتابه القدر في الاستساق
 معقلاً ما قال أو فوضت لك ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 فأما إطلاق ما حرق الباطل ليرفع فظ لأن العتابة الحرة باقية بقاها للعدو ولا عدم خوف
 الباطل الباطل فلا يملكه حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 اقتضاء ضروري حتى لو كانت عتابة بالسيطرة العتابة أو الحرة العتابة ينبغي أن يعبر
 ونبت بالحرة العتابة لأنها ليست بعتابة فلا يملك حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 انشأ وضرورة وهذا يقع للملك كذا إذا لا يملك حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 وعند ضرورة كذا في طلاق في طلاق في طلاق في طلاق في طلاق في طلاق في طلاق في طلاق
 قوله من يبيع به البسيرة العتابة أو بدراً قطاً على ما إذا ما نأته قال في العتابة
 طالقاً ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 بنوعها إذا أخرج بالثلث أو لم يدر على أيضاً ليرفع بغير الباطل لأن أنت طالق ثلثاً
 حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 العتابة والفرقة كذا في البسيرة المستتاة من الكتاب قوله فان خرج بالثالث
 أنت طالق طالق طالق أي بإعادة لفظ أنت في كل واحد منها فله يقع وهو لأنك أنت
 بالاولى لا تأخذ بطريقه فلا يفسخ النكاح لعدم توقف حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 فصار كذا في كتابه القدر في الاستساق لا يبي بالطلاق وقوله فيمنع طالق أي حرة أو ثلث حرة
 طالق واحدة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة
 ما في ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة أو ثلث حرة

[illegible]

ولم نلت رأة هذه السلة - يحمل ومعا ذكرها الاكل فليطبخ غدا - وله صدق ايحي
البحر قال في الهدة - وكل من طبع صدق الزوج على ثلثي السنة اذا بصق في البحر - لانه ايق
على اضرارها فيه - والقول من الاثني في البحر - فربما يقع بالطلاق والمهر منوي
فيه يقع بها الطلاق وان لم يزل حاله الغضب والمذاكة فاعتكاف مقام النية - ما
يستوفى في السنة الطلاق هذا القيد مخصلا لاجل ان لها نفس المكتبات الخاصة
لله لانه لا يحمل تحريمه على نفسه - ويحرمه في خلافه بخلاف الاول فانه مرجع كما مرجه
على بعد صدق قوله - ولو اطلق منك ولم ينو له كذا في الكسبية - فربما لا يقع فيه
الثالث لانه الاختيار بيني وبينك وهو في مقتضى حكم البسوة فانه لا تنقضي على
عقده وحقيقة فانها امر في ايام ذكره بخلاف هذا ليس بمحض ذكر النفس في حق
ارادة الطلاق ليس في حقها في البسوة كما بينه عند ذكر النفس في امره ليس بمحض ذكر
باسم مقامها - وهذا كما لتطبيقه والاختيار - وله بدانية في الزوج وبدا في النفس وانما
لا يخرج عن السنة وان كانت المكتبات لان فلولم الزوج يترك ارادة الطلاق ويحمل اختياره
كما قال في عقد الاختيار - ان ذكر النفس ايق لفراد الالهام - له لا يحمل في المنة
فان التزم اذا جفوا في المحل لا قبل هذا اقول - وهذا اخر وانما الترتيب في هذا الاصل
هدايا واولا وهذا اخر وكل ما لا ترتب فيه بغير هذا الكلام الذي لا ترتب وهو الاول
واختياره الا في المكتبة - له مما اذا قالت احضرت وهو دليل على ان لكل يقع الثالث
في - وفيه هذا الخطا وفيه والحق بان المراء انما شق في حكم التخصيص والقول
بتطبيق بانية تكون في المكتبات فذلك الابانة لا ينافي الاصح - واكرأه في موضع لا بدك
الرجعة لان راء ان المعتبر هكذا - ولكن يجوز العقد من ينظر في السبل حسب
العدالة علق لا مرجع - وفيه كذلك الرجعة في كل عمل على ان لا يطر - وفيه رجعة
لاننا حصلنا الاختيار لكن بتطبيقه وهي عقبة للرجعة - له بمعنى ان الثالث
لان معنى مرة واحدة احضرت جميعا فوضت الى اختياره واصر في وجب نوي الزوج الثالث
فقد نوى اليها ذلك قوله احضرت نسي بواحدة في معنى جرة فاصر لان الواجب فيه
الاختيار - كما مرجه في الهدة - له وان خالت اى في جوابه وانك بعد مقتضى الفتنة
وذكر النفس هذه المثل في جواب الارب البطاركة - انما اشترطه حتى قاله تطلعت
ولم يزل منى ما يقع في والمصدر ان جعل الاربها كما لا يخبر في كل ما لا يقع في السنة
فانما يقع فيه دون النسخ كذا في الكسبية - له ان روت اى في اليوم باختيار الزوج

هذا في نوع اخصاص الشهوة بالمرء فقط لا بالانثى والحق والخبر واضع في الوجه
الذي لا ينشأ عنه راحة في البطن وظهور الرحم وقيل ما يشبهه راحة عند
ادخل ذكره في مفرجها وهذا يكون حصة ثلثها قال الزينبي في جميعها راحة لا يكون
راحة عند 2 لان اشياء كثيرة في الحكة حجب لعنفها ليست ما في حصة عدم راحة
وعرس وراثة ورحمة الحصى البصر والابيض بالمرء قبل العكس وقيل
ويذهب اليه في اذا دار الرحم حجب البصر والاشياء الباردة على ما في راحة
في لفظ العذب انشاء الا ان لم يشهد صحة وقلة كذا في مفرجها في راحة
وهو حجب لانه لا يوجب الانشاء على ابتداء النكاح ويحجب مفرج الرحم
الزهر ايضا لا يوجب البصر لانه في الرادة في الجمعية لانه تستر حجابا
لم يراهما وقد انقضت عتباتها وظهور الزهر لانه كانت عاتبة وذوها الزهر اوقها
فيستبش برك الاعلام من حجب رزقها اي نوب ايقل لم يقبل الرضا بغير علم
بستر النسل او الشخص وعذر ذلك انما يمنع به على موضع بعينه وحجب بطنها
بطول العدة عليها من راحة الاشياء التي لا يبين مفرجها 2 اول مفرجها تقصير
الاشياء وادارة الائمة على طرفين فيمن غلبت راحة الجوارح في راحة
محت في راحة وجهه في راحة فاعلموا نقصان في راحة راحتيه مع سببها قال الزينبي
تستعمل الائمة حينها بالاجماع والافوق 2 بين هذه وبين الرجة التي يوجب
فاذا ثبتا المتكدر وهو بل عذر وبذر الاشياء في التوقير والاحتباس من الزهر
جاء بحكم الرجة وسبب الاشياء المذكورة فان رجةها لا يوجبها اذا
بأد على راحة العدة بنكوحها من رجة عترة بنكوحها بشاره القابلة بناء على
شهادتها بالولادة كذا في البشارة في راحة عند 2 الحلق في اذا كان فوط
المذكر مضطربا بسلام الزهر اذا كان بعد مكنت في رجة انما فاكدة العترة
في راحة فلا يثبت الرجة في الشدة التي في شدة من فوطها في راحة امه اعني
انقضاء العدة بان كان راجعا في العدة من راحة سبب الائمة بان الزهر كان راجعا
وكذا لانه الزهر في راحة من عترة المستند اجل كذا في فوطها فانقضت عترة
ثم جاز الزهر ان كان راجعا في العدة فقتد راحة الائمة في راحة في راحة
لا يثبت الرجة بل القول قولها عند الاعمال لان الرجة تستثنى عن راحة العدة والقول في
العدة قولها كذا بينا يستثنى عليها والقول لانه قولها بان سبب البصير كذا

کتابخانه المصطفیٰ

هذا في المكنية قوله اوقال اي ولما لا ثبت الرعدة اذ قال زوج الامة قوله ففعلت الحق
 العدة ثبت دل المكنية وغيرها قوله على فمنا كما يشهد ما ذكره الفقهاء كما لا يخفى
 قوله المقتضى للعدة لان الالات افعال امكن ان يصفى حكمين قوله وانما ثبتك
 جوابه قوله لا يمتنع وهو لا يخرج قد كثر ما كثره لوجوب حال المهرود كماله لغيره لما اذا
 كان الطلاق بعد الدخول وحصل الجواب عن قوله اي عده الطلقات الثنت
 قال الاثنتا اعم منها فطلق ثنت وبنت نسب الاولاد من الزوج وعلى الدقة ثلثت نصف
 بعد ولادة الولد اثنت لانها حال مزاوات لا فرق بين الزوجين في بعض احوال
 لا زوج اذا شقي فقام بينهما بل على الشراثة فقام بينهما وكذلك جميع احكام الزوج في عام
 ونحوه اوقال كما رواه في طائفة من نزل هذه المصلحة فبقي على الطلاق قوله والله
 وطها لانها اعم انك اقول في اول الباب وهو طها لازم مخرج من يجوز طها لا لا يجوز
 المقدر بزمان كونه الوطى فاضال الرعدة ولا يثبت الرعدة وحده وانما يثبت مرفوعة
 اخذنا ما فيها فاقصود بيان ان الطلاق اقل من الوطى عندنا خلافا للشافعي
 اما في نسب الرعدة اولا فغير يثبت اليه قوله لا يحمل ووطى سقطت الرعدة لان
 طها الوطى بالزوجية وهي زائدة لوجوه وان طها وهو الطلاق ولنا ان الزوجية قائمة
 ونحوه بل حكم اجبتها وغير مضاهيا اتفاقا وكانت زائدة فكانت اجنبية فلم يقع
 المراجعة بدون مضاهي قوله ونكاح مبانة اي التزوج فالحاجة ما ثبت دور
 ثلث في عقدها بعد هذا الاصل الذي هو كذا اذ يتبين من المكاتبات بان ما في كلامنا
 بعد دقة ثنائيا على خلافه لا يمتنع منه تنوع وتوابعه فعلق زواجا بالطلاق
 المتناهي فيقدم قلما ورد في الشرط وجوب الوطى عند المهرود دون المهرود عندنا
 والجواب انه معدوم بعد ذلك الاصل المقتضى لم ترقه بعد واذ كان حال الحمل باقيا حاشا
 الحكم في العدة وبعد انقطاعه قوله في طها ما عناه ذكره صدر السلام انما يترتب
 من غير كونه من الزوج الثاني ثم قلنا بالاحتمال الزوج الاول على ما في الخبر من ان المهر
 قلت هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه في المكنية قوله طلاق اي طلاق الغير لانه
 كونه كذا عدة مونة تعلق على العقد في استطاعة طلاق الزوج الثاني وهذا غير صحيح
 الثاني ثانيا في العدة في طها قبل الدخول بها فثبت الزوج الاول قوله وعند حديث
 المسبب قال لا تنافض ههنا كذا انما يبعد ادراك كثير من الصحابة من غير العلم بالامتنان
 وغيره وكان زوج بنت الزهره وكان على استاده عنه وكان يبال في قبل الفم

[illegible]

11/11/11

فإنه إذا زاد العجم قلنا الصبر في نعيم الحلال فانه يوجب عند العقول تقبلا واما التقييد بغير ما حصل ترك
الفرقة قد فرض الله عليه كماله واما التام بوجه شيئا فلا يخرج الثانية الباعين والباقي
لان في الاصل لا يوضع حد لغير الكفاية وفي الظاهر ليس كذلك كما كانت حرية الباعين في
الفرقة بقيت لتغير بآب الخلع وحرية الخاء المحلة لهم للاصطفاة لونه وهذا لا يخرج
من طبعه وفيه لا يوجب له ولا يوجب له الا بالانابة بالخلع تنبيها لغيره ان يزوج العقب
لان قوله منه باس الا بالانابة قلنا شئنا كما كان له من باس حق وفي الشرع عبادة غيره
اعلان المحلة باذانه المالك الخلع بلفظ الخلع وما في حكمه ولو باق مع مزايا كان اذ كان
يكون مزايا ازاى كبر ولا يخرج ولا يفسد كذا في البينة قوله وهو طلاق باق عندنا
في حق عند الشافعي وغرف الخلاف نظر فيما اذا خلع المطلقين يطلقون فاشترط ان يزوج
خلع الزوج او عندنا لا عند قوله اشترط عند الشافعي بكونه وبالنسبة والاولى المحرم
وهو كراهة والعصيان منه فنزلت المادة اذا استغنت عن غيرها وبغضه ونشر
بعدها غيرها وبغضها ومنه قوله تعالى والارادة خاف من عليها استنكح كذا في الصحاح
قوله اخذ الفضلاء وفي الجامع الصغير طاب الفضل ايضا الاطلاق قوله في الخلع
غير ما افادت به فانه لا يفسد بين العسر وغيره قوله ورجعي في الطلاق ما وقع
الباق في الخلع فانه لا يفسد العسر كالمفسد الخلع كناية والواقع هي ابان اذا لم يكن
الفاظ المشقة وهذه اللفظة ليست متواترة في الاطلاق فانه صريح ومقتضى
الرجعة ولا عدم وجه شئ عليها للزوج فلانها لا تسقط بالاستبراء للرجعة لانه لا ولاية
لا بد من ازم التمسك بالاشياء لم يفسد في تركه ولا الانكاح غير فاسد ولا ينكح من بعد
الكلع على تركه لا موانع اخرى المتقدمة حيث يقع النكاح ويجب من تركه ان يقع حالة
اليدخل متفق فلما لم يبدل وهو الخلع والحسن لعدم التيقن من فسخ البضع وهي المشقة
فكذلك البضع حالة الزوج فانه ليس يستقيم فلم يجب شيئا والفرق بين الحائض والاشقة
الدخول حال استبراء الزوج على البضع المحرم فلا يبرئ بتركه بل اظها لا يخلع المحرم
حالة الخروج فانها حال افساط تلك الزوج على البضع فلابد من الايجاب في عدم زوجه اعادة
الحد الحرة يكون اظها لا تغاير شيئا كذا في البينة والكا في قوله وتزوا فاق في
الثانية في مذهبنا ان يزوج الزوج ان ليس فيه بدهاشي وكذا لو اوجدها على ما في هذا
السبب الشافعي ويعلم زوج انه لا شائى فيه او اذ علم على ما علم او لم يعلم على ما علم في الخارج
العصر الثالث كذا في المحرمية قوله على انهما اوجب شرط براءة المادة من حال العسر

يجهزها طارعا مينا على كل شيء من غير الاستان بغير عذبة لا عذبة فله لاة الاتقان بحيث
 يكون قبل السور لا يقال لو كان ذلك مانعا لما جاز ان ينفذ رقية اربع بدم كذا فنزل النور
 يتقيد بدم المتق على السور ومنع الفقرة بالجماع بين الصنفين فانفذت منها سبعة
 وهما المقدم والامر مذكر وجب عملا بالنقص بقدر الاسكان كذا في النسخ قوله وانما عجز
 المتقاني اذا لم يجد المظاهر فيه ولا عنها يعلم شهره متشابها فانصام تلك هذه
 جاز وان كان كل شهر سبعة شهور في انصام بغيرها فافعل في تاسع وحسين فليدرك
 قوله ولا عذبة معهما وهو كيدان وايام التزيين قوله او طهرا في الشهرين
 اي جامع التي طاهرها في حال الشهرين وانما حق بالتي طاهرها لاة اذا جامع فيها فانك
 وطها بعد الصوم كالجماع بالشهر عانا قطع التتابع قبله لا استئناف بالانقاف
 والتسليم منه بانوطها بالشهر ثلثا او بالثدي كيف ما كان لم يقطع التتابع قبله لا استئناف
 بالاتفاق وانما قيد في جماع التي طاهرها بالثدي وانما قيد لانه اذا جامعها في غير ذلك
 بالاتفاق وانما ذكر العذبة بالثدي فقط وفيه التناقل لا التبعيد والتسليم في الوطى بالثدي
 سواء نفي في الاختلاف في وطى لا يفي الصوم كذا في الفتاوى قوله او يترى سبوا
 انما قال مينا ولم يبق انما لم يخل ما بين طلع الفجر الى طلوع الشمس ذكره الزيلعي قوله
 استئناف الصوم لمنزل التتابع وهو في عدة عادة وانما قيد بذلك احتراز عما اذا
 افطرت المرأة في كراهة الفجر او الاخطار بعد الحيض فانما لا استئناف لانه معد
 عادة لا يجزئ شهرين متتابعين لاجتماع قوله في خلافه في حال الصوم في
 اثر المظاهر المتكر بالاطعام اذا وطى امرأة التي طاهرها في خلال الطعام لا يترى استئناف
 الطعام لانه قد منع فيه التكفير بالجماع والصوم بقوله في خلال الطعام لا يترى استئناف
 الاطعام بحيث قال فيهم يجد فاعلم استئناف صحتها لا ان يمنع منه حله لا يترى استئناف
 على الاعتاق والصوم فيقعان بعد الحيض والجمع بجموع لوقوع القدرة عليها لا بعد
 والشروع في نكاح الجماع وقت الذماء والصلوة في الاوقات المذكورة هذا كذا في
 ما في الحديث وشروحه قوله فالتتابع صهر مني في الشوط في كل يوم كذا في
 ههنا التتابع وهو صهر هذا الصام لانه من صام يوما يعني لا يفي بالصوم كذا في
 او فيمنه يفي او اعم فيمنه قدر الفقرة من غيره لا اعداد المنصوبة مطلقا وانما في الاعدا
 المنصوبة في يوم واحد او اضعافا فيمنه اذا كانت اقل قدرها قدره التتابع وانما ذكر
 الاثر او مشرق فيمنه حتى لو ادى بضع صاع من غير حبيد بضع فيمنه بضع صاع من

خور

صاع لا يجزئ وكذا الواجب في من يصف صاع في خطبة بضع صاع من غير وشي لا يجزئ والا
 يترى من صاع من صاع في الطعام لا يكون من الصاع من غير صاع في غير ذلك في الفقه
 قوله في اعتبار بقية الصاع في النقص عليه وانما لا اعتبار في غير ذلك في غير ذلك في الفقه
 ذكر في الثاني مع قوله كذا في الفقرة اي مقدارها ونكي في قوله في صاع في الفقه
 صاعا بانه يفي فقيها متناخضة ومتناخضة فقيها اخر لا يجزئ لانه لا يجب اطعام سبعة
 مسكنا وكذا عدم معتبر او متفرق لم يوجب الاطعام المتعاد للمساكين وانما في صدقة
 الفجر في المعسر فيملا القدر دون العدد وكذا فيكون متناخضة فيكون في الفقه في جاز كذا في كفاية
 قوله في هذا عندنا وقد ذكرناه في باب ذكره في الاول قوله وعشاء بالاول والا بالثاني
 القدية وجها والتعبد وجها لا يجزئ في قوله واستشهد به في قوله في الفقه في قوله
 طهر في القدر وللغير هذا المعنى او رد قوله وانما لا يكل في الجرد في الاعظم اذ في عذبة
 سبعة وعشرون اربع لا يجزئ وانما احدم سبعة اختلف المتابع في يوم
 من الجرد لانه وجد اطعام للعبد والمعتق وقد شيعوا فيهم وقال بعضهم لان ما نحن عليه في
 السنين وهذا استيعاب ولو كان في حق عذام وعشاء في فصل فانه لا يجزئ لانه
 لا يستمر في كماله ولا يدرى ان لم يجره في شهر يمكن الاستيفاء في السبع في خبر الخطبة
 لا يفي الا اذا لم قوله او اعطى من ترابس وعشاء اسك واحد منها كاف بل مينا في شهرين
 مع شوي من او شهرين يفي بالوزن نصف صاع من او صاع شهرين وعشاء من او صاع
 من نصف صاع وشهرين او غير يفي بالكيل نصف صاع من او صاع شهرين او غير كذا في
 الاستاذ في الفقه فاما في التبعيد بجموع انما اوجهها بالافق في عذام والحق في كل واحد
 منها فقول اجل الاطعام من ستة للبوع وانما اذا اختلفت الحس اذا اطعم من سبعة
 البهي يطهر في الاباحة وكذا في الكسوة اخص في الطعام فلم يجز لاختلاف المعنى
 منها وطها بجموع الاباحة فاحدهما في الاخر قوله وهذا من هذا انما في الفقه في
 عذام وقت صاع فيمنه بجموع الاباحة في الفقه من هذا القول من هذا بجموع قوله لا عند
 اتحادها لان الشية للتمييز بين الاحسن والمختلعة والفرق عذام في الفقه في قوله فاذا
 لغت الاقوله فلا يفي وهذا بحيث ذكره الاكل قوله ففعل الاثر لا يفي ففعل في
 الاعناق والصدقة لا يفي لان التبعيد للملك ولا يملك العبد ولا يملك لوجهه في كفاية
 بين الرق والملك وطها لا يفي في اعناق المولى واطعامه عند آت اللعان
 وهره في اللغة الطرد والاباد يقال لا عند ملاعنة ولما انما سمع به لاجبة من نفسه

[illegible]

خلفه

مصلحة لا يجرى وكذا العارية فله نصف صاع في حنطة ببلغ صاعا من زرع وشرا بحد ولا يجرى
يكون ما جرح من نصيب من الطعام لا يكون له الا نصف صاع من صاع عليه فلو كان في القدر
الزرة او اعتبارا في النقص في النقص عليه واما الاعتبار في نقص النقص عليه وهما انظر
في الزرع في حنطة قوله كذا في القدر اي مقدارها وبكى بين اوقان وفي صاع النقص
صاعا بالزرة في حنطة وقدره مائة صاع وثمانون فبقا في الزرع لا لا واجب الطعام في
سببا وكذا عدم معتبر في حنطة لموجبا الطعام المقادير الكفاية واما في صدقة
العمل في النقص في القدر دون العدد لكونه مكتوبا عنه في النقص في حنطة كذا في كفاية
قوله في هذا عندنا وقد ذكرناه في باب زكاة الاول قوله وعشاء بالاولاد والاولاد
الغنية وعشاء والغنية وحدها لا يجرى وقد واخذوا من انشاء من الزرع فلا
يخرج في القدر والمفروض من المعنى اورد قوله وانما ما كان في الحنطة من الزرع اذ يجرى
سابق وعشئ سبق اقرى لا يجرى وانما صاع في حنطة اخلف المناهي فيه فيهم
منها كذا لانه وجد الطعام للعد والمفقون وقد سبق منهم في قوله لا يجرى لان ما كان عليه في
السبق وهو ما استلزمه ولو كان من قدامه وعشاء من حنطة فصل غنية لا يجرى لانه
لا يجرى كمالا ولا يجرى لانه في حنطة النقص لا يستلزم الاستيفاء الى النقص وفي حنطة الحنطة
لا يجرى لانه قد ادى على من ليس معناه انك واحد منها كاف في بناءه في حنطة
مع منوي ثم وشرا بحد في الزرع نصف صاع في حنطة وواحد صاع في حنطة وواحد صاع في حنطة
بزر نصف صاع في حنطة وواحد صاع في حنطة بزر نصف صاع في حنطة وواحد صاع في حنطة
الاشارة في حنطة فالأمر في حنطة اتمام احداهما بالافناء على اتحاد النقص في حنطة
منها في حنطة لا يجرى لانه في حنطة واما اذا اخلف الحنطة اذا اطعم حنطة في حنطة
البيبي يطبق في حنطة وكذا في حنطة وكذا في حنطة وكذا في حنطة وكذا في حنطة
منها وطبق في حنطة لانه في حنطة وفي حنطة وفي حنطة وفي حنطة وفي حنطة وفي حنطة
عذامه وعشاء من حنطة في حنطة لانه في حنطة وفي حنطة وفي حنطة وفي حنطة وفي حنطة
اتحادها لان النقص في حنطة في حنطة في حنطة في حنطة في حنطة في حنطة في حنطة في حنطة
لغت الا قوله فلا يجرى وهذا بحيث ذكره الا في حنطة في حنطة في حنطة في حنطة في حنطة في حنطة
الاعانة والصدقة لا يجرى لانها لا يجرى للملك ولا يجرى للعد ولا يجرى للزهر والصدقة
بين الزرع والمالك وطبقا لا يجرى عناق للمالك والطعام عناق للزهر
وهي اللغة الطرية والاباء يقال لا عدا ملائمة ولما تأسست به لاجل من نفسه

في الخامسة وفي الشريعة شهادت مؤكدة بالابان بموجب بين الزوجين مقرنة باللعن
والغضب قوله الغضب اي المنع قوله لانه كل واحدة من الموكدة والعين والله
ليست من عجة قاذفا وان كانت عفيفة قوله لكي يجب عليها الحق بعد التعبد في
الزنا وفي بعض نسخ العدة وفي او تعبد في حق الزنا وهو غلط لان الحق لا يجب بالزنا
مرة فكيف يجب بالتعبد مرة وهو لا يجب بالتعبد اربع مرات لان التعبد
ليس باقرار قصدا فلا تعتبر في حق وجوب الحق وبغيره في حق وجوب الحق ولا
يجب به الحق ولو صدق في حق الولد فلا بد من وجوب الحق ولا يكون وجوب الحق في حق الولد
حكما باللقح ولم يوجد وهو حق الولد فلا بد من وجوب الحق ولا يكون وجوب الحق في حق الولد
فمن هذا لا يفهم وجه قول صدر الشريعة في حق وجوب الحق ولا يكون وجوب الحق في حق الولد
عندنا كما في ما في كان كما مر من فاسدت المادة فقد جاز الزوج قبله من بعض عدا الكلام
لذا في الجواب قوله لان ليس هذا التلخيص في التعبد بالزنا لا يثبت وجوبه وتبين
عنا ان يكون وجوب الحق في حق الزوج في حق الحق في حق الزوج فلا بد من وجوب الحق في حق الزوج
وقد علمت معنى التلخيص بقوله لعدم اهلية الشهادة وعدم احصائها واصحابنا اختلفوا في
عليه وجاب قوله صيرت ان يقول هو ولا وانما استدلوا بالزوج لانه لم يمتدح في بناء على
ان التلخيص شهادت بالابان والمطالب بها هو الحق قوله ثم يفرق الحق بين من يقع
الوقوع بعد التلخيص في حق الزوج وقوله في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
والرباني وقال الثاني وهو جازم بكونه قوله فان الكذب نفسه بمنزلة الزنا والزوج بعد
التلخيص قبل التلخيص وولده والكذب نفسه حصة حق التعبد لا اقاربه وجوب الحق عليه
قوله اوبه بالزنا فلعن صيرت كما لا يخفى قوله وعلى كل حال في حق الزوج في حق الزوج
واما عند الثاني وذكروا كسروا وكسروا في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
فثبت قبل هذا التعبد الثاني لان الزوج بعد الزنا يسقط احصائها فلا بد من
الحاكم بخلق التعبد فانه لا يثبت في سطر الاحصاء بل لانه في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
هذا فيما حقيقته لم يكن بغير السلسلة الاحكام على اذ لا اعلم بقدر الحق في حق الزوج
او كما نلت كما مر اومته او صغيرة او بطونة فكل ذلك وصلة حقيقة ولم يدخل
بها بعد ما زال صحتها وتلا عنها في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
الانما خصه فلا يفهم وجه قوله بعد الحق واما هذه العدة فبهم فيها لفتة ان السطر

في الدليل

وهو القول باوجاب صفة الاحصاء وهي الغيبة الكيفية كان يقول انفس هذه الكلمة مأخوذة
من باب التعليل فكيف زنت في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
العد في الزنا فلا يسقط الاحصاء من حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
او المندوف اما في جانب فلا ان التلخيص في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
شبهة الحق في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
لا وجوب الحق لاحتمال انها تصدق في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
ان باسطر حتى لو قال لا جينية ان دخلت الدار فانت لا تكون قد فلتا وانما
كان كذلك لان التعبد في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
الخالف وفي ذلك احتياط بالاثبات باسديري بالشهادات كذا في المكية قوله في حق الزوج في حق الزوج
الشبهة وهو حق التعبد في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
افلا مدة الحبل باب العفيف من حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
عينة لا تستثنى الرجال وهو غير معين منقول وهو لا يميز بين اثبات النسب
في اعتبار التفرقة بين الزوجين في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
معقول في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
اوليو وذكر فان كل واحد منهم عتق في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
قال فافهم اشكاله الزوج عتقا والماءة رقتا لم يكن له حق الفرق في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
الما في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
وخرج الخلاف في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
الشبهة والوقية في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
في هذا الشرع خالف لما ذكره في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
لان خلق النبي صلى الله عليه وآله في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
البدل وقرن في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
يترك استحقاق فاقطع الفرق حقيقة وان كان مذكرا لوصول صورة لم ينف
من انما لم يثبت قاطبا بدعي في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
بلا غنى في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج

المهملة

[illegible]

بهما مني بالهدى الشهية كما نقه صلبا الكفاية في الوط حيث قال وبني بطلان الاعتدال
 في سهران كانت رأت الدم قبل الاعتدال ولا يعني بطلانه ان كانت رأت بعد
 تمام الاعتدال واذ ينص عنه قول الشافعي في اول باب الحيض والنفاس بانها اذا رأت
 الدم في أوله لا في سائر فوله بعد ما ذكرنا باسما في كانت انية تعين مني ونحوها
 بحسب حصة رابعة اما ان وطئت فشكلان يحض فالحديثان تنقضان ببعض
 فقلت مع فتش عشرين حصى فوله او عشرين في الوط على ترك طرا والعم
 او اطلق لا يطبق عليه ولا دليل ظاهرا للنجاسة بل في ترك وطئها او سواها
 بعد معناه في مقام مقامه ويدار الحكم عليه فوله فطلقا دمي او ما عدا ذلك وحدها
 الذي فوله ذلك في الموضوعين اشارة الى وجوب الكفارة فوله سنة الاسلام فيبد
 ذكر بيان احسن حالها ولا يشترط الاقائمة والمثانية ايضا كذلك فوله
 وتجاوز اصله للنجس يقال احدث الزاوة اصادا ما منعت لغسلها واحدا وايضا
 عساه كلاهما مستلزمان في ترك الزاوية وليس المقصود فوله دولا لاقالة التاثير
 في طاعة بحق الشر واذ لم يكن فيها دليل على الحيض المانع فوجهها في الحكم بالزوجة
 لا بالزوجة منه بل على الموانع الاستحسان وحقته مقدم على حق الله تعالى
 خاصة وام الولد والذرية والمثانية ومعنى الكفارة كالقصة هذا عند الاعظم
 كذا في الشيبين فوله وعيدك فوق لاصداه لانه لا يجب الاظهار للناس في
 على فوات زوج وفي بعدهما الى امانة وهذا قد اختلف في لانه فلا تأتف على فوات
 ولنا في الشيبين المعتدة غلظت تخلفا في الجوارح على ما بين معتدة الكوفة وغيرها
 فوله انما اذا اعتق للو بام ولده لا انتفاء فوات فيه الكفاح عنها وانما
 على فواتها والاصل هو الايمان في الزينة لا النكاح قال الله في حق زينة
 الله التي اخرج لعهاده فوله ولا تخطب مخطب الزاوة في النكاح فقلت بغير كفاية
 لان خطب على النكاح خطبة بغير كفاية كذا فهم في حفظ المعصية فوله لا تعينها وهو ان
 يدرك شيئا قبل على شيء لم يذكره وهو من النكاح في النكاح الجميلة وانما كفاية
 ومنه من ان تزوج ونحو ذلك في كلمات الدلالة على ارادة التزويج كما لا يخفى
 في النكاح مثل ان يقول اريد ان نكح هذا في معتدة الفوات وبما معتدة الطلاق
 فلا يخفى فيها التعريف سواء كان دعيثا او بايضا فوله خبره على ما بينه في
 مضاف اليها حاله في النكاح لعلها او عارنه او احاطة فوله دائرة اي حاله

هو/افند

عليها فذلك وهو قوله ان يحرقا ثم انما فيهما من اثار الباطن واليكين اوعاها البرية
من قبسها منتقلت لان هذا الانتقال بعد الوعاءات من قبسها لا اعتبار له ودوامها
وانما حق الباطن لان في الحق لا يخرج الفصل الذي يدركه بل لا يخرج الفارق
بينهما اصلا فابتعد زوجهما وسبع جث سار لان هذا النكاح من مقتضيه قوله
وان كان نكاحا وجده سيرة سفره كما جازيت فاني دعها ومعتدا بغير حق قوله
واما موضع الامانة وهذا ايمان من قبله والاثبات فيم لان القرى كما طهر في جميع الاطراف
اذ انبسط الاقاصيا قوله وفيما نوحى الوفاء اشارة الى جواب سواله من نذير
ان تشرق المنة في منبسطها واجب والخروج من منبسطه لا يخرج فام تلم انفس
الخروج باع وقبر الجواب انفس من البقيض ووجه الخروج تحققات باسما ان المنة
واقوات الوعدة والاثبات اما عرض لها عارضة كمن نفع النفس والمال وعدم انبكي
على كراو البت ونحوها ينجي لها الخروج وما خافا لئلا تبادي بالغيبة ووجه العفة
والوعدة ليس في منبسطه المذكور فكيف منبذورة في الخروج فيبايع لها قوله
على الفصل الذي ذكرناه اشارة الى قولنا في بيها وجع معها الباطن
والجسم مع النسب في عتيقها واما الحصة التي يكون لها المهر والنفقة
التي هي من قبسها وهو ما اذا ابط الى النكاح فبال حصة المدة ولدها والحانة فيها
اذا ضم كل واحد منهما الى نفسها تحت جناحها فكان الزوجان في المهر والنفقة
اي يكون كونه اياهما وهو لا يستحقا والنفقة والحادث غير قوله ودعها لان الباطن
منه حتى لو طلقها حقا فذاك المهر لانها لا يبيع اقراره في غير قبسها المدة
على وجه يدين عنه الا اصرار الراد في هذه النكاح وهو في قبسها لا يقع
الوطء وان علاق لانه اذا تزوج ونزع الطلاق قبل الوطء بلامه لم يرد دعواه ولا
ثبت النسب كما في الحق فوجب استلزامه نسب من تحتها كمن قبس والعرف
يوجب رد دعواه في غير النكاح على ما في العادة ان المهر لا يرد في قبسها بل في قبسها
وهو على قبسها يحاطا والنسب يثبت كذا ما يمكن ان لا يرد وقدر تمام النكاح
معار بالطلاق فانما لا يقع الا بعد تمام الشرط والطلاق في الغرض من الغلاف فيكون
العلق حاصل قبل زوال الغرض ضرورة فثبت النسب هذا اذا جاءت بغير
اشهر من غير زيادة ولا نقصان اما اذا اولدت لاقترانها فلا يثبت النسب لان مولده
كان سابقا لتمام النكاح قبل ثبت الغرض فلا يكون مذكرة كذلك وان ولدت لاقترانها

الانجيليين

لا ريب في ذلك كما بان له عادة لها لانها مطلقة قبل الدخول والخروج ولم يتيقن بطلان
 لهذا الحكم وهو الولد لان ضمانا على غيره من زوج آخر بعد الطلاق بخلاف ما اذا جازت بتمام
 سنة اشر من وقت التزويج فقد جازت بالولد لان في السنة اشر من وقت الطلاق
 فتبين انما الولد في طهر وقت الطلاق فبعد ذلك لا يحجب اوجهه عنه فيجعل المولود
 هذا احتياطاً لا للنسب اذ لو جعلنا هذا في طهر قبل النكاح من زوج آخر وذلك الزوج
 في علمه وان في طهر من بعد الولد وبطلان النكاح والجازر والطلاق الى غير ذلك من طهر وجازت
 الولد المولود وان ذلك لا يخرج من جعلنا منه كذا في المعانة فهو على التزويج المستعمل
 اشارة الى ما قبل ذكره في جعل النكاح في طهر من قبل النكاح ثابت بالاحوال
 لان قيام النكاح من غير جعل المولود من قيام مقام الوطى في صحة ثبوت النسب اذا ثبت
 بما يجزى اشارة وقد قال عليه السلام الولد للفراش والنعيب للمرأة وانما الفرائض العقد
 فيكون الوطى زمان التزويج ثابتاً حكماً وان لم يوجد حقيقة والبرعة للمولود في الحمل لوجود
 اداة الدماء وان كل موضع يباح فيه الحمل فيه غيره بالافق وهو طهر الا ان
 يرمي اليه بعد ما شك او استحقاقاً بانك اذ اتيك الطلاق ما شك في بقائه للحمل الاكثر
 وهو بعد الاقوى وعلى موضع السباح في الوطى فخذة الحمل فخذة في بالانحرار المسمي على الصلابة
 منها الملق قوله على سباح حواشي في سنة مكية كما يقول وممنوعة اقرت على العدة
 لان الحمل على ان الوطى قبل وقوع البسوة وعدم الرخصة في الاول اعترض عليه
 بان يستحقان بعد رجوعه لان الوطى طلال هذا قبل المولود في اقرب الاذن وهو كفاية
 فيثبت به المراجعة واجب عند ما في ذلك حمل اوجه هذا في السنة لا ان يصير احداً لها
 بوطئ بدون الاشتداد فخل المولود على قبل الطلاق صحت له على فائدة المذكورة وانما
 قوله فيثبت الرخصة لان المولود بعد الطلاق لان الولد لا يسبق في طهر ان اكثر من سنين
 والظان منه وانما لم يفتنع الولد في الحمل على هذا اصلاً في طهر
 وبسوته في البت وهو القطع والمرد انما بها امرأة طلق طلاقاً بائناً اولئك لا يفتق
 على الانقطاع في زوجي في طهر ما قبل في سنين لان ضمانا ان يكون الولد في طهر وقت الطلاق
 فلا يتيقن برأى ان الفرائض قبل المولود فيثبت النسب احتياطاً قال ابن القيم في المعتبر في
 الاكثر ما قبل في سنين وهو حوز في المعتبر في طهر في سنين في طهر في سنين
 في طهر وهو المعتبر في النقصاء والصوم وفي طهر الاث اذ مات قبل ان يخرج في طهر في
 وانما ما كان الصلابة قد حدث بعد الطلاق والارادة اكثر من الحمل على سنين وهو

المشدوع فلا يمكن ان يكون الولد له لان وطئا حرام قوله لا موجب ثبوت النسب فلو ان
 شبهة ان شبهة الوطء وشبهة العلوق على تقدير تحققه لكانت المعلوق الذي هو شرط
 التحال للعلوق وله ناسخ بسببه وعشرين ولم يخل بسببه وعشرين بغيره بان المرأة
 الولادة لا قبل من سنين سببي الكفة في بعض النكاح وقهر به الا انها حينئذ شرع الحكم
 المستبين باقل من سنين قوله من وقت الاقرار قبل وقوعه في اكثر النسخة لعقود الطلاق
 به لا الاقرار والظالم هو للتعديل في نسخة الاقرار لا الطلاق لا اذا وقعت الولادة
 لتعفن سنة بعد الطلاق في حصص المهر بطلان الاقرار بغير الكفة كما يحصل في صريح
 الاصل لا يشترط في علة ظهور كذبها بيقين حيث اقرت بالانقضاء ودمها من قبل
 بالما في قول بولي صحة الاقرار قبل صاحب الكافي وان قلت سنة اشهر من وقت
 اقرارها لم يثبت النسب عندنا قوله يشترط لكل معتدة سوء كانت خبرت او علة
 رضى او باين بالا شهر او باي شخص والمعتدة صغيرة او كبيرة فيجبك لا ذكرها في
 ان الابس لو اقرت بالانقضاء عدا لم يثبت بولده لا قبل من سنين يثبت النسب
 ولله في علم يشترط هذا للفظ لكل المعتدات الا ان يقال ان الابس معتدة في
 هذه النسخة فشمها بالنظر الى ما عدل في هذا النوع ما في شرح الاكل فكذا في بعض
 قوله ومعتدة ظهره اقول ما في شرحه في هذه النسخة التي يمكن ان يثبت فيها النسب
 شرعي في بيان شرائط ثبوت النسب وهو جهتها امر بعد ظهور الحمل والقرار الزوج
 وشوت الولادة بالانقضاء واقرار الورثة بالوفاة قوله بان دخلت المرأة
 وانما صرح بها هذه الاصل في دفعها على مورد على قوله وشهد على الولادة رجلا
 او رجلا وامراة وان غلبت العلم بالولادة لا يمكن الا بالشرط المذكور ولا يجوز
 بل قول لشهادتهم في ثبوت النسب انما يشهد به ما جاز ما جعل منع صريح
 المذهب في النظر الى المحاكم في ذلك وعندنا ثبت انما في المذهب ان النسب كان
 النواش الذي هو ثبوت النسب للمرأة للولادة لشخص في حد في المعتدة فيم
 بقيام الكفة وقال الاعظمي ان الفرائض قائم بقبولها ومكثها ليست بقائمة
 هيما لانها تنقضي باقرارها بوجه الحمل والمنقضي لا يعلم حتى غلبت الحجة ارايت
 النسب استدا بالانقضاء في شرط الحمل في قوله اي في وقت انقضاء
 لان الفرائض قائم والعلوق في ملكه متصور بان تزوجها وبوعدها فافق الاقرار
 النكاح والنسب يتحاط في اثباته ثبت فان قلت مثل هذا الاصل موجود

في النسب

في النسب اذ اولدت لتبين ان يثبت ان يثبتها وصاحبها في قول الاقرار الطلاق وبمع هذا
 لا يثبت النسب فلتا ثبات يثبت النسب حينئذ المنكحة يحمل اقرارها على الطلاق لا انه لو لم يثبت
 النسب بغيره ان يكون الولد من الزنا او من زوج اقراره قبل هذه الزوج وكما فيه حمل
 اقرارها على الفت اما الزنا فخط فكذا اذا كان الزنا الولد من زوج اقراره في حق المعتدة لا يجوز
 محذوف للمعتدة فان نسب ولدها اذ لم يثبت في الزوج الذي يملكها بالزوج والشك لا يلزم
 اقرارها على الفساد اذ في الجواز ان يثبت عندها فتزوج زوج اقراره في حمل اقرارها على
 وكذا في البيانية قوله لا يكون منه لانما يجوز قطع ان العلوق قبل النكاح وفيه الظاهر
 لان حملها ان يكون من زوج اقراره في حق او شهره وكذا الحال لو كانت غيبا لا قبل من بعده
 اشهر هذا استبان خلفه لان لا يثبت بالما جاز لا بعد مئة سنة وعشرين يوما
 كذا في البياني قوله لان النسب وهو كالمسبي الموهلة وبالفاء والمادة الزنا كذا
 في النكاح قوله ولان الولادة اقول قد اقرت الشارع في دليل الا عظم بحيث كان يحمل
 ونفصل الذي اوردته الاكلاش وعملها يستلزم الطلاق في ثبوت في حق الولادة
 بشهادتها وانما عدلها حينئذ في بيته والخمس ليس من ولدت الولادة فلا يثبت
 الا بجملة كاملة سلمنا ان عملها الطلاق كذا لا يمكن اثباته بشهادتها صلتا لان
 سنها وتتم من مروتية في حق الولادة لعدم حضورها حال عدلها فلا يغير في قوله
 لان يثبتك عنها وانما لا يثبتك لانها سائر الطلاق المعلن بالولادة العلوق في حق
 لان من ولده والولادة ثبت بشهادتها والشيء اذا ثبت ثبت جميع لوازمه
 قوله كذا في المجلد سنين وانما قدم بيان الاكلاش على قولها انها ما يذكره كونه
 مختلفا فيه لانه سنين عندنا في ثبوت سنين عندنا في ثبوت سنين عندنا في ثبوت
 وسبب سنين عند الزهرى وقوله اقل عظم حديث عائشة رضي الله عنها قالت لا يثبت
 الولد في الرحم اكثر من سنين ولو منسلكه معناه وقوله في النكاح قوله
 لا يبرح سنين وقدرت ثباته وعدها في حقها كقولها بثباته القابلة وهي
 مكنته معقبة بقا قبلت القابلة لانه نعتيها فباله بالكر اذا قبلت الولد المرأة
 تلقين من الولادة كذا في النكاح قوله واذا كانت اشهر فقولوا وعدها وقصدها
 ثلثة اشهر وقالتم وقصدها في عاين في ثلثة اشهر من ولده ومن ثمانية فطلقها
 اي بعد اقرارها طلاقا من اقرارها او حيا او خلفا فباله ما عدلها لولا ان يكون قبل
 الدخول لا يبرح اوله لان ثلثة اشهر من ثلثة اشهر من ثلثة اشهر من ثلثة اشهر من ثلثة اشهر

المشدود فلا يمكن ان يكون الولد منه لان وطنا علم قوله لا يوجب ثبوت النسب فلو ان
 شبيهة ان شبيهة الطبع وشبيهة الملقوق على تقدير تحققه لثبات الملقوق الذي هو شرط
 الحمل الملقوق ولذا نفي سبعة وعشرين ولم يخل سبعة وعشرين بغيره بان المراجعة
 الولادة لا قبل من سنين نسائي الكعدة كما يعنى الملقظ وشرحه بان الاقارب حيث شرع الكعدة
 المستبين باقل من سنين قوله في وقت الاقرار قبل وقوع الحمل النسب لفظ الطلاق
 بدل الاقرار والنظر الملقوق للتبديل من نسبه الاقرار لا الطلاق لان اذا وقعت الولادة
 لتعريف سنة بعد الطلاق بمصر المزمع بطلان الاقرار بمقتضى الحجة كما يحمل في صريح
 الاصل لا شذوذا في علة ظهور كذا بينا في حيث اقرت بالانقضاء ودورها احسن
 بالاولى اقول بوجوب صحة الاقرار قبل صاحب الكافة وان كان ذلك سنة اشهر من وقت
 اقراره لم يثبت النسب عندنا قوله بشي حمل كل معتدة سوء كانت فحوت او طلاق
 رضى او بائن بالا شهور او بالحيض والمعتدة صغيرة او كبيرة فيجب لان ذكر الوفا
 ان الاقرار اقرت بانقضاء عدل ثم جاءت بول لا قبل من سنين يثبت نسب
 ولذا لم يثبت هذا الملقظ كل المعتدات الا ان قال ان الاقرار مستثنى من
 هذه الكعدة فتشملها بالنظر الى اعداء هذا الزوج ما في شرح الاكل فكذا في حق
 قوله ومعتد ظهرا اقول كما في غرضه اني على الملة التي يمكن ان يثبت فيها النسب
 شرعي في بيان شرط ثبوت النسب وهو ههنا امر بعد ظهور الحمل واقرار الزوج
 وثبت الولادة بالانحصار والاشارة واقرار الوارثة بالوكالة قوله بان دخلت المارة
 وانما صرح بها هذه القصص في دفعها لما عسى ان يورد على قوله وشهد على الولادة رجلا
 او رجلا او امرأه وانما شرط العلم بالولادة لا يمكن الا بالشرط المعتبر ولا يجوز
 بل قول شهادته فانما في تمام الشهادة فاجاب بما حاصله من غير
 المدة في النظر اليها كما ترى وكذا عند ما ثبت في المثل ثلث كان
 الوارث الذي هو له ثلث المارة للولادة لشخص واحد كما في المعتدة في
 بقاء المدة وقال الاعظمي ان الوارث قام ببقائها ومكثها ليست بقاءه
 ههنا لانما تنقضي باقراره بوجوب الحمل والمنقضي لا يعلم حتى ثبت الحجة الاثبات
 النسب استدا وبالقضاء في شرط الحمل قوله اي في وقت انقضاء
 لان الوارث قام والمعلق في ملكه متصور بان تزوجها وهو عيسى فوافق الاصل
 الشك والنسب يحاط فربا ثبته فثبت فان قلت مثل هذا الاصل موجد

في المراجعة

من المراجعة اذا ولدت لتبين ان يحدد ان يلقظا وجهها فلو ان الاصل الطلاق ومع هذا
 لا يثبت النسب قلنا بان يثبت النسب ههنا في المنكحة يعمل ارجاعه الصلابة لانه لو لم يثبت
 حسب يلزم اما ان يكون الولد من الزنا او من زوج اقر قبل هذه الزوجة وكما جاء في عمل
 ارجاعه الصلابة اما الزنا فخطأ فكذا اذا كان الزنا الولد من زوجة اقر في المعتدة لا يجوز
 يحول المراجعة فان نسب ولدها اذا لم يثبت في الزوج الذي طلقها لوجه الشك لا يلزم
 ارجاعه الصلابة اذا في المراجعة ان يبقضي عندنا فستزوج بزوج آخر يبيض حملها على
 وكذا في البينة قوله لا يكون منه لانما يجوز قطعاً ان المعلق قبل النكاح وفيه الظاهر
 لان يعمل ان يكون من زوج آخر في حق او شبهة وكذا الحال في كونه خطا لا قبل من بعد
 اشهر اذا استبان خلقة لانه لا يثبتون بالا جاعلي الا بعد دفع سارة وعشرين يوما
 كما في البينة قوله لان النكاح وهو النسب المصلحة وبالفاء والملة الزنا كما
 في النكاح قوله ولان الولادة اقول قد اقبل الشارع دليل الا عظم بحيث كاد ان يحمل
 وتفصيل الذي اوردته الا كذا وعملها يستلزم الطلاق حتى ثبت في حق الولادة
 بشهادتها وانما وعملها حثته في بينه والنسب ليس شرط ولان الولادة قد يثبت
 ان يثبت كالمدة سلبا او عليها الطلاق كذا لا يوجب اثباته بشهادتها صحتها لان
 سبها رتبة من رتبة في حق الولادة لعدم حضور الرجال عندها فلا يظفر بحملها
 لان ينسب عنها وانما على المستعمل كالمدة الطلاق المعلق بالولادة المعلق على
 لان في لوازده والولادة يثبت بشهادتها والاشارة اذا يثبت ثبت جميع لوازدها
 قوله ان يثبت الحمل مستان وانما قدم سلبا ان يثبت على اقلها اثباتا بكونه
 منقضا لثبته لانه مستان عندنا في ثلث سنين عند البت لا يوجب سنين عندنا في
 وسبغ سنين عند الزوجه وقوله لا اعظم حديث عائشة رضي الله عنها قالت لا ينسب
 الولد في الرحم اكثر من سنين ولو لم يكن مع ذلك وقوله قولك في النكاح قوله
 لا يوجب سنين وقد ثبت ثبانا وهو يحمل في حقها كالحمل ثبانا في القابلة وهي
 حركتها معروفة يقال قبلت القابلة المارة فتقبلها فياذا بكروا انما قبلت الولد المارة
 تلقين من الولادة كذا في النكاح قوله واقبلت من الشهر ثلث سنين وهو وحده فصل
 ثلث سنين وقال في فصله في ما بين في المدة اشهر من سنة ومن ثمانية فقلتها
 اي بعد الزوال لطلقات دامة بائنا او رجعا او خلقا شيئا ما قد دل على ان لو كان قبل
 الدخول لا يلزم الولد الا ان تعد الا قبل من سنة اشهر من طلقها وقيد بالاحد لانه لان

فقبل الدخول لا يلزم الولد اذا ان نكح لا قبل سنه من طهرها وقدر بالوجه لا بد من
 ان يبين في حرمته عليه حيلة منتهى النسب المستحب في وقت الطلاق لا بالوجه
 لا قبل بالشرع اذا لا حرمه حرة غليظة لا قبل وطهرها بملك يمينه ما لم تزوج ورجع
 أو كالموت فان قبل وجب استحقاقه انما على اقرارهم او ما يملكه لانهم قلنا لا قبل
 لغرضنا فانطلقا فلا قبل له من قبل حتى تنكح زوجها غيره والثانية في الزمان على
 الثانية في الحرة المومة او ابى واذ لم يجل وطهرها بملك يمينه لا يقضي بالطلاق في وقت الطلاق
 لان في الغضا والطلاق من اقر بها قضاء عليها باليمين من الوجه الطاهر ففقدنا بالطلاق
 من بعد الاقرار حلالا ورجعا على الصلاح ورجعا قبل الطلاق وقهر كطلاق كانت نكحة
 والمنكحة اذا ولدت ثبت النسب بلا دعوة كذا في الكافي حرمه او لطفل قبل النكاح
 بالاطفال والاعتزاز على الكبر ولا فرق بينهما اذا امكن ان يولد منه لغيره والاول ذكر العدة
 كما في سنن الكافي واما ان يكون زوجان يكون نكته عدول المهر في حفظ الكلام لا يلفظ
 الطلاق حتى يباذلة مناسية ثبوت النسب من ان الطفال دون الكلام ومكينة كونه رجلا
 للغير المتعد بالاب والاخت والحالة والدة التي كسوردها في اول بحث كفاية
 لان الاصل في الحضانة انما يتصور في الاطفال دون العلمان فلو لا يثبت اي الحضانة
 لان الحرة التي بنت لها بظاهر الحال يصلح له في حق الاطفال لانها كسختان الارث وانما
 حضانة الارث كسختان الارث فلا معنى له في حرمه والحضانة للام متدا وجزا
 حقها ثابته لها في بلا جهرها اي على اقرار الولد اذا ثبت ولم تعد في العمى انما
 غيرها لان شفقتها حاملة على الحضانة ولا يغير عنها غالبا الا من عجز فلا يملك الا
 عليها ان انفردت انتدائ دي رحم حرم رسولان في حق حضانة حضانة حضانة
 خلاص الاب حيث يحرم على غيره اذا الشئ بعد الاستئذان والام لا ينفق وانه
 عليه كافي الزيلعي في حرمه ثم اتى اي ان لم يكن له ما من ماتت او تزوجت باجته
 فانها كالمعدومة ما يجزى يكون بالجنم اقول الغرض بالوجوب من غير العطف
 على الحوزم وهو غير حرمه لان اذا كان مستتب فاما حرمه بملك كنهان فلا يجرى بل
 انقلب الحرم الى الرفع حرمه في حرمه حرمه اي في الام في الحضانة لغيره ما لم يشتر
 لان حق الحضانة للنظر للعذر وقد في عند التزوي لان زوج الام يعطيه فلهذا
 وينظر اليه نظر المعص وقدر يومه انما الشفقة فلهذا لا التزوي العزيمة في حرمه
 على عالمي اي محرم على يمين حرمه على حرمهم وقد بينت في باب الوبا في حرمه

ولا ما نسى

ولا ما نسى حاجه اي في كل من يمتد الزوج حرمه كانه مشددا كونه غير يمين على غرض
 في الحرة لان الامن من النكاح الذي لا يكون له ابلاة في افعالها خاصة بالشرع ومنه
 حرمه خلافا لغيره فان قالوا انما يمتد حرمه بيمينه لا باليمين في حرمه غير حرمه
 منها في حرمه في الكلام والحرة وكذا في النكاح في حرمه على حرمه اذ لا يمتد هذا
 من يمينه بنا ويبيع حرمه مقتضاه مقدمه في حرمه او لا واهله حرمه
 قدر الحضانة بيمينه وعلى النكاح لا بالاب تامر بان يمتد بالفضل اذ لا يمتد هذا
 المبلغ وانما يكون ذلك اذا كان الولد عند كذا في الكافي حرمه لعلم الزمان لا يمتد
 النكاح من شدة قبل المبلغ فيخاف عليها فانها اذا كانت حرة كانت عرضة
 لغرض الرجال وللرجال العبرة بالسر في النساء فحين يصح به ذلك في حق النكاح
 فلا يستعمل ذلك حتى ينشأ في كذا في الكافي حرمه اي الام والجنم بعد اذا كانت
 الصغيرة عند الاخوات والحالات والبعات فانها تنكح عندهن حتى تستنصر على رواية
 التدري وحين تستنصر في المهر في الكافي حرمه وبسبب شرب عذوبة ما في الصغير
 ثم تدفع الى اقرب القسبة من كسرة الحرام لانها لا يختار الامل ارب النساء به
 ما يمتد والعلم لكن هذا التعليم لانه فيه من حرمه وليس في الكلام والحرة
 ولا بد ذلك هذا زوج ما في الكافي حرمه اي بسبب الحرة والاخت وغيرهما ذلك
 الا باذن الاب باب الشفقات وهي شفقة اما الشفقة التي حرمها كافي حرمه
 المشافق بالرفع وهذا زوج وفي الشفقة الشرعية هذا كالمول في المصطفى وروى
 الاموال في المصالح في الكسبة في غاية الظهور وهو زائد في الزيلعي حرمه
 بحرمه والكسرة لغرضه في الكسرة في كسرة حرمه وكسرة حرمه في كسرة حرمه
 وكسرة حرمه في كسرة حرمه لان الشفقة حرمه الا حرمه في كسرة حرمه
 لغيره كانت نفقة عليه الكسرة وعادة القدر حرمه في كسرة حرمه في كسرة حرمه
 بكسرة حرمه في كسرة حرمه حرمه لانها لا يمتد حرمه في كسرة حرمه في كسرة حرمه
 وخرجها فان القصد بالشفقة ثابت ولهم الشفقة لاننا نقول لا يمتد حرمه في كسرة حرمه
 الوجه بان حرمه في كسرة حرمه في كسرة حرمه في كسرة حرمه في كسرة حرمه
 منها حرمه في كسرة حرمه في كسرة حرمه في كسرة حرمه في كسرة حرمه
 بحيث يمتد حرمه في كسرة حرمه في كسرة حرمه في كسرة حرمه في كسرة حرمه
 حرمه فلم يجرى في المصالح حرمه في كسرة حرمه في كسرة حرمه في كسرة حرمه

هذه ترك الانفاق لا الهج عنه وان لم يحل القضاء الا قاصداً فما زاد فضاياً فالقبح
انه لا ينفذ الا في هذا القضاء ليس فصل بغيره فانه الهج حيث كذا في بناء قوله ان
الانفاق والمناقب قوله لم تنفع به ما به بينه اذ قلنا في كذا على الراجح لا ينفذ الا
عند ما يسر خاصه فخصها بالسار وكذا الحال في عكسها كانه هذا السند بناء على ظاهر
الرواية في اعتبار حال الزوج في الاعسار واليسار مخالفاً لما تقدم من اعتبار حالها انما
الى الواجبين في المعنيين قوله ويسقط نفقة مئة مئة لان النفقة مئة و
ليس بغيره عند ثلث السبعين غير ذلك ولا يجمع المثل من مئة ومئة ومئة ولا يجمع
المعويب فيها الا بالاعتداء كاهية لا توصف الملك الاعسار وهو له بعض الصلح بمائة
القضاء لان ولايته على نفقته في كذا في العادة قوله الا اذا استلذت
بأدراكه بغيرها لا يسقط لان ولايته عادة فاستلذتها بما روى كاستلذته الزوج وانما بها
استلذته لا يسقط لما لم يستلذتها بما روى كذا في اللفظ قوله كذا في
مثلاً يخصه مثال ما في الشهد بان يكون متفقاً ثلاث رواتب من الزوجه في كل ليلة
غيره منها اذا خفت نفقة الشهد او ما دونه لا يصح من غير ثلث رواتب لا يسقط
في حكم الحال وبغير ثلث الاثني عشرة قرصاً على كل بعد نفق رواتب في الزوجه كذا في الشهد
فيما لم يستلذها الا في كذا في العادة قوله ونفقة عده اشهر بتره اي اذا كانت قائمة
وبسترد قيمتها ان كانت مستهلكة وعلى هذه الخلاف في الزوجه قوله وفي غيره
والشهر عاشر عليه دين النفقة او لا في نفقة ثلاث رواتب في كذا في غيره في نفقته
هذه السند لا في نفقته او لا في نفقة ثلاث رواتب في كذا في غيره في نفقته
حتى لو اجتمع عليه نفقتا في بعد اداء الاثني بالبيع ومن بيع ثلثها في ثلثها في ثلثها
انما يشاهد في اللفظ قوله في بيع ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها
في الاثني بالبيع في نفقة فاضا في الزوجه والاطالب به بعد الحرة
والزوجه ان دين النفقة بحد في كل ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها
كذلك في نفقة كذا في النبي قوله وبث موزا او في قول هذا الشهد وعده في ثلثها
منها بالكلية لما في كذا في نفقة في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها
استلذتها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها
وهو الا في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها في ثلثها

اضداد

حجازاً في قول من قال لا يبيع الحرام من الزنا في قول من قال
 لا يبيع كل وجه ياله ذكر من ياعنه او علم القاصي ذلك وليس يبيع فقط والظاهر
 ان هذا لا يحوز على الثقة في مال الغائب من حيث وجب عليهم ما عارضوا والظاهر
 ولكن يجوز عندنا ان يكون حاشا بيبه وفيه الاجازة عن غيره فيه ليدبره لاوله ذكر من
 الحرام ما عارضه والاخبار والاعام والاعمال فلا يبيعه يستغنى فيه وجه الخبر انفسه
 ضرراً واجبة قبل قضاء القاصي واذا كان له ما يادوها مكان قضاء القاصي
 اعانه عليه ما عارضه الحرام فغنىم انما يبيع بالقضاء لا بتجديه والقضاء على الغائب
 لا يجرى له التي تخرج اليبها ولا يباعي بالالغائب اتفاقاً في غيبته وبيان الخبر
 المذكور في الهدي قول او علم القاصي ذلك انما يبيع الكفاي والنسب والملا في الكفاي
 قول ويكتفى اقول تقدم التكفل على الصلح في الزرع فتم في الوجوه وانما لا يبيع
 قال اتفاقاً في انما يبيع في الثقة شرطاً في شرط الغائب وذلك في انما يبيع في
 ثم اختلفت اعطاهما الثقة واخذها كفاي وفي بعض النسخ في تقديم الصلح في
 قول انما يادونها كفاي نقل الغائب لانها ما يكون استوفى الثقة او تفقها الزرع
 وانتفت عتقها في الزرع وفيه البينة على ذلك فاذا فعل ذلك لا يزوج غيره كالا
 غايها انشاء من الملاء او في التكيل قول لا باق ما بينة اعدولهم يعلم العقب بذلك
 ولم يكن احد من الزوج وعينه بقر باعنه وانكاح فاقا فالبينة على النكاح يعني
 في القصة ان اذا كان في ورثة ويكنى بغير الزوجه وانما فيها بغيره في الثقة
 فما اذا لم يخلع لا ولم يعلم ان يبيع بالزوجية قول بعد هذا المجمع في قول من يقول
 البينة من الملاء ويظهر الثقة على الغائب كاحد الناس وهو تجديه وقال
 في الخطوط وفيه في كذا النكاح قول لا حديث فاصح رضى حين قالت طلق في
 ثلثا ولم يغريه رسول الله عليه السلام كنه ولا ثقة ولا ذكر عن غيره في لا
 نرفع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم يقول المثلثة الثلث الثقة و
 حفظت ام نسبت بمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المثلثة الثلث الثقة و
 السكت ما روت في القعدة وانت ثبت فاولا تزوجها خرج الى المياد واولا جاءه
 بان ينفق عليها احب اليه فابت ذلك ولم يكن زوجها حاضراً فنفق عليه بغير
 اهل القضاء على الغائب لا يجرى عندها كذا في الكفاية قول والمقر في مصعبه
 اقول الربية ائذ عطف على مثله فيك منشاء ولا يبيع الصنفه والسكت على

على الفقرة الاخرى وهو خلاف ما خرج في شرح الهداية حيث قال وتأخذ بالنفقة احتداداً
 غالب كقولنا ولجبة لجان القارة البت مسخو على ما يقطع بعضها على ما لم يقطع
 ونفس البت الزوج لا يجعله الامارة الى ما خرج به في الهداية من ان لا ينفق على
 التي كانت قبل المدة حتى قال في مخرج الهداية قد يقول قائل ان المدة لا تقابل
 وجب النفقة بعد الدخول وكان يباع كالطلاق او بعصنة كقبيل بينها
 بشهوة انتهى قوله الا ان المدة تجب من نفقة المدة انما تقط اذا احدث
 البت من نفقة المدة وانما اذا اعتدت ولم تخرج من نفقة الزوج لم تجب نفقة المدة وكذا
 بنت ورجعت اليه كان لها النفقة لزوال العارض وهو البت والنفقة المدة
 بالثبوت والاراد البت بطلان لان كلا في الية والتمسك بقط النفقة في الزوجي في
 بمعية من احوال قيام النكاح حكاه كاصح في شرح الهداية قوله ونفقة المدة في الزوجي في
 بها بغير عدم وجوبها اذا كانت الولد غنيا او كبير الا ان كان الاب مقراً بالان
 فقراً كما بناه من الناس من ان لا ينفق على الزوجي لم ينفق على الزوجي والاب لا ينفق
 لا ينفق لذلك لا تسقط نفقة الاب قوله لا ينفق الزوجي والاب علم
 قال لا ينفق على الزوجي وقدر في الزوجي من النفقة من النفقة على الاب
 والام تلت بحسب ميراثها في الزوجي وعلى الزوجي مثل ذلك قول فتل هذه الوارثه
 هي ما خرج فانها عامه للطفل ايضا وآتيا والمص قوله وبغيرها اشارة اليها بعد قوله
 ونفقة البت الا في مخرج نفقة المدة بالباقة ويتوقف قوله الزوجي وروي بحسب
 والمص ان الزوجي الباقي يجب نفقة على الابوين ان كانا باعيا للاث بطلان الولد
 الصغير يجب نفقة على الاب وحده انما يخص بالولاية في الصغير بطلان الكبير
 والظاهر ان نفقة واجبة للامداد مطلقاً على الاب خاصة انتهى في المص
 وليس على امه الا ان الام على الام لا رضاع ولدها وتزويجاً لانه لا ينفق على
 والاطيع ومن الشب والمضرة واجبة عليها بانه لا ينفق على الزوجي عليها
 بعد النكاح قبل الفسوخ الاستماع لا ينفق من نفقة البت قوله اذا اتيقن
 انها حرة على الرضا في صيانة الزوجي كمن قال قوله عندها قيد لا ينفق عليها
 من تلك الاب ابطال حقها والنفقة واجبة عليه فاذا ارضعت مستأجره الاب
 عندهم فقد قضوا الزوجي من نفقة الزوجين معاً كذا هم في تفسير الخاف قوله فكذا اولى كانت
 النكاح باق حتى ينفق لهما كوجوب النفقة والسكنى وعدم حرمان دفع الزكوة

نعم

شل

اليها والنفقة لها مادامت معتد بتعطيلها بابت او ثلث فدايع استيجارها كما في حلقام
 النكاح كذا في الخاف قوله وانما الرواية الاخرى فان الزوج الاخرى بغير نفقة هذا لا ينفق
 عليها نظر الى انها غير بالاجنبيات بربوا النكاح قوله والابوين وشتا وكذا الام والاب
 وبغيرها فقهاء لم يكن لها مال في نفقة لفظ المال اشارة الى عمومها لغيره في نفقة
 التي سئل كانا من نفقة او من غيرها وكذا او عقاراً وثانيتها مال في
 الدخول انما كانا من نفقة عقاراً وثياب واحتاج الى ذلك النفقة كان ذلك الاستيفاء
 كله وينفق على الاب والاب في نفقة الام والابوين في النفقة صغيراً او كبيراً ونفقت
 هذا الفصل بوجوب نفقة الزوج الميسرة على الزوج المعسر مع استحبابه بذكر
 في شرح الهداية قوله وعلى الميسر بيار النفقة هذا اشارة منه الى احتياط قول
 ابو يوسف ورحمته الله كما خرج بحسب النكاح في بيت قال واليسار مقدراً لثبات عند اس
 ربح فنفقت بكونه نفقاً لم يجز على نفقة الا قارب واعلى بغير وكسب لا ينفق عليه
 بالنفقة في الشرع لكن الميسر بغيره من اهل المدة وهو يتأد به ان كان فاضلاً
 على حجة لاصلية نفقة الميسرة في احوالها والمحل لصدقة الميسر وهو الميسر النفقة
 اصبه بصدقة الميسر كمن تأمونه فيه وصدقة زوجيه والصدقة مؤنة من كل
 وجه فلما يشترط لوجوب صدقة الميسر التي الموجب للزكوة فلا يشترط فيها
 وهي مؤنة من كل وجه وفي قوله نفقة اصول الفقراء وقد دخلت للهداية واكثرت
 المصطلح لا ينفق على الاب والابوين الفقراء اذا كان قادراً على اكتساب ما يجزى على انفاق
 ابويه الفقراء اذا كان قادراً على نفقة عليه وقد اختلفت في نفقة الابوين
 يجزى لولده على اكتساب والنفقة على الاب وقال المحقق لا يجزى عليه واعتزم بوجوبه
 الخ لم ينفق بغير كفارة النفقة على الحاجة وهو مدفوع بالقدرة على اكتساب الزوجي
 يحتاج الى الزوجي بغير نفقة الولد والاراد ما للزوج الباقي اذا كان قادراً على اكتساب
 لا يجب على النفقة ووفق بينهما بفضيلة الولد على الوارث حاشا عزت خاصة مرفوعة
 كانت النفقة او الكسوف او غيرها كسوة الزوجي فانه للزوجي استحقاق استبداداً به
 ولا عكس فانكشف خضوله عليه فلا يشترط منها غيره في الكسوة خضرة نفقة على كسره ط
 فحصة لوقت بالمأوى في قيام المفاضلة هذا الباب ما خلا كلفة
 بالسقاية بولاب والبت هذا الخاف وعلى الميسر في النفقة التي هي الميسرة بشهها
 وما على الزوجي من حصة وعملته النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

على قياس نفقة ذوي الارحام قوله اهلية الارث والارادة لا يكون محرم كذا في
 العتابة قوله اخلت منقذات بنه صرحه الاب وام وعليها ثلثا حاشا نا بينهما
 لاب وعليها خمس وثالثها لام وعليها خمس لان النفقة معتبر بالارث فانتهت
 يرشد كذا في النفقة والنفقة لا يكون الا من هذا فلهذا لم يرد في ما بينه وبين
 الحر في نفقة اصلا ولو كان مستانسا لان نفقة الزوج في حق نفقة ثلثا
 في الزوج اما نفقة جسد الاباء والولاء لم يرد في نفقة فولدت ولدا
 ثم استتبعها في الاسلام ونفقة على الاب او ابنته لم يرد منها قوله وباع
 اه هذا عندنا على رحمة من رحمتها لا يكون ذلك في حاله لان اولاده لا نفقة على
 بالزوج وهذا الخلفاء والاب وبقي غيره لا يجوز اجماعا في حاله في حاله
 في حق النفقة لا يصح من ينفق النفقة بيع العروص والعقار اجماعا كذا في الكاف
 لا عقاره قوله في هذا الموضع بالاب والابن هما صاحبان كبير للمنفقة كما في الاب
 بيع وصيه جرد بيع عقاره كمال ولاية كما في بيعه في الهبة فاعترض في خلاف ظاهر
 ما سيذكره الشارح في نفقة هذه المسئلة حيث قال اما لا يبيع العقار الا قوله
 فحلت له الابن الباقوه والاستعانة بما قول من التوفيق على التوفيق بين الاب والابن على الكبر
 والاولوية على الصغير بالاب والاب على الاول فافضة لا نفقة على بالزوج والاب
 ولهذا لا يجوز الا في الام الثاني والعام الثاني بيع منا على نفقة جرد لا على نفقة
 ان اولاد الاب وانزلت بالزوج لكن في ائرها وهذا يقع منه الاستدلال بجماعة
 الابن وولاية على الكافي كماله لعدم ريشه واحتياجه في الدالة المنقوص والمحافظة
 وهذه ايتوت بيع عقاره ايضا لكونه من اهل الولاية المنقوصه فاذا كان التفاوت
 بين الاولاد بين هذه المثابة فلا يبعد ان يبيع في اصدحا ما لا يجوز في الاخر فلا يمانع
 بين الكل من اصدحا او الاطلاع على حق يده الاستعانة في نفقة الكفاية
 قوله قالوا دليل الا على ذكره صلافة قوله قلت الكلام في شغل بيع الزوج
 واجاب عنه ان في كل ما ذكره من بيعه لفظ نفقة فيفصل لانفا لا يستقر
 ملكه المستعانة الا بالان لا يرد في نفقة المستعانة قوله اجماع بذكر الزوج في نفقة
 وبالطام الملهة وهذا في التفسير ومنه جسد اجد هذه كذا في نفقة الزوج
 قوله والام لا يبيع ماله لنفقة فانما ينفق في حاله كذا في النفقة في حق الزوج
 لا يبيع مما اوجبته اما يجوز ان يكون في المثلثه روايتان في حذو لية القدر وفي ذلك

الام

الام البيع كلاب لان من الولادة يجمعها في استحقاق النفقة على السوء وفي رواية
 لا يملك كما احتواه المص وحسن الهداية واما يجوز ان يكون ما في القدر وفي ما في الاب
 على ان يبيع فقط كذا في عادت من نفقة البيع وهذا لانفاق البهائم اضعف
 البيع البهائم اضعف وهذا لفظه البهائم لا يملك قوله على من يبيع نفقة في المالك
 انهم اخرجوا في جملته لا ينفق تحت ابوك فاعطوهم ما يظنون واكسروهم مما تكتسبوا ولا
 تعدوا عباد الله بك كذا في نفقة في الهداية قوله بائنا عبد الله ما اوجبه لابي من نفقة
 اربعة هذا في حق عبد كذا امانة اما المذمومة اما الواجد اجماعا على كسب جرد
 بالانفاق عليه لا امتناع البيع عندنا واتا سائر الجليلات فلا يبيع نفقة خضاء و
 يورد بانه ضايبه وبين الله ما وعكنا في يبيع خضاء وهو قول الشافعي وقاسا
 على الرقيق والاشيخ عدم الجبر كتاب العتاق ووجه في اللغة النفقة مطلقا يقال
 عتق الرقيق اذا قوبى وطاهر ذكره وفي الشرح ثبت النفقة الشرعية للمملوك يبيع
 اهلا للنفقة والنفقة والولايات على الموقوف في الاغبار وعقد في نفقة الاغبار
 عن نفسه بزوال ضعف حكمه وهو الرق كالنفقة للعتبة التي خصه في المملوك ووال
 ضعف حقيقة وهو الرق كذا في الكاف قوله يبيع لفظ سوء ذكره هذه الاعاظ
 بصفة الجبر والوصف والمذاق لا لا في العتقك ومجوع والكافي انت معني
 ومجوع والثالث ياعني ومجوع كذا في نفقة قوله بلانية لا ينفق في الاغبار
 فيه لانها مستعملة في شرا وعرضا فاعترض ذلك في النفقة والوضع وكان في الاغبار
 فقد جعلت في النفقات الشرعية الخاصة كمال الطلاق والبيع وغيرها ووال
 عتق بالاختيار الباطل وان حرم من العمل صدقة ديانة لانه لا يملك ولا يدين قضاء لانه
 خلاف الظاهر كذا في الهداية قوله وفي العبد لا يملك الا بعد اذ يفتي ببلانية ينفق في
 بالنظر الاشارة الى العتاق المنقودة بفتي في حق الاليتة كالكفاية لانها
 هي التي يملك الماد وغيره ولكن بمعونة المقيم لا يملك غيره في حق فلا ينفق
 الاليتة ومجوع كالكفاية مثله قوله والشي قد يكون مملوكا ولا يكون مملوكا
 كالكتاب الذي يملكه جرد بغير ملكه ولا يقال انه موقوف لا يكون موقوف مملوكا
 مع غيره فهو موقوف ودون الملك فيلزم غاية البتة قوله واراد الملك وتخليه
 السبل البيع والكتابة كما يملك المملوك فلا ينفق في النفقة طلقك مملوكا في حق
 عتقا يبيع كذا في عتقك يملك بملكك لمناسبة الاراء في حق المملوك ووصف

في حق المملوك
 في حق المملوك
 في حق المملوك
 في حق المملوك

[illegible]

كماله في وجوده كذا في النبيين والعقاة قوله فاعلم انكرا بمعنى لا علم انفق القول
 غير عن الولد لسفاهتها وبالاصالة والتعبية حتى لا يخلو ولا في المثال دون الاول
 علم انه تكرار في قولهم والولد يبيع الام بعد قوله والحر يبيع بقبلة قوله
 ملا ليدفعها عن المائتين وخرج جاسلام باور عنه الحفانة وقد نقلنا عن
 الحفانة انما ثبت بعد الولادة فلا يكون يجوز ان يكون من حاشا ما هو قوله ومنها
 استدل به بانها تكون ما فيها من مضعده ومنها ينفق كونه مخلوقا ما فيها من
 الزوج قوله من مواعيد لا يخلو من شدة فيعتق عليها الاصل الاول لا يخلو من
 صاحب الماء واما قوله في الامنة لا زاد الا انما لا يخلو من ما فيها من ملكه فلو كان
 الا ان لا يخلو فاما الذي يخلو من ما هو مملوك ليدفعها فتحقق المداخلة كذا في الحاشا
 باب عتق البعض قوله حتى ان ذلك من يد البعض وقد عتق من يد بعض
 في العتق كما في العتق لانها من عتق الذي لم يقل به احد قوله بكون او
 يقول للاعتاق ان لا الملك قال صاحب المولى العتق فلو كان الاعتاق يجرى به
 ان ذات القول يجرى وحده وهذا قول الحق فيه يجرى لانه حال فانه معنى
 لا يقول الحق بوجهه الحق في قول الحكم الاعتاق وهذا قول الملك يجرى فيقتصر
 بشئ في الصف وقول الصف في حاصل الطلاق لا يجرى الا ان اعتاق المصنف هل يجرى
 في قول الحق في قوله لا يخلو لا يجرى بل يجرى في قول الحق في قوله ولا الملك يخلو
 ثم في قول الحق وثبت العتق بصدور ان اذ الملك عتق العبد يخلو منه في قول
 بعمل العبد واما العبد ان لا ملكه حبس فان يجرى في قوله وهذا العتق
 وبسط من لا الاشياء اذ لم يكن ان يكون معنى البعض من عند الملك اذ العتق لا
 يجرى واجب بان هذا ما لم يكن من معنى البعض عن البعض وهذا قول
 من ان يجرى في قول الحق الاعتاق اشبات العتق عند اعظم العتق وليس كذلك
 بل هو ان لا الملك عتقه وهو يجرى قطعاً فكذا ان لا ملكه يبيع عنده ما يجرى
 وخاشية وهو شبيه في قول الشيخ والاصل ان العتق لان الاعتاق يجرى في
 يجرى وعدمه وفي ان ادائه لا يجرى ثم او عتقه فلا يجرى كذا في قول الحق
 بعض من لا يجرى وقد دعي ان يجرى في قول الحق ان لا يجرى في قول الحق
 في المعام كالحالة ان يكون بعض الشخص شافهاً او ما ينسحب بالملكته واحالة
 الشراة والمالكة والبعض ضعيفاً في المالكة والمالاة والشراة ولا يجرى عتق

الكفر ولا يتصور خبراً من النصف وهو النصف واذا الشافعي يقولها والظاهر ان
 هذا اربع مائة العتابة والعتابة والمكان في قوله اي حال يكون المفقود من المعتبر
 البسر وهل ينكح من الملاقاة فقيمة نصيب الاخر لا يبار في نفسه وهما كالتصايب
 هذا الظاهر اذ لا يولد يستثنى الكفاية وهو المشرع والظاهر ان نصيب المالكين قد
 روي استثناءه وبغير قيمة العدد في ضمان والسفانة يوم المصاف وكذا حال المفقود
 في ياداه واعتباره فاقال المفقود عتقت وانا معرو وقال السالك بخلافه نظر
 اليه يوم ظهر المفقود كما في الاعادة اذا اختلفا في انقطاع الملاء وجريان ذلك في العتابة
 والمفقود ان هذا شرط ومنه بالتحفة في المفاعل فيه بل هو المفقود
 والمفعول الى الخطا والاف ويصح فيه التثنية في المفاعل فيه بل هو المفقود
 لكن الاول اسبب ليعطف جمع عليه كما لا يخفى ولما كان احد من واحد عاين فيجب
 اليهم كما قبله فقد ياتي عنه الطبع والوضع لانها لا تعطى قوله وجمع على صفة
 بوجوب تقدير كونه الالة للمفقود بالرجوع وانت فعله الالة له جمع اولاً لان المفعول ايراد
 هذا القطع في نوع كونه الرجوع مانعاً لا يستقل الالة كانه قال لا يخرج
 المفقود النصف الا ان كان الالة لا يستقل ولا يرجع به النصف على العبد قوله
 نصيب المفقود فيرجع بالالفان معنى النصيب قوله ولو شهد كما في قوله لا ياتي
 سببها في عطفها سواء كان معبراً او معبراً او مختلفاً في ذلك وبغيرها
 يزعم اصحابه ان نصيبه مما كان ياتي في رده عند الاعطى ووجه الاستدلال
 فيصنف كل منها في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستعملنا انما يقتضي الا
 استثناء كاذباً كان اوصافه لان الولي ان كان كاذباً في قوله انفق شريك
 نصيبه يكون الكسب للولي واذا كان صادقا يكون مقرراً للعبد صار مكاناً
 باعتبار يخرج الاعناق عند الاعطى مكان الاستثناء ووجه بمنزلة اخذ بدل
 انكابه وزيدوا ايضا جازين كذا في العتابة قوله والولاء انما يخرج لان كل واحد
 منها بغيره انفق نصيب شريك باعترافه ولا وه له وعتق نصيبه بالسعاية ولا وه له
 فيكون الاخر في حقها على ادعاه قوله فذكر في الاصل ان يكون بينك ان تعرف
 ان هذا كله بعد ان يخطف كل واحد منهما على دعوى جبالان كل واحد منهما يدعى على
 الاخر الايمان والعتاق مما يقع بغيره فيختلف عليه قوله ووقف الالة اي عندها
 لان الالة للمفقود وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المفقود بناء على عدم التخرج

عندها

عندها ويبقى كل واحد منهما الالة غرضه قوله ولو خلق احد صاحباً من السلة لقول احد
 السببين ان يظل فداً هذا الالة فهو من وقال لا اقر ان يبيع بوجهاً غداً هو في الغد
 ولم يملك فلان دخل اولاً وقال كل واحد من صاحب قوله لا ان يبيع عليه ان شاء
 الالة بعض السروعة من الجبال الالة انما يقع جبال القضاء اذا تحققت في الجبالين فلما
 وطالب واحد فلا يرسل في المقتضى بغير الغاء وسكون الحاء المهمة القضاء وخرج
 الحد كذا فهم من غير المخرجي قوله او ضيق بالاممى رجل بعد لا للعبد المذكور
 لشخص في بيت فيقول له او علق اي رجل احببه بالالة ان استربت نفسه فهو حر
 ثم انشأ في الخلف العبد المملوك عليه مع ان يقيد بالنصف لانه اذا خلف بنفسه انشأه
 ثم انشأه بذكره الا ان لا يبقى عليه الا شرط كل العبد ولم يوجد كذا في البيانية
 قوله كالمولى في ياداه بالافاق في صفة الارث واليه يشير الصبي هذا بقوله وقال
 في غير الارث قوله ولها عدي يبي ان يترجم لاه قوله فلا يضمنه لان صبي بالاشهاد
 لا يضمن المفسد وموحيث شاركه اشارة الالة دليل رضاها بالافاق في الاشكال
 شوا القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفاية عندنا والمادة في علة العتق وضع
 لا حالة وقوله وهو الشراء فالذكر باعداد الجزاء وبتاويل العلة بالادلة كالمال
 بالعلة علة العلة لان الشراء علة التملك والتملك في القريب علة العتق والعلم يقتضي
 الالة العلة اذا لم يصلح العلة للاضافة اليها وحيثما كذلك لان التملك حكم شرعي
 ثبت بعد ماثرة علة بغير اختياره قوله وانما يشترط اي اجبته ابتداء بقرينة قوله
 ثم الاب قوله وعندها لا يجب سعاية مخرج خبره انما للثاني والرباني وصبر
 فيما للسعاية قوله احد الشرا واشعار بوجوب العبد بين ثلثة نفر مولى واعقب
 الا ان اوصد فاعتقه او تم اعتقه الا ان يسل على تقدم الترتيب كما في الهدية قاله
 هذا الخطا اشار لشارح لفظا ومعنى لقوله واصدا اختار المخرج ووجه كالغدير
 وانكابه والا يستعاده وتكون العبد على حالة قوله مل قابل للانتقال من ملك الى ملك
 اي يفتت التدبير يكون قنناً عند ذلك ولا يكون ذلك في الاعاق لانه مدبر عند ذلك
 قوله ثم فيمنع اي التملك المدبر ثلث قيمة العبد قنناً وبين ذلك ان يقع العبد
 انكسرت سبعة عشر ديناراً مثلاً قال التملك مدبر المدبر ثم والمدبر بغير المفقود
 ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة المفقود كما سبكره الشاهد بقوله لانت
 المنافع ثلثة النوع في التدبير ثلث منسوبة وحيث الاتفاق بكونه اعتاق وافقاً

على فية للآثر وهي ثلثا قيمة النقص وهي ثلثا عشرة وثلثا عشرة فيبقى العتق ثلثا الستة
فقط ولا يفتق التسعة فيجب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
والبيع بيني وبينك تسعة ما يسطر البيع وإنما عني صاحب الكافي في البيع بعد العتق أي في
المنفعة فيه لأنه قول له لأنه قليل لغيره ولا يفتق إلى كماله يعني قوله وهو ثابت من قبله
من حيث أنه ثبت الملك ابتداء وعدا وإلا العتق لم يكن ثابتا قبله وعرضت أنه يستند
السبب وجب العتق يكون ثابتا قبله والعتق فيكون من وجه وهو في غير العتق
العتق والمضيق له وهو عتقها ما عرفت في كتابات بالعرف في بقدرها كذا في كذا
قوله للمدعي نصيب لأن العبد يفتق على ملكها بعد العتق فاقبله كان العتق
ثبت ملك نصيب الآخر كان العتق ثلثا العتق والعتق لانه أدنى إلى العتق ثلث
فيمنه مدبراً واجب بأن كان العتق للعتق لانه ثلثا العتق معاً ومنه لا ذكرنا العتق
عقباً بل للعتق لانه ثلثا العتق فم ملك العتق شيئاً بمقابل ما عني وما العتق فقد
ملك نصيباً كنت عند العتق مستنداً في العتق لانه ثلثا العتق فم ملك العتق
من ابتداء مستنداً في ثلث العتق والعتق لانه نصيب التساكن بعد استيفاء العتق
لا يفتق إلى العتق وقوله لانه ضمان ثلثا العتق لانه ثلثا العتق لانه ثلثا العتق
وحدونه ووطنها فلا يختلف بالانسياق أو الاعصار أو عتقها من ثلثها ضماناً
يختلف بالكسار والاعار أو دونه مطلق ضماناً للعتق أو العتق بالاعتاق والعتق
مردوداً عن العتق وجب ضماناً لانه ثلثا العتق لانه ثلثا العتق لانه ثلثا العتق
كان أو معداً وكذا في حكم واجب بأن الإردف كذا في الحكم مدفع فبينة
بفعله على السلام في العتق نصيبه ان كان غنياً من العتق فعتق العتق
في حصته لانه فلا ينقص عليه فبينة لكونه غير العتق كذا في العتق قوله وقال
صلى الله عليه وسلم في العتق فانه إذا لم يكن العتق من ثلثها عند
صار على مدبراً للعتق فعتقها ملكاً نصيبه من ثلثها فبينة ولا يفتق عتقاً لانه نصيب
ملك العتق فيصير لهما فبينة نصيبها والولاة عليه كذا في العتق والعتق قوله
فكأنه استولدها واجابته الاعظم بانه ما عني بامره لكونه نصيباً فبينة
الاقارب بالسبب وهو لا يرد لانه ثلثا العتق فعتق العتق إذا قرنسب صغير
ليرسل فبينة العتق ثم يسلب ذلك الصغير لنفسه فيبقى العتق لانه نصيب
فلا يكون العتق المستلذ قوله غير منقوعة عند العتق قوله التمتع بالاعتاق

لأنه

لله قول فبينة العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
ولكن بالاعتاق وكل واحد منكم فهو منقوع من العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
عدم ملك العتق قوله حتى لو كانت أم ولد مستنكة بانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
رجل على ولد فادعاه فاعتقها احداهما الا ان ياد كذا في العتق قوله وهي ما استأجرها وتما
عتق ثلثا العتق بالاعتاق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
والعتق الداعي فقط لا يفتق من ثلث العتق فينصف فيبقى العتق قوله فيبقى
العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
عندما لا يفتق إذا صار لغيره مملوكاً إذا كان يفتق العتق والعتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
الاحوال فلا تفتق في بقدر العتق وما كان كذلك لا يفتق من ثلث العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
والعتق قوله قبل العتق فبينة العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
وإذا كان العتق فالداخل نصف والنصف بين العتق والعتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
العتق فيبقى العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
لعدم الدخول كذا في العتق قوله هذا قول محمد بن حاتم واما عندنا ففقط العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
الرابع كذا في العتق في عتق الداخل والذي يفتق من ثلثها العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
الذي نقلنا شارح بقوله وقوله هو الاصح قوله كذا في العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
كما يفتق منه فبينة العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
غيره في العتق قوله فلا يفتق من ثلث العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
ومات احداهما لم يفتق العتق والعتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
بإتمام نصفه من العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
واما العتق فبينة العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
معلقاً بالبيع كذا في العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
ذكره تأكيداً لطلقات محمد بن الامام وكذا في العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
لغيره في العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
قوله وفي العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
والعتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
الدعوى قوله فلا يفتق من ثلث العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول
يقبل الشهادة قوله كان فيه يخرج العتق كذا في العتق لانه نصيب التساكن مع تلك الستة التي بقيت أيها قول

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

البحر

التاجرة للفرق والكاما على كل من التذكير بعد فائدة في العرف بدليل ولا خلاف في ذلك
 بالمرء من مائة موضع على نيل شهر الشرب منه يقال كرج الراجح طاماً او امدد عقده
 تخيل شرب منه **والدال** الدليل والاراد عن الجوانح من الدال بفتح الجيم وهو الجنب
 والمفسر كذا في الصحاح **والدال** ينزلوا كذا في الدال **والدال** ينزلوا كذا في الدال **والدال** ينزلوا
 بحيث او قالوا حكم فلان او لا يدرى على فلان فمعه ودل ببوله لم ينجح في بيته **والدال**
 بعد اصطلاح علماء المنقول افعال الصبي كذا في الشرح **والدال** ومنه في المعرف
 والدال انما يخرج في قوله لا يابل بواو ومنه ابله واليه **والدال** من الهمزة مع بسطة
 وهي اسم التخم في الرتبة الرابعة من مراتب الشرب يقال العاصبة عن وجر الدال او طالع
 في خلال الفصح لم يبلغ شدة البلاء واليه والامام واخرج حاء من منه ثم بستم وطب ثم في
 كذا في منزهة الجوهري قوله او شربا وهو كسر السين الجوزي واليه واو **والدال** في
 هر الكين السخري حان قصار كذا في قوله في العلفظ يقال بالدال التي حملت بالوجه
 قوله صا داهة اخرى ظاهر كلامه في الاقاعدة **والدال** من الهمزة انا في قوله على عين
 بوصف ليعبر ذلك الوجه باعتبار الابهيم ينبغي بقاء ذلك الوجه في الزيادة
 الاسم لذلك لا يثبت في هذه الاشياء بعد تميز اوصافها في قول في قوله هذا اذا فعل
 لا يقع هذا الصياغة وهذا التماثل على بعد ما شاع ينبغي ان لا يثبت في الابهيم عند الشرح
 والاشياء بسبب من في الجوزي مكان وصفين **والدال** من الهمزة وقد زاد عند الشرح
 في قوله الجوزي ان لا يثبت في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم
 لان في قوله الجوزي ان لا يثبت في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم
 الحديث والماضي شرفا كما في الابهيم عادة فانفرد على اللغات وهي جوهري في قوله في الابهيم
 بحيث في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم
 طرا وقد قد في الابهيم في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم
 والدم فيه قريب لعدم كسبه في الابهيم في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم
 المشاة الخالية بالماضي وفيه **والدال** في الابهيم في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم
 المصنف واليه في الابهيم في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم
والدال من الهمزة في الابهيم في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم
 اذا دال الابهيم بدو وهو من الابهيم في الابهيم في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم
 قوله في الابهيم في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم في قوله في الابهيم

قال العبد

بعد الشا وخيا الشا انفسه الخا رشت الكذ وقبح الفتن وكذلك اذا علق وانما مع
المسئلة في البيع والبيعا اذا كانا بالاسبق وانما البيع بناء على البيع
المعروف في البيع والبيعا اذا كانا بالاسبق وانما البيع بناء على البيع
فانما يتعاقدان قوله قد تحقق هذا في الاعتراف والاعتراف في غير الاعتراف
لاذ لا يترجى به بعد فضا والقاضي يحول في الحق لا يترجى به بعد فضا
آل السلام لا يقدم على الفاعل فاعطاه انما لا يقدم على الفاعل لا يجوز
عدم ما يحدث وكانهم ذات المحل بناء على حراد القضاء ببيع مخالف لظاهر قوله
فلا يكون من هذا خلاصا في الغاية قوله وبهذا وكذا في غير ما يجب من
في الاصل المذكور في قوله الحق في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا
الرجعة في الاعتراف لا يترجى به بعد فضا في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا
يرجع حقوقه ولا يترجى به بعد فضا في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا
كل شيء يقتضيه كتاب قوله ولا يترجى به بعد فضا في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا
الخط في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا
ويارفع في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا
والقسط في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا
بالساح فلا يترجى به بعد فضا في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا
لنساوب في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا
بارها لانها عتقت من الاموال حقا وتقدر على ملك الاموال فلا تقطع المتكفل اليه
في هذه التعريف والاوضاع ما انتصاه صاحب المصلحة من الاعتراف من القرب عايد
الى نفسه والى وجهها ادب فلم يترجى به بعد فضا في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا
وهي لا تبال الى الابد عايد الى الابد فيضاع الاعتراف قوله واخراجه وقد اصاب
المصلحة الحق في خارج الصلوة ونقل هذه الرواية في آخر كلامه بلفظ يترجى به بعد فضا
قال بالثبوت في هذه في شرح جامع الصغير في نقله عن هذا من اهل التعريف
واما في ما ذكرنا في الاعتراف فاعطاه واخراجه واليه ذهب جمهور الفقهاء والمعتنى
قال لا يترجى به بعد فضا في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا
قوله او في ما ذكرنا في الغاية لقوله ص كانه ما علق في اصل تناه لا يترجى به بعد فضا
فيما شق من كلام الناس في ان يترجى به بعد فضا في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا

الحسين

بالحديث في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا في رفع اليد لا يترجى به بعد فضا
لحرف مشتقة من معان مضمومة قوله يوم المدة فلان في هذا ثالث عبارة
كلم فلانا لبيان ان المدة خاصة وليست اكل فلانا لسواء خاصة ويوم اكل فلانا
يعبر عما فيه قوله نصف سنة لان اليوم قد برأه القليل قال الله تعالى فستباح حين
نحوه وجوع نصفه اريد به وقت الصلوة وقد برأه اريد به وقت الصلوة
صلوات على الاشارة الى الدهر مرتبه في نفسه وقد برأه سنة اشهر قال الله تعالى
وتما توفى اكلها اكل حين اي كل سنة اشهر من وقت الصلوة والوقت المطبق في
وقت الرب اي في وقت الصلوة سنة اشهر ومعناه يستغفر بها في كل وقت
لا يقطع نفعها البتة وهذا هو ما عاين في الابد في وقت الصلوة ولا بد من قصد
انها لا وما الذي هو كالحق في معنى ما ذكره في الحدية قوله ومما اي مع الزينة
ما في لانه حقيقة كلامه قوله وعندما نصف سنة وتوفى الاكل في وقت الصلوة
في التكرار فقط في العتق قال في البينة والشرع في وقت الصلوة في الابد في وقت الصلوة
وهو ذهب الى عدم فيكون في التكرار في وقت الصلوة في الابد في وقت الصلوة
الا بدلا خلا فيهم فيكون في التكرار في وقت الصلوة في الابد في وقت الصلوة
قوله ثلثة لانه اسم جمع ذكر منكر فثبتا ولا قل الجمع وهو الثلث قوله عشرة ايام
او اثني عشر يوما وقالا على ايام الاسبوع والاصل ان عرف البينة اذا قل في يوم
الجمع يعرف الى اقصى ما يطلق عليه اسم الجمع عند الاعظم رحمة وهو البينة لانه الناس
يعلمون في تعرف ثلثة ايام او عشرة ايام ثم بعد ذلك يقولون في تعرف ثلثة ايام
يوم والفرق في قولنا كانت البينة اقصا ما يشترط اليه حفظ الجمع كانت هي المدة
وعند هذا ينظر ان كان في موهود يعرف اليه والاب يعرف اليه جميع المدة في الابد في وقت الصلوة
في عرف الناس ايام الاسبوع فكانت مائة وفي الشهر الموهود ثلثة ايام
فكانت مائة وفي اثني عشر شهرا ولا موهود في الجمع والسنين في عرف بينه الى الجمع
المرحوم له شهره ومن اعترض عليه بالمرحوم قال ولا يحسد ملكا واحدا فهو من كثره
عبد من معان اخرى اقل من الثلث مع ان معنى التعريف فيها على طرفة عين
واجب بالعرف بينه باق امد فيبقى في المشاركة في الذات ووجه بقتنيه
في الفعل الموهود في ذلك ايام ولهذا استدل القائل في قوله في الدار رجل ولا يعرف
كان معه فيها صبي او امرأة وكذب في ذلك اذ قال ومن اذا كان كذلك اقلنا ارفال

بالفارسي وبنحو الفصحى والجاهلية واليهودية والسواحلية خاصا ببندلار قوله بنى جلدوم لانه العلم
لم يجمع ولا الجلد بدري على القصص المرام لانه في غير من يحصل المرام وهو الزيف والباطل فكل
وهو ثابت عام اي الذي يتبعه الاراد وعظمته سنة الاسيكة بالزيف واللام
الحق في غير الوفاء فانه بعد ما راج علمانه في غير كلمة لانه الحق ولا يتحقق الزيف
ترجم حين وضعت اي علمه انا وفي ذلك هذا قوله وفيه
وحيايته ثابت كذات العصابة فيلزم ان يكون ثابتا حتى نسبة العدة وتنوع
لها في سرخ والاصل وفيها كما
مدته اي مدته والى والى والى هو وهو الذي
في العنق يسمى نسبة اشياء في حق من يهمل عليه وليس شبهه في حق من يهمل عليه
حتى لو لم يكن في حق من يهمل عليه وعلى الحق والحق في
فلما انا احذر انما في الحق ليس يتصور الذي في الحق ولا في ما قيل ان لا يغير سواء الذي في الحق
حال كذا في اوله وانما في حق العدة المتكثرة لانه في حق المتكثرة وهذه علم من حيث
ازواله فثبت كونه الكفاية لهما لهما صابا لانه انما في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه
علم ان المولد في حق وفي محل انما في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه
وفي حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه
كذات العصابة وجدها في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه
طول الهي في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه
والحق في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه
هذا في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه
وعندنا في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه
الذكر والذكر في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه
لمعارة احد الطرفين الا في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه
في جانب الزوج والجزية وما في جانب الزنى في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه
حاله اي يحذر الزنى ولا يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه
الوجوه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه
مذكورة في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه
بنى امراته وغيره في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه في حق من يهمل عليه

[illegible]

فما حصره ولا ذكر لم يحسم بقدر القطع لا الشك والحد لا متعلق قوله حتى يتبين
 سيما العلق، قوله لا قطع، يعني قال دم ادم رأت وتوهمه فيها ما تروى عن علي بن ابي طالب
 حيث قال اني لا استحي من الله الا اذ لم يبق لي الا لحي وبيضة ورجل عني غير ذلك
 والعلية وانه لم يبق حشفة قال سمعت هذا الا انه قد مر عندنا اصلا يعني ما رواه ابن
 مونس او اجمعت يداور، والبيضة مشافرة في الحشوة في الشك في الحشوة وقول في الحشوة
 متعلق بكل ذلك ونقص قوله فلا قطع اي في حشوة المذكور ان كان في الحشوة فلا قطع
 السرقة يعني انما تظن بالبيضة والبيضة حشوة ضرورية قطع الحشوة وقطع العدو وعنده
 نسبت السرقة من شرط العلم بالسرقة والحشوة قد انقطعت بالادلة المالك شرط ظهور
 السرقة قد انقطع فانقطع ظهورها وانما قد تبطل الحشوة لان بعدها قطعاً لا السرقة
 لم ينقطع بل استمر يحصل الحشوة المقصود منه وهو ان يرد المال الى المالك فيجب ابقاء
 تعديلاً لاستيفاء القطع والاداء الى السواك في عياله او لم يكونوا انما
 استخساناً هذا اذ وقع في الاكثية من انما قال المالك بيمينه يميني اذا قضى على رجل بالقطع
 او بالرجوع يعني ان القضاء في باب الجحد ولا ينفذ فائدة الا بالاستيفاء لان القضاء لا ينفذ
 والاظهار هيبت لان القطع حتى استقر وهو ظاهر من كل وجه الاستيفاء وقفاً في هذا
 الابن الذي عن الكثرة من باب الكثرة وهو يظن خلاف حقوق الكفاية والقضاء فيها يبعد
 الظاهر الحق للطلاب على المطلوب فلا حاجة الى جحد الا فساد في شقة القضاء وهذا
 قد نقض بعض استيفاء الحدود الى الائمة دون سائر الحقوق واذا كان الامضاء القضاء
 وش شرط قيام الحشوة عند الاستيفاء وحى بشرط وقت ابتداء القضاء وقد استدل بذلك
 بالبيع والعينة نصاً في تلك الحادثة بعد القضاء قبل الاستيفاء في تلك الحادثة قبل القضاء
 لانه لا يمكن ان يرضى في ان يقول جحد الحشوة باقية فعدم في صورة رد السرقة
 بعد الحشوة قبل الاستيفاء او لم يكن الاستيفاء ثم من القضاء اذ جحد وجبت القطع
 وحينما جحد الاستيفاء من القضاء وجعل البيع والعينة دافعاً لوجوب الكثرة وما ذكر
 الا ان قصص الجحد والجواب الاستيفاء من القضاء في باب الكثرة مطلقاً يكون في صورة
 الكثرة كجحد بالرد سوى الراس عليه بالافضاضة وحدث بينهما تفريق موضوع لا فائدة
 الملك في شبيهه في رد الكثرة كما في الاكثية قوله بقطع عند جحد الكثرة كجحد فيهم
 وهو رواية عن علي بن ابي طالب فيهم قيات على النقص في العين قلنا قياسه في ان يرق لان النقص في
 في العين مضمون على الكثرة والحق في قائم المقام المضمون في تلك النقص كما لا يخفى

انما هو وديان وقت الاستيفاء كما اذا استوفى له وما نفصلاً السرقة من غير ان القضاء
 ناقضاً عند القطع فصار شبهة فافترقا قوله وهو حال القضاء، اقول المادخل القضاء
 هو الامانة المتدولة وقت صدور الحكم بالسرقة الزمان اهل الانضمام وهو القطع لا القضاء
 في باب الجحد ولا ينفذ فائدة الا بالاستيفاء الذي جعل القضاء وجهاً لاجل اصداره عازراً عن
 الاثر كما يفسر عن قول المالك في قوله جحد الاستيفاء قضاء وتعريفه في العاقبة كما لا يخفى
 فظهر بطلان ما قيل من ان الكتاب في صورة القضاء بعد القضاء لا يجرى بارتكابه
 ولذا ان الشبهة دائرية وهي يتحقق بمجرّد الدعوى لاحتمال الصلة لا معبر بمقتضى الشبهة
 ان لا يجرى عنه سارق بدليل الرجوع على اقرار بالسرقة وما من شرط الرجوع وكان
 ذلك معبراً عن اقرار الشبهة فكذلك هذا كما في الاكثية ونحن نقول لم ينعزل ان يرد السرقة
 قولاً وادماً السرقة في انما اقر بقطع السرقة اذ قضى اقراراً لا يقطع الا الرجوع على
 في حق الرجوع لعدم المكذب ومورث الشبهة فلا يلزم ان الشبهة نسبت باقرارها على
 الشركة فيكون قطعاً واذا قوله قطع الاقرار على اقراره وهو قولها وكان يقول الاول
 يقطع بناء على ان وجه الاقرار بدعي شبهة وهي دائرية الحشوة ومن الحاشية
 قطعاً الحاشية قطعاً مع الشبهة وهو لا يجوز وهو قول الاقران في قوله انما ينعزل في وقت
 السرقة على الغائب لا القضاء على الجحد فلان الغائب وهو الشبهة كانه معدوم وهو
 لا يورث الشبهة في حق الوجود وهذا لا يشبهة في الحشوة الموجودة لا المورثة لذلك
 العناية في قوله وقطع الحشوة في شأن بيان شرائط الحشوة في القطع وعدم خصاها
 بالمالك قوله اي بالحق اليوم بذكر العائد الا في فائدة الزمان بالسرقة في رد السرقة
 فلا يكون له ولا في الحشوة محلاً للرد بغير الغشوة في تلك الحادثة كما ان قوله على السرقة
 اي على طلب السرقة وحشوة في قوله سرقة في جحد ما عدا قطع وفيه المفعول الحشوة
 منها وجه في نفسه وانما في الاول قوله السرقة في حشوة عطفاً في قوله على السرقة في حشوة
 على رايه في ما حصل ما على قطع لفظ في سرقة ثم جعل لا يرفع عطفاً على العائد
 المذكور كما هو ظاهر في قوله سرقة قطع بغير رد في انما سرقة في قوله عطفاً على حشوة
 يدوم على السارق ولا يملكه في قطع ذلك الذي لا يرفع عطفاً في قوله عطفاً على حشوة
 اقول وانما عاد منه بعد ذكره في حشوة اقول في حشوة هذا عطفاً في قوله عطفاً على حشوة
 ما ذكره في المحرر وفقاً للمعنى من ان لا يرفع عن بيع الغائب والمالك كما لا يخفى في قوله عطفاً
 والمحرر فانه في حشوة بعض ارباب الحاشية لا وجه له قوله بعد ذكره سابقاً بقوله عطفاً

فلما نزل وأعلمت الحقايق المذكورة بين العلماء إذا كثرت بالمعنى فخصه به ينقطع في الغصن كلها ولم
يقتضى في انقطاعه إلا أنه في حقه فرق من الزوال وما كان له إلا أن يرسب ما دام في القول العكسي
على غير ما يفسر بطريق السببية لعدم هذه الكثرة في ذلك قوله ويثبت بالمال قطع كما إذا شرب
رجل وأما في الزوال فبشرط ثم روي عنه بعض المال ولا ينقطع وقوله من غير أن يقال إن المال ينقطع
دون المال لا يسمع الخصومة ولا يثبت القطع بدون المال كذا في العبارة قوله وهو بوجه ضعيف
أحرار جعل الفعل في قطعي أصلا لا سائلا كما لا نالوا الشك فيه إلا أنه شرط في الحقايق غير حقايق
الاشتباه والخاصة بالقطوع أصلا لا بالاشتباه ثم تبعه في غيره وكذا إذا اعتدنا ما سائر
أصله والقطوع يتبع عند غيره عند غيره من غير أن يصدق على أصله كذا في غير ما ذكرنا في غير قوله
بجتماعه لأننا قلنا مستحقا وسيأتي لأن قطوعه مستحق وهو المبرور وبه كما بينه
على ما سلكه وهو ترك الاشتباه عما بينه في غير المكان أنه مستحق للمعرفة وبسبب أن
اليه على ما لا يبرور به العدولان فوجب أحد حالين في وجوب الاقرار كذا في غير المكان وبسبب أن
خطأه في ذلك ما روي أنه قد قال لا ينقطع قطوعه ما لم يصدق على ما لا يبرور به في الحقايق
على عدم تدليس القبيح أيضا لا أن لا يبرور به في غير ذلك وكذا في غير عقيدته في الحقايق
منها ما ذكرنا في غير ذلك بقوله وفي ما ينقطع القطوع في قوله فذلك اعتداله لا أن لا يبرور به في
الشرقات قطع ما لا يبرور به في حقايقه وكل ما ذكرنا في غير المكان في قوله فذلك اعتداله لا أن لا يبرور به في
فالمستوفى في غير الحقايق البرزخية أن تعدد وهو لا يبرور به في غير الحقايق في غير الحقايق في غير
بغير قطوعه في الحقايق ليس بنائب عن الدبيب ومن ليس بنائب عن الدبيب في غير الحقايق في غير
ولا يبرور به في غير الحقايق فاما شرط ظهور السوء فلم يصدق في غير الحقايق في غير الحقايق في غير
لها بقتل المانع مصدرة والمال المصغر معقول لا هائل وعليها الحقايق لورق النفس في غير
وأمر ما في غير الحقايق فقطع لا يبرور به في غير الحقايق في غير الحقايق في غير الحقايق في غير
العبارة في قول النفس شئت من غير الحقايق في غير الحقايق في غير الحقايق في غير الحقايق في غير
ينقطع النفس عند الاعتقاد لا في خطئه في اجتهاده أو ليس في النفس بين اليقين والخطأ لا في اجتهاده
في غيره في قوله فاما ما بين أن عدم العلمان في غير الحقايق في غير الحقايق في غير الحقايق في غير
ليصدق لأن الحق في اليقين والآراء يبرور به في غير الحقايق في غير الحقايق في غير الحقايق في غير
قطع رجلا وانما ذلك في غير الحقايق في غير الحقايق في غير الحقايق في غير الحقايق في غير
كثرة الشك في غير الحقايق في غير الحقايق في غير الحقايق في غير الحقايق في غير الحقايق في غير
وعرب وبغيره في غير الحقايق في غير الحقايق في غير الحقايق في غير الحقايق في غير الحقايق في غير

فروسة وانما يقع اذ ابلغ واشترط في لقطع خيال الله تعين النفس والذات حتى لو خلد
شرب البيرة وتراى النور على لقطع انما كانا في الخلد وهر سرب الخلق لافاضة قولهم
الشديد استاءة في قولهم الخلق مع التعبد لان المذكورة في الحجة وشروها اذ كان
التقصا فاحشا وهو الذي يثبت به بعض الموموعين النفقة فاذا كان ليس به نفقة
من النفقة الصالح كالحج في كتاب العبد يقطع بالافاق قوله وسنلا في مثل هذا الذي
حسبنا لغاه من حروف الخلق انما خضع في لا يورث الشهنة لعدم وضع الملك كاذل الذي عرفنا
الوصف في استنبه لغزا البدائية ونقير بالاعتراف قوله واقطع في ثمة قوله فضلت شيئا من الخلق
عنه الصفة بتوابعه شادكما ومقصودا وكل كان كذلك فيقطع من حكا الله كما كان
مستغفر بقرعة ولا يعيى الروح بان والصفة للمازلة ولا كان الملك ليس الا بدين فاش
عادنا الى الخلد الاولي لكنه ما بقطع الطريق كوا وذا حقا كان وعبد قد القاصد
بالصفة لانه كان حشا على خلقنا ورايا يكون من هذا الياسية والتكاد ويحيى بيه
الخلق في دارهم فكذلك لا تقطع الطريق شخص ذريا وان كان مستاضا في اقامة الحد على ان
وقرط المعصود من عرفه لافاضة في قطع الطريق على غير الذي قال النفس في وشروط
الابن في الفاو والاسم واذ في ليشة العنة الموق حنة وقطعة الطريق على الشانين
والنم السب السبع في الاستشارة وهو كجربا كذا في الكافي والاصول فكذا ما كان
لذلك في خلد من اسد وسوله ويسمن في الارض ضا الا ان اي بخاروب اوليا استعلى
حذوف المضاعف لاشان في ظاهر فروسة فاذا في طابع صار ما خذ اول قوله حسن الخلد
النفس المنصوح الحسن في حنة وضع في الناس ولم ياذلا ولم يقبل لانه كان بدافيد جميع
الارض وزا لا يتحقق ما دام غيبا وخو به لا يحصل العشرة وهو ذاءه على الناس
وعى والارلا السلام والارلرب وفيه نقر على اذلة فقولنا لادافيد جميع الارض بدع
شتره مما صلا الا موضع حبه وقد مر في نفع الشفلى ما عبد الحسن ليد العنبر لاني
هم منكر الخوف ونقد صاحب الكفاية في الشرايكة كذا في كذا نصيب وبعز القاصدا
لا علة في الاخذ في مرضا في بواه البين ورحل اليسرى ليدان حسن النفقة
في هذه الحجة لتنا خضا صا كاس من الحكم واليسرى هكذا فروسة في نفايق
في اي نوعي وفي العنبر علم لم يلفظ في العفة لانه حتى الله لوجه في مقابل الحجة
على حقها لم حارة فروسة ويضع في العنبر الهمة والجميع على ان في شرايكة في نفع
يعتق ويترك صلا في ثمة ايام من في موة مرانا في نفع بيه وبن الله ليد فروسة

[illegible]

لأنهم مغبورون بخيبرهم والآن يخص لكل الحرف وعدم حرمان الجزية الغنائى ^{باب الغنم}
وهو نوع الغنم وسكون الغنم على مال الغنم وقربتها في كتابه سنة تسمى الإبرار أو
الغرفه يبيع الغنم والغنم والغنم من شتره عند غنائه للعلماء بالقطر في شراء الكباش
فمنه علفه يبيع الغنم وكونه الغنم وقد ضحى صاحبها بغيره بالغنم وقال صاحب
الكفاية الغنم الذل والخضوع والغنم يبيع بطلانها لا يبيع لانه ومن مغلبيه طريق
الحار لا يركب بل يركب الغنم اشترى من حربه ويحمله ويضعه الى وضعه الامام على نفوس الذين
كانوا يخرجوا وضعه على ارضه كما انهم يخطون لهدية ^{فمنه} من يبيع الغنم شيئا
يعني من الغنم على الادي وهو الامام عليه السلام يبيعكم كما يبيعون الامام عليه السلام
والاسترقاق ومنهم من دفعه للمسلمين كذا في غاية الاعيان ^{فمنه} فقل لا يبيع الغنم
منه من يبيع الغنم او ذراعي الامان وانما الغنم لا يبيع الامام كالمال والحق والحق اي
بسطه الحرب ولم يبق الا بيم او من وكذا في ثوب الغنم ^{فمنه} وروى عن النبي ايضا
ذو الساب الى الحد الحار لانه من يبيع الغنم على الامام وغيره وعمرى في بعضا عن رواية
عمرى الدية بالسيف حرب قومها في الحرب ^{فمنه} وقت وكذا عرفت السنة
والا يخرج منها كالحربة ومن في مكان لا يقدر عليه كذا وسفوفه يبيع الغنم عليه
فقل السبي يقتل الرجل منهم ويحذر الزاري في نصفه ^{فمنه} يبيع غنمنا ببيع
كلاهما وضررهم علينا بالثعلب كذا في النبي ^{فمنه} وسفوفه معني اي في الغنم
مال الغنم في دار الحرب غنما غدا كلف مع واحد ^{فمنه} للكل الغنم يثبت قبل احوار
بهر الاسلحة عند الاعذار وبيع الغنم ظاهر ومنه كرمي المطرات ويثبت عليه
الاصل عن فم المسلمين الا لا يبيع شيئا من الغنم لاجل الغنم او باعده
الغنم فانه يبيع ليعدم الملك وكذا في البيع جده من كرمي ^{فمنه} وكذا مات اضره لاورث
منه كذا في الكفاية المختصر ^{فمنه} الامام الغياي ثبت لغيره الامان اذا مات على
وجه الامان بان لا يكون الامان دوام من حيث المال ليعلم عليها الكفاية فيجب من باعها الغنم
فمنه اية ليعلم الامان والاسلام ^{فمنه} هناء دار الاسلام ^{فمنه} والارادة وهي كذا
وسكون اكل الامان من الامور التي يكون من وقتها كذا في غنم ^{فمنه} فارتد
من دونه بصيد فني والفرق بينه وبين كذا بدعتا التي بها عدم الغنم ^{فمنه} الزاد
لا يبيع في حد الموت الغنم كذا في النبي في طرته ويتبعهم من هذه الغنم
الصين فادامت الحاجة اليه يباع وانما الغنم في بعض الاوقات لا يبيع غنم
مغبورة

[illegible]

عند

فظهر فساد أكثر النسخ التي وقعت فيها أربعة بدل ثلاثة قوله اي، فمنه واحد وان كان
 لشخص واحد منسكاً قال الثاني ليس له دليل الوثيقين فاعلم ان قولهم
 والفعال وانما ذكر المطولات والارادة النافذة التي تصلح لاسم كل ذي شئ
 الصالح قوله ولا يبعد الى الله في تعريف من له الصبي والماء عاين من غيره والارادة
 ليس له كماله وجوان اعطاه شئ اقل من شئهم القبيح من روادع في كل
 واحد منهم مقدوره في هذا الطريق كذا استفيد من تعريفه كذا قوله ارضي بغير الاله
 المهره والفضاء والماء الجاهل قوله المسكين وقد ترقى المسكين في التمييز
 في باب الضمان وما انتم فهو في الناس طالب له سواء كان له ام لا وفي البهائم بالفساد
 كذا اقول بغير المنجب اقول وقد فقرأ اي يدخل فيهم من يصدق عليهم قوله
 وذكره كما اي توكده غرضه في ان يقرأ على ما علمت من شئ في ما يشبهه الاله
 للبره مع لافضالي الكلام شركا بذكره قوله فلهذا عنه لانه عليه سلام كما هو
 رساله الله لهم في قوله تعالى ورسوله رتب على الله في قوله عليه ما خزان
 شتاق كاهن الامم وكونه من الامم وبعده في قوله عليه ما خزان
 الخليفة حيث انتفى الرساله بعد كذا اقول من تعريفه الاكل قوله ان يرضى على اي
 يحتمل الاشياء النفس كما اصطفى ذو الفقار غنائم بدر وصغبه من غنائم خيبر
 لما نكح اي يجوز ان يكون له في قوله عليه ما خزان في قوله عليه ما خزان
 بالشه بدي جعلنا محروما من شئهم ذي القربى قوله استشهد اي تم بمصر في شهادته
 واثاره الى الملة التي فيه ويعني في الطلب في عدم المفاضة قوله تخافهم النبي اي
 في اعطاهم الخلق لذوي القربى بدو الاله في الشبهة وفي الشبهة بوج
 فقرائهم واغنيائهم قوله وفقرائهم يتركز على الملة بالقراب قرب المعرف لا
 قرب الكسب والنفقة بقرع للاعوان في الغنيمة لانه في القتال بعد الفوق لاشا
 والفساد وانما ثبت للشيء على السلام اعطاهم المدة وقد استهتت المدة فانتهى
 الاعطاء لانه لم يكن ينبغي بانتهى وعده وهو الحق بقرع الملة فلم يقع بقرع كذا
 نعم من غير ان يكون في السجدة فاعلم ان السجدة على الامم منكم اصل الحديث معتم
 في كل شئ من انتم كما ذكره في كمال الشئ او ضاهيه وعرضكم عنها في كل شئ
 قوله ليس فيكم الزكوة لانكم مني ما ثبت في حق من ثبت في حق المصدق ومع
 الفراء وقوله قد دخل الى هنا اخذنا ناطرا الى تدجيل الشئ مني بوجه من اسهم بترج

كذا

كونا ثابتة بفعلهم احيى وقوله وكما نرى ناطرا الى تدجيل الشئ مني بوجه من اسهم بترج
 فقط فلا استند ذلك في كلام الشارع قوله قرأ في كسوفه ولا اخذنا ساد وقوله
 اي الاخذ بالقرابة المصلحة ويحيى على ما ذكره في كسوفه ولا اخذنا ساد وقوله
 قصده فلا يبعد كذا استفيد من تعريفه كذا قوله حنانيا لما ولد المهره والنفقة
 الشبهة اي بخدش لانه منحت بغيره تعالى حرجا للمؤمنين على القتال وقوله وا
 التركيب يدل على الزيادة التي ركبها في قوله السجدة اي من السجدة وهي عطية الشئ كذا
 في الصحاح قوله له لعنة في القدر في كسوفه الشئ بغير ما يولد له قوله ويجوز ان
 الحسن قبل ليس في القدر في كسوفه الشئ بغير ما يولد له قوله ويجوز ان
 اتفاقا لا يجب انه لو شغل الله بالشيء جاز قد اذوا لكان في القدر قوله اوسر اول
 هذا اعطى على مقدوره بدو قوله ويجوز انما استفيد من تعريفه كذا قوله واحد فاصلا بالمعنى
 قيل الخ او بايقول مجموع قطعه قليلة من حيث ذلك قوله الا لانه لا قولنا
 فيه كذا في الهدية قوله له حتى كذا وكذا ما علمت من شئ في ما يشبهه الاله
 من كسوفه حقيقة وما في قوله في كسوفه وكذا ما علمت من شئ في ما يشبهه الاله
 حينما سئل ذكرناها الفضلاء لوجب ذكرها وهي الحكم السجدة قطع في الباقي واما
 الملك فاما ثبت بعد الاحراز بدو السلام لان السجدة اشد اثبات اليد الحافظة والاشا
 فلما ثبت الاحراز بدو السلام لم يثبت النافذ فلا يثبت الاستيلاء وقام ببيت الاشيا
 لم يثبت الملك في قوله الامم مناصح بغيره في قوله فاصحابا واستبرعها لم يحل وطهرها
 وكذا لا يسميها وهذا عند الاظم ولما في رحمهم وقالوا يراى لاشيئها وبسببها الاستبرج
 التعلل ما يثبت به الملك عند حمايته بالقصة في والهرب والاشا في كل شئ
 بالسلام لا يشاركون فيها هذا يروى في الهدية والعناية قوله على السجدة في بيت
 هذا الحديث انما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ابيه عليهما وادخلوا في
 لا يبلغ حكم ذلك حكم الشئ فلا بد من كسوفه لغيره لانه لا يسمي بغيره الامم كما هو
 راي الشارع وقد ايدى بالسجدة الكفر لاربيته في شئ من كسوفه هذا اليب بيا استند
 الكفار على السجدة بعد الفراء عسانا على كسوفه في كسوفه الاستيلاء ببعضه على بعض
 كراهة فيمنع بذكر غلبة الكفار على السجدة قوله او بغير تدليل في كسوفه في كسوفه
 وجهه بذكر ابي البائية قوله السجدة في كسوفه لا يقدال انهم ليسوا بمجاهدين فكيف يشبهون
 في حكمهم لانهم لا يقاتلون كما يقاتلون بالحق والارادة في كسوفه في كسوفه

[illegible]

1792

لا كان متداولاً فتنازلت الجاهل الذي قام مقامه قوله فني وكذا انما على ايدى الاطفال
 الذين يبيعونهم بدم جودهم بالاسلام دون استماعهم للاولاد فكل واحد من هؤلاء
 الحكم بانفسه انما هم من قبلهم هذا الحكم على ذكر الميراث فكل واحد من هؤلاء
 ولا يبق منها الا نكاحه فانه قد تمسكوا بالشرع الذي فيه نكاحهم بنسبهم والذين
 بلغتهم فالعزة في عقولهم واولاد الميراث فلا تفرق بينه وبين ما يدعيه بالاسلام
 ووقف عليه فاستحوذوا به المقتضية نقص هذا باهل الكتاب فانه غلبوا حكمهم
 لانهم عرفوا النبي ومن معرفته قاطعة مميزة من شخصته ومنع هذا الكفر وغيره اسد ومنه
 انكسبوا الميراث وقد قبل منهم الجزية واجيب بالانجيل كان منقطعاً لا ينفصل منهم الجزية
 الا انه تركوا بانكسبوا به ليعلموا انهم لا ينفصلون بانه الا انه ومنه وعند الشيوخ
 يستحقون لانهم لا يفرقون الخلف من وقد زانوا فيه حقيقة فاجازوا ذلك وقد قرأ
 بغاوتهم لو يصدقوا في ذلك ولا ريب وهو على النصارى وردى النصارى انهم
 قالوا لا يبق من غير ذلك العيب بالاسلام والسير كذا في اهلنا وما صدره من
 الدين ليس في العداية في ذلك فاما ما ورد في بعض المعتقدات في كثير من
 يصيب من اداة ولا ريب في كون غلبوا لانهم لا ينفصلون في شئ من الميراث فكل ما كان في
 المرأة والصبى وانما خلفه في الامم واسلاما لم يكن بعد هذا قوله انكسبوا في كل
 الامم والذين وكذا الخلف في الامم اعانهم في ذلك وعند الشافعي لا يطلق في ذلك
 في كل حال وذلك انهم لا يفرقون بين من قبلهم على غير ما كان يحسن الصلوات ولا يخرج الا من
 لم يرض على طاعة فكل احد الامم يرضى على طاعة كذا في بعض النسخ في بعض
 بالموت في اي اذ اسم على الجزية او مات كافر او اصرنا زماناً او معتداً وشي
 فانيا لا يستطيعون العمل او يفرقوا في شئ من بقوله الجزية فكل من سواد كان
 هذه الامم من قبل انكسبوا السنة او يبعدوا عنكم لم يبق فيكم من جزية ومن
 مطلق فيجوز على اصلاجه لا الاقضية انما لم يبعد بالاسلام لا انكسبوا احد يعلم المسلم
 ليس على جزية فثبت انكسبوا لانها كانت بالاسلام اذ لم تقطع احد على اهل
 المسلم جزية ولما وجبت عشيرة على الكفر في استرجع جزية وهي الجزى او اودع وشعرية
 الكفر هذا بالاسلام ولا تمانع بعد الموت كذا في الفتاوى والعداية وقروضا بالاشيا
 وهو يقول انكسبوا كافر بعد ما كان او دفعها كافر من تركه والاسم بعد ما كان
 فوجدتموه ودينه على ما كان مكشوف في الطلقات وهذا عند الامم في ا

السنه قوله

في الاصل فيهم كذا سوره يقتل واني فها والاندلس يقتل الخاتم واصل فيهم على
استحقاق فيهم وحقه انشاء المناظر بالبين وحق خديج ونعمه فيهم لم يكن
قصدا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاصي عبد الله بن ابي طالب في السيرة
فيهم في بعض غزاه سبنا طائفة وانا ومنه والاصل فيهم لانه يقتل لانه لا يجوز قتله في حادثة
اذ هو في منزلة من رايه وبقين فقتله وقال عبد الله بن ابي طالب في السيرة فيهم لانه لا يجوز قتله في حادثة
بازي او تفتن من رايه او مقتله او فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
يجوز في قتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
البر وكذا في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
حيثما واذي غزاه في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
وعند البعض في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
البيهم كذا استبان وجبا في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
طهر من الظهور فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
الرجل كذا في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
انهم في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
روضة من رايه في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
كتاب في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
سيرة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
وغضبه وهذا وجه في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
وهو كذا في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
لابيق في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
او مداهنة في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
منه في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
على اقال او فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
الوجه حكم اوجه الاول في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة

انما

اذ كان عقله فطرت سليما الا انكره وقيل مطهر بل لا ينافي في احوال العارضة فيهم
شتم النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
وايضاً فانه حذرا لا يحفظ السيرة لانه قد يفتن فيهم في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
لا يشرب الخمر على علم فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
بقوله وانا بنو جميع البشر ليعلمهم العقص في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
او باذا لم يفصل في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
المسلم اعلم في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
وقال معهم سبنا طائفة وانا ومنه والاصل فيهم لانه لا يجوز قتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
توتيه عند الله ولكن لا ترفع القتل لانه لا يجوز قتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
انه انما في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
على الاصل في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
كما يفعل بالكفار واما انكره ولم تعدل على بيته او باب ورجع وشراؤه من الارتداد وحق
في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
وهذا يفهم انكره في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
تظهر بعض الكلمات في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
عنه العلم او رواية الحديث او يطعن في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
وتقول ذلك على وجه الاستحسان في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
مالك واليه وسلم في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
وكم حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
منه في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
الفرقة الا انكره الله عز وجل في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
الفرقة واعلم انما في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
بعد وفقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة
السيرة بالوجه والرجوع والنوبة لكن نوبات بعد القوبة او قبل حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة فقتله في حادثة

ما يتبعه لانه يشرف بالنسب وبغيره قال صاحب المصنف انما اذا قام بقرع الملقط له
قوله وما نفعه عليه وعلى آله فهو له انما اذا كان له انما اذا كان له انما اذا كان له
الاسم لا كان له انما اذا كان له انما اذا كان له انما اذا كان له انما اذا كان له
القبض الذي عليه قوله قبضه اي قبضه العبد له في قوله اي قبضه العبد
الشليم المذكور في باب ثمانية وخمسة عشر وخلفه ما لا ينبغي من وطئ الملقط
قوله لا يحل له ان يبيع ولا يهدى ولا يهدى ولا يهدى ولا يهدى ولا يهدى ولا يهدى
فيه وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله
شتمه وذلك بتحققه بالرابي التحال والشفعة الواضحة والموجبه في ما لا يحل له ان يبيع
قوله والواجب ان يبيع ولا يهدى ولا يهدى ولا يهدى ولا يهدى ولا يهدى ولا يهدى
وهو حق الامم ونفعه لغيره اسم الغالب المباحة كما ظهر في وسكونها كالتحريم وانما
المالك الملقط لا يبيعها لغيره من زيادة معنى اختصاصه بها كما لا يحل له ان يبيعها
الربيع بغيرها لانه حائل اليد في الاستدلال بها كما لا يحل له ان يبيعها لغيره من زيادة
اعتبار لطيف في شرايع امكان الشفعة في قوله وانما يهدى من هذا اذا امكنه الاستدلال
واما اذا لم يمكنه بالشرايع امكان الشفعة او مطلقا من الطلقة فلم يشهد لغيره انما
قوله لا يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى
تعيدها هذا اذا كانت في الشفعة والشفعة وانما اذا كانت في الشفعة والشفعة
الربيع لا يهدى منها ويتبعه بغيره بغيره انما اذا كان له انما اذا كان له انما اذا كان له
لا الفاء يكون لغيره لا يهدى اذا التحليل من الشرايع ولا يهدى لغيره لا يهدى لغيره
ملا هذه هذا انما في قوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله
دارهم من غير ما ياتي على حسابي ويمن ان يكون مقدرا او ان يكون مقدرا او ان يكون مقدرا
على الا عظم قوله يجب ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
جاء زعم اي صاحبها بعد تصديقها فهو انما اذا كان له انما اذا كان له انما اذا كان له
بالشرايع لم يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
الربيع من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
في تناولها الملقط والمصلحة وانما صحة المسكين اذا اهلك فيمنه انما قبضه له
بغيره من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
في الايجاد حيث غير الملقط والمسكين معا بلغة الاذنه مطابقة لما في جبه صدره لانه

المراد

منه واحد منها كما لا يخفى قوله كما في قوله من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
فما راجع الى الاجازة والقبض هذا الصنيع لبعض شرايع القادة لكن المتأخر من ان
لا يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
وهو انما عند خوضها وبيعها بغيره من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
الربيع من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
وشايع زعم اي صاحبها بعد تصديقها فهو انما اذا كان له انما اذا كان له انما اذا كان له
لصانها اذا لم يخذها لغيره من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
لا يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
الاخذ وندب التوك ولتأنيده لولم يخذها بغيره من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
لصانها من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
العينة من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
لها من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
التزام صدر الدين عليه قوله كما لا يخفى اي كما يفعل بذلك بالبيع لائق قوله اي بملكها
لا يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
الملك من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
يوجب او ثلثة ايام على قدر ما يوجب رجاء او ثلثة ايام على قدر ما يوجب رجاء
الدارع من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
في القضاء والعدالة مثل الشرايع وذن الدارع وعددها والرباط الذي يشترط ورواها
قوله من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
نقل الغائب لذلك ونقل الاستغفار للملقط وقصد في ذلك المالك للملقط فغير
لا يجوز ان الاستغفار بالاذن الملقط ولا يباح الاستغفار به الا برضاءه لا بطلاق الملقط
واما الالباحه الملقط فملقوقه وانما يات صاحبها بصدقه بالو الصد لا يمكنه على غيره
قوله ولو على اصله غير الملقط من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
كما ذكر في حراز الاستغفار للملقط كتاب سائق وهو على الاقوال بالسر وهو لا يرب
قوله من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
منها بملكه وانما يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء او ان يهدى من مطلقا طلقا بالنداء
بشرايع شجرة الاقوال الى اربعين رجاء او ثلثة ايام على قدر ما يوجب رجاء او ثلثة ايام على قدر ما يوجب رجاء

غنياء

[illegible]

جزء

[illegible]

[illegible]

على الناس

على الأناث ولا يدخل أولاد البنات فيه وبه معنى وقال الاسترغوثي إذا وقف على عدة و
أولاده هل يدخل أولاد البنات فيه وليست به والفقهاء اختلفوا فيه هل يدخل ولا
المرحوم صفة متعومة غير ولدي ولدي ولدي وله يرث عدة يدخل فيه
ولم يصلح ولاد بنيت كمن في العدة ولا يغرم ولم يصلح على ولاد الابن لانه سخي
بغيره في العدة وهل يدخل فيه ولد البنت هلالا وكذا القول ان بنيت من عدة متعومة
على ولده وولد ولدي الذكر قال هلالا يدخل فيه لا ذكره وله البين واكتب وقال علي
الرازي اذا وقف على ولده وولده يدخل فيه الذكر والاناث حتى يولد فاذا انقضت فهو
لمن كان فيه لم تكن الواف دون ولده اناثا وواف على ولادي والودم كان ذلك
تلكم يدخل فيه ولاد الابن والقصاص قال هلالا بنسب الوالد له البنت والى
أولاد البنين شيئا ولاد البنات فاذا ذكر في السبيل قال هل الحب امنوا على اولادها ولا
يدخل اولاد البنين واكتب قال الشيخ ابو الحسن بن علي وله الوالد له من ولده وول
وابنته ولهم من ولده بنات يكره ولهم من عدة يحلف ما اذا قال على ولدي فاشترى
البنت لا يدخل الواف في ثمنها ولوا له لاسم له بنتا ولهم الصلوة والتمسوا ول
ولادهم لان نسبها غير ما وعمة ابنه وله الوالد شيئا ولله بنت عند ابنها وذكر
هلالا في الواف اذا قال على ولدي وولد ولدي الذكر يرث من ولدي البين واكتب بنسب
يدخل في الواف من قال بعد ذكره من سائل وقف صيغة على له وله والادء واذا
أولادها ما كانت لها من الواف لم ينسب اليها عدة من ولده اناث على عدة ولدي
بستوي فيه لانه كوالا بنيت قبله اولاد البنات يدخل في الواف لانه ولد اولاد
قال رص وهذا وقف ما داره وله الوالد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين
استثنى كلام القاضي في الله والذين اشترى من رجل وقوا في ثمنها علم في بيعها من ثمن
عطي العاطف في حاشية هذا الحاشية من قال في حاله رجل قال وقفا على ولدي
وقفا على ولدي ما داره قال له من سائل وقف لعدة في الواف وله قال على ولدي
وله ولدي واقره بن علي قال يعرف لعدة في الواف وله قال في ثمنها من ثمنه ومن
البطل الثالث يعرف لعدة في الواف وله من الواف في الواف في الواف وله من
وله ولدي وولد ولدي ذكر البطل الثالث فانه يعرف لعدة في الواف وله
ما نكحوا يعرف في الواف ما داره وله من الواف في الواف وله من الواف وله من
هلالا في وقفه اذا ذكر الواف ثلث بطون في الواف عليهم وعلى من سأل

[illegible]

جند

خارج من الفعل لا يجرها ركان قطعاً وقد مر به في شرح قول النكاح فقال
كايح فالتحريك بحكم الراجح والقبول لا فرق له فيهما ركاناً في ذلك في المسمى
ويكن التوفيق بأن يقال ذلك الذي ارتضى واليجاب والقبول من الرضا فيكون
عليه معنى صادقاً لا رواجاً فمما في الشيء على ما عرفت في فاني الشروع ولم يرد على ذلك
القول عليه ما يجب للاعتبار وتخصيصه لفظ الباع كما يطلق على ذلك المسمى الشيء
يطلق على نفس الإيجاب والقبول المستطابق ارتباطاً شرطياً كما يطلق على الأول
المراد إطلاق اسم الركن عليها كما هو على الثاني لا محاجة قوله بلفظ ما من غير ذلك
ينعقد إذا كان احداهما مستقيماً لا الشيء من نفسه في لفظ المانع الذي يبدل
على تحقيق وجوده فكان لا يقع بعد مقتضى عليه ولا ينعقد الاستقلال كان فجاب
الباع كان عتق وان كان من جانب الشيء كان مساوية وطلبها والطلب استولاً
امراً في نفسه هذا المسمى له الحافض فهو يقع بعد اعتبار اليمين التي ما من غير ذلك
المحتمل لا في الموضوع بل في أصله والمضارع عند المفعول في حقيقته في الجملة فلا
يحتاج إلى اليقظة لانا نقول ان حقيقته فاما كتحقق معنى الباع والمقتضى
الشرعي فيهما فلفظ المانع والمضارع فيهما يحتاج إلى اليقظة كذا في العتبة
فولست بتعاط وحيث لا أصل للتنازع في ذلك فلا بد بتعاطيه في ذلك المسمى
فيه وبيننا وله وللاذهن اعطاء المبيع والشرع الحارصين بلا اعتبار قول من
فيهما العلة الفاعلة وانما لم يذكر العلة الفاعلة التي هي المضارعة المشرقة على البيع
الاعتناء بذكرها في ذلك كذا في الاصل فذكر قول في هذا المسمى في العلة
ههنا فلو لم كيف بذكرها صلا لا لا يكتفي في الاعتناء بذكرها في ذلك المسمى
بلا بد ان يكون ذلك المسمى بحيث لا يشي على احد كالعامة صلا في الطلب الفاعلة
فانما لا يرد في خفاها بالشيء اليها فليست في ذلك فاذ بيع منعقد وان لم يكن
فيكون في ذلك بغير ذكره اعتماداً على ما فهم التزم اللفظ المادة لانها لا افعال الصادق
على المالك اي راجعاً غالباً مع حصول الاختصاص المناسب للقول كذا في ذلك المسمى
في الحبيب لا في النفس في الماد بالشيء بالذات كالكسب والمال في
ثمة كالمقتضى والبرائة والمبيع وقد ثبت في الاول خمسة من مقتضى الصدقة
او خوف والكنائس بالكم في خمسة دونها في ذلك الاعطاء للمحليين في خمسة
في لزوم بيع التعاطي الاعطاء منها عند الاذن الحولي ومضارعا عند كذا

七

في النهاية قوله كما اذا ساءت شياء الباطل لم يضره وادركوها واسواها من الذي يمتنع
كذا في المرد على هذا مثال التقاطع طرب المشي فقط وناظر في مثال تقاطع النهر
ومرض عدم الرعاة والمنازعة المتعقبة لا في التقاطع عدم التقاطع طرب الباطل
وقد نزل اليها والمعنى قوله وقال الكف في سبغ الخطبة هذا مثال التقاطع طرب الباطل
فقط واعضا وادعاء بلا فقه ودين الحجة على كنه عدم التقاطع طرب المشي
وانما قيل للتقاطع طرب الحاشي لان لا حاشية لادام من قولنا التقاطع وادعاء امثلة
تقاطع احد الجانبين ان يقع تقاطعا واحدا فقط طربا ومقدرة قوله او قام بها
فان القيام دليل الايمان والدلالة نفع من المرد في ما في هذا الموضع دليل مرجح
يعارض وحرمانا قولنا بعد التمام فليت كما ينبغي ان يقع وليس كذلك قلنا المرد
انما وجد بعد عمل الدلالة فلا يعارضه لان التقاطع مجرد الغضام كان صرحا
والمقوله لا تتطابق الا حاشية قوله خلافا للسامعي فانه لا يمكن العاين بعد ما افقده
ان يزول القدر بدو ضا صاحبنا بنظره لا يكون استدلالا بغيره عليه الصلوة
وابتداء المشايعة بالحداد لم يبق فاقوله ان يكون التقاطع والمبوع وقدا ضرب
كلها يمكن في التقاطع بينهما وقد نزل في كل الزمان فان يكون واول الاعايشة
نفوذ في الدارهم والدنايز ومبلغ الكفاية والدور والكسوة وغير ذلك ومقدرة
كالملكات والحدونات والحدونات والحدونات وبغيره في التقاطع بالتحقق
يشتمل على المبوع المحض وما عدا ذلك ضو قد ورد في قوله سبحانه وشأننا
في التقاطع بكونه الباطل وعدمه قوله والمعرض الى رايه الا في احوال الروية فانت
الا حاشية اذا كانت فيها كالمردج والدنايز والخطبة والحدونات الباطلة فانت
عن درجة معدلة لا يجوز وانما المشي الى احوال الروية والحدونات الباطلة فانت
لانا ما ينبغي ان يكون الباطل والباطل ليس بباطل قوله لا فقه في رايه الا في
من الا حاشية في التقاطع الباطل لان شريعة المعاملات التقاطع الباطل في التقاطع
التي فاذا لم يكن مثالا لهما لم يكن التسليم لان ذلك الباطل والباطل فانت
التقدي بدو كالمحصولات الغرض المحض بعد الدلالة لا بد من كذا في الموضع فانت
سواء في ان لم يدركه صوليا بغيره ولم يتبع قدره حيث ينبغي ان يكون الباطل
بغيره فانت فانت عدم كذا في الموضع لان لم يدركه كما كان عليه الموضع فانت
بغيره لا في غير ذلك الباطل كذا في الموضع فانت كذا في الموضع فانت كذا في الموضع فانت

فانہ بی

[illegible]

فقد سطره فلهذا انما العبرة بالما بعد ما يجيء اليه افراد وتوابعه وليس انما ما يجيء فلا يمكن
اخذ الارب بما تاتي في ترك تفرع الصنفه فمما في الارب شي في ذلك امر وحصل
بوانواع الاختصاص كما اذا اراده ولم يكن راه وقت اتيه كذا في النهاية قوله وقد
في المتن في السبعه عند الدخول في الشبهه حتى قبل التفرع في قوله في هذا عند
الاشياء وكلها في التفرع مبرور او تركت واحده من اربعة اشياء فلهذا انما يتكلم
لعدم سمي هذا الدخول بسطر السبعه عندها جاز لا يخرج المرفوع فاما لا يزال انما
الواحد معلوم لانا نقول كالبعض مجهول لانه لا يعلم حاله عند الدخول في الشبهه والدخول
وكل واحد فاما مجهول للسقوط فلا يمكن العرف في الواحد فلا قلنا ان لم يسم لانه اسم
بالدخول او انتهى او كليهما جازا ليس بالواحد صارا معلومين بالسميه في الارب البايه
فولسبع نداء وهي نداء المشكك ونسبة الامم جماعه الفصح ويقول جماعه اذا دعي
والاخرها الفصح قطعاً وقوله وذلك الواحد متشابه في ذلك هو اصل قوله وقد انما هو
متشابه في الارب كالبعض والواحد والواحد والواحد في قوله والواحد لا يظهر
في العبارة ان بسطر الارب او اما افضل على السبعه في الارب شي لانه اذا كان المجموع وهو
واحد كان له في الارب شي لكن الفصح هنا يبين انه في الارب شي على السبعه في قوله وهذا
في الظهور كنه البليغ اي شئت اليه قوله لانه في الارب شي في قوله وصف علم افضل
السبعة في الشكل كالبعض اذ قد مضى ان يكون الدخول في الارب شي وصفا او الاستدلال
بانه عبارة عن الظهور والوصف وحمايه الا انما في قوله مستقيم لانه في الارب شي في قوله
ظهور ووصف يقال شي قبل او كنه في قوله اقره او كنه في قوله لانه في قوله
سجل الارب في الارب وصفا وهو الفقير وجوابه موقوف على موقوف اصطلاح الفقير
في الاصل والوصف وصف علم السبعة في ذلك ويزيد كلمات اشكال السبعة والاكثرة
في حيث السبعة او الارب اصل وفي وصف الدخول في وصف كنه المبكر في الموقوف لا يتوقف
بالسبعه في الموقوف يتوقف كما ذكره الشارح في تعصبا وهو سطر في قوله
هو المتعارف بين الفقهاء والا فلا بد من جهة على هذا سطر لما في وصف علم الارب في قوله
غير مستقيم على السبعه في قوله في الارب في قوله في الارب في قوله في الارب في قوله
كما عطف الجواب في الارب في قوله في الارب في قوله في الارب في قوله في الارب في قوله
الشيء في الارب في قوله في الارب في قوله في الارب في قوله في الارب في قوله في الارب في قوله
لكنه يقع ان يكون اصلا لا يبين يتوقف بانفراد فصار اصلا بافراده بدو الفصح في قوله

[illegible]

ولأن السهم ينال في الكل فلا بد من جهة تقضي المبادئة وكان صاعده السهم في
الحاصلين من سهماته في الدار على قدر نصيبها من ولبس لصاحب كل سهم في
الحاصل القليل من جميع الدار وقد نصبت في موضع كان ظاهره في المبادئة
فيكون السهم والى يعلم موضع البيع هناك يقاسمنا على الترتيب في السهم في الكل
كذلك في البياض في قوله لا يبيع عند عد الشيء ويكره له من جهة مقداره في
عند الحق الذي هو الدار هنا على انه غرة أو ربع غرة وهو أو نحوها لانه لو لم يذكر
التمتع أصلا لم يتوقف في البيع على وجود البيع لا بد أو انما هو نصف الدار وهو من تمام
سهمه كذا في العجبة قال لا يبيع على السهم هو حوله لعدم العلم بحولته وكسيلة
وراد في فلا بد من جهة حقه سقط حصة وكانت حصة لها توجب جهته الدار في البيع
لأنه لو صار العاصم جدا انقص حصة الكافي ولو صارت رداً يرد حصة الكافي فوجه
أشبه السهم وهو نصف الدار في حقه كذا في الأمانة في قوله لا يبيع السهم حقه في الأمانة
لم يوصل في العقد في رده والأقارب تختلف وكان البيع هو جهته في المبادئة
في قوله ولو يبيع لكل شخص شيء وقال كل من غرة كذا البيع في فضل الفضل يكون
لشخص معلوم لأن من سقى سائر غرة كذا حصة الأب حوله وفي الغرة يكون
حصة الكافي معلومة وله الجاهل في رده الوجود في البيع في الغرة لانه لا يغير شرط
عقد في قوله لا بد أن البيع هو رده ذلك لأن العقد في رده الغرة عليه
رد الغرة الدار وهو معلوم وجهته في البيع هو رده وفي بيع الغرة في الأمانة
المستلزم أن يترك قبل سداد العدل لأنها من رده السداد التي قبلها لكن في توسيطها
فيما بينهما كسيلة لا يبيع في رده وقال في الأمانة وأمانته له الجاهل وعدم الجاهل عليه
من عدم نصيبه زيادة الأمن في قوله لا بد أن البيع في رده الأمانة في قوله
وقد انقص يعني قد تفرق في بيع الأمانة إذا بيع على كذا ذراعاً فقص في البيع
لا يقطع شيء من الأمن ولو ثبت له الجاهل أن رده الأمانة لا يقطع على الأمن أو ترك
فعل واحد في البيع من جهة كسيلة ثوب على حقه ظهر نقصا في البيع وقد نصت
الأقوال في السداد في الغرة الذي يضافت حوله وفيما يفر الغرض في الغرض والوكل
والأقنية والعامر في الأمانة الذي كسيلة حوله لعدم نصيبه في الأمانة لانه لو كان
انقص بعضه فهو بمنزلة المكمل ولو رده لعدم تفرقه بالمعظم في حقه في الأمانة
ذراعاً واحدة ولم يبق موضع جاز في الحصة أو باع في حقه في الأمانة وهو مفيد

البركة والرحمة

[illegible]

[illegible]

2/2/20

يكن رفعه في مسكنه شرط ولكن قول لم يجوز هذا في الزاوية على كثرة ما في هذا المذهب
 على ما قاله القياس في شرط الجوار ما قاله المذهب وأما قوله ما روي عن حماد بن عمار قال قال
 شهيد بن خالد عن حماد بن عمار عن أبي بصير عن جابر عن عبد الله بن جابر عن أبي بصير
 عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار
 خروج البدن عن غير البدن لا بد منه شرعاً في كل واحد من الأخر قول على ما روي عن حماد بن عمار
 وطبقه بقاء سالم بالبيع السعة وهو أدركها وسالها الذي بعثت لها سائر ما كان في الزاوية
 قول وهو صحيح بالبيعة وهذا إذا كان البيع شيئاً فليس فيه شيء من البيع وهو صحيح
 بأدلة القياس مستحق في حاله من الغيب فأمره بغيره في شيء من البيع وهو صحيح
 لا يفسد وقولنا في شيء من بيعه في شيء من بيعه وهو صحيح في شيء من بيعه وهو صحيح
 الكفاية قول لا يملك الشئ في غير الزاوية قولنا الذي لم يجرع عنك لو دخل البيع
 فيه لا يفسد البدن في شيء من ذلك من حكم المداومة ولا من حكم الشرع لا يفسد المداومة
 وتوقف بالمدونة في خاصية المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة
 للمداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة
 عنك فليس في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة
 منكم الكفاية في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة
 هناك الجوار وما ذكره ليس منكم في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة
 وفي كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة
 لتكره في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة
 عليه من غير اختياره وقد قال في موضع بالقياس قولنا في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة
 من وأما ما ذكرناه فهو على ظاهره أما إذا كان في المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة
 وما إذا كانت والقياس قائم لزم القعد لشد الزاوية في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة
 وهو كقولنا في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة
 فيما بين كونا كونا أو شيئاً كان بين كونا كونا أو شيئاً كان بين كونا كونا أو شيئاً كان بين كونا كونا
 لأن تعضاً بالوطئ وهذا الشرط لا يقع في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة
 نالاً إذا تعضاً بالوطئ وهذا الشرط لا يقع في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة في كل المداومة
 الاستثناء على المداومة كونا كونا أو شيئاً كان بين كونا كونا أو شيئاً كان بين كونا كونا أو شيئاً كان بين كونا كونا
 القصر لا يجب على المداومة الاستثناء استثناء أو القياس لا يجب لشد المداومة في كل المداومة

[illegible]

والله وولم يتصور ما ناسخ في ردود الفروع في المعونة صارا اعتبارا لذلك لعدم الحاجة الى التمسك
بالاختلاف بلاولى وقبولها بطل الخصار لانه وان كان منسوخا بل انفسه لا يلزم من بطلها بطل ما قبلها
بالفعل بل كان على القولين في بطل ذلك بما ذكره من الاندفاع على اختيار الملك حتى لا يقع في
رفع بطل ذلك هذا من غير اصل في حصار الرواية قوله في حصار المهر ومناه منسوخا
لعدم بطل القبول لا بد من كنى هذا او من كنى هذا او كذا في قوله في رفعه وصحة ذلك انما
يذكر الصفه وبطلانها لانها بالجارية في الحقيقة التي يوجبها وان ذلك ليس الغالب
الحاكم وليس في ذلك الحان بل ذلك الاسم غير حاصل بل ليس معلقه مقدور في التمسك
فيصير بعد ما ذكرنا وهذا منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار
حكاية وكسوفه بل ذلك الاسم ما يذكر ذلك منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى
اطلاق الجلب بذاته الى غيره وهذا منسوخا وقال في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى
بشروط في البيع من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى
ما لا يشترط الجلب حتى لم يشترط الجلب في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى
في باب الاعتلاف وسبغ وبقي في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى
البيع ليس بشروط في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى
تصويره بذكره على عدم شرطه في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى
عدم بطل الجلب لا في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى
بما اورد راي الشافعي في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى
فقال قوله فلا يشترط الصفه قوله الذي هو مطلق في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى
في جميعه غير ما لا يشترط الصفه قوله الذي هو مطلق في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى
الشرع بعد ما حاشى في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى
البيع فاشبهه في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى
تقدم لو لم يكن له حصار قبل الرواية لما كان له حصار في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى
لان شرط الجلب لا في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى
حكمه بعد الرواية لان شرطه في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى
في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى
ولا يشترط اختلاف الرضا فانه ثابت بمقتضى الحديث فلا يحسن اشارة على غير الرواية
التي بطلنا اعترض على حصار الجلب باعترافهم في حصار المهر منسوخا من غير كنى في حصار المهر منسوخا من غير كنى

[illegible]

تجربہ

[illegible]

[illegible]

في القضية

تغاية. قوله قد روي في نسخة بطاولة هذا الموضع على رواية البرزوي فانه جعله كالسنة وما
على رواية الخطيب في نسخة اخرى بعد فاسدا اذا سمي بعض فانه جعله كالسنة كما هو عليه صاحب
التبيين في اواخره في باب قوله وصوتها وهولها خاصة الشعر لذلك غالبا
وقد سبق على ذلك في هذا منها شعر ما في النسخة واليه يرجع كما لا يخفى والدبر يستعمل للمعبر
كذات في الصحاح وروي عن ابي هاشم في هذه الاشياء لان الميت انما يحل في محل حلت الحيوة
فيه لانها صنعتان متاقتان في موضع واحد والمحل هو المذكورات وانما المعنى انما
في النبات كذات في التبيين وروى كالتصريح وهو تنعيم الماء والطيب السباح وروي وليس قاله
لعدم إمكان اعزازه والظاهر من التبيين وروى اذا اشتري كذا وهو ذكر الثمن والتمتع في
اشياء موروثة لا فاعلم ان التسمية التي في القيد من الاشياء اقربها لبيان اللاحقة مع
بعضة والاشارة لتعرف الذات بمجرى البيان صفة والابتن في التوفيق في قوله وروي
الشارح في العبارة اذ اختلف للاشارة من التسمية لان التسمية هي وجد في الشارح في خصوص
التسمية معقبا المشار اليه وروى بعض المتأخرين وانما في ذلك فاني اصل العبد
والامة واحد مع انها جاني اعظم المتفاوت لان الفهم يصلح في كل من جانيه كال
الجنان ولد في لغة وغيرهما التجارية لحوزة ذل الباب والاستغناء والاستعداد
الذين لم يصلح لهما الفهم بالجملة والمعرفة باختلاف الجنس والحدود تفاوت في الاعراض
دون الاصل كالحل والذهب فانها جاني اعظم المتفاوت مع اصلها واحد وهذا
ما في التبيين وكما لا سار البرزوي والكتاب فانها جاني في اتحاد اصلها وهو التبيين وروى
في نسخة اخرى في آد جنس واحد من عدة المتفاوتات لان المقصود من الامة في العلم والاعمال
التركيب والحلاله كونه والاناثة منه كونه فيها قوله وانما الفهم وهو فهم الغير المعجزة
المتفهمة والشعر والعرف بعض الفهم الجوهري والاولى العلة الغائبة وهو يجب ادراكه فكيف فهم
من العلم وروى في التبيين في لاهوتهم الاختلاف ما في تفسير الزمخشري
او بعد الشعر فانك الاول فالتفريق فافهم والفهم هو فهمها كالانقباض او ضمنا
كالوجود وان كان الكائن موافق للحقيقة الاختلاف في الفهم فيكون القول في التبيين
لان سكر الزيادة والفهم فيكون فيه قوله رتبة السبل والعرف اول الاد معرفة السبل
حول الذي يسبق له السير وهو العلم والسطح وروى رتبة الطريق قطع الارض للتحقق
في علمه لا روي في السبل وروى في سبله الا وروى في الورد فهو في الطريق فلا يخفى
هذا اذا اعتبر في سبله كسبل وطول وعرضه اما اذا اعتبر في سبله انما

فانه ارض بغيره كما ذكرنا في السور او حيث انه سبيل بين حدوده وموضع
 فانه جازيها كما ذكرنا في السور او حيث انه سبيل بين حدوده وموضع
 الريادات فلهذا لا حاجة الى الفرق بين السبل والفرق لانه كما في قوله
 الجواز والموافقة وهو رتبة ان يبيع جماعة في مال واحد لا يبيع بغيره
 لا يبيع وهو ليس ببيع بل هو بيع واحد في مال واحد لا يبيع بغيره
 هذا المسمى بالبيع السبل على خمسة اوجه اثنان منها جازي لان الشئ الباقيا
 بيع رقبته السبل لا يبيع منه سبل بل يبيع منه فانه ارض مملوكة جازيها كما في قوله
 السور في قوله تعالى يبيعون فيه يبيعون فيه يبيعون فيه يبيعون فيه يبيعون فيه
 كما انهم يبيعون في مال واحد لا يبيعون فيه يبيعون فيه يبيعون فيه يبيعون فيه
 الجواز والموافقة وهو رتبة ان يبيع جماعة في مال واحد لا يبيع بغيره
 لا يبيع وهو ليس ببيع بل هو بيع واحد في مال واحد لا يبيع بغيره
 هذا المسمى بالبيع السبل على خمسة اوجه اثنان منها جازي لان الشئ الباقيا
 بيع رقبته السبل لا يبيع منه سبل بل يبيع منه فانه ارض مملوكة جازيها كما في قوله
 السور في قوله تعالى يبيعون فيه يبيعون فيه يبيعون فيه يبيعون فيه يبيعون فيه
 كما انهم يبيعون في مال واحد لا يبيعون فيه يبيعون فيه يبيعون فيه يبيعون فيه
 الجواز والموافقة وهو رتبة ان يبيع جماعة في مال واحد لا يبيع بغيره
 لا يبيع وهو ليس ببيع بل هو بيع واحد في مال واحد لا يبيع بغيره
 هذا المسمى بالبيع السبل على خمسة اوجه اثنان منها جازي لان الشئ الباقيا
 بيع رقبته السبل لا يبيع منه سبل بل يبيع منه فانه ارض مملوكة جازيها كما في قوله
 السور في قوله تعالى يبيعون فيه يبيعون فيه يبيعون فيه يبيعون فيه يبيعون فيه
 كما انهم يبيعون في مال واحد لا يبيعون فيه يبيعون فيه يبيعون فيه يبيعون فيه

هو لا يبيع

وهو لا يبيع والعقد اصله والثاني قد يكون مالا كشرط البيع الذي يشترط
 بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط
 كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 فانه لا يبيع الشرط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 ان يبيع الشرط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 وهو منافع كل من يبيع فلا شرط حذوه فانه لا يبيع الشرط بغيره او بغيره
 ومنها ان يبيع الشرط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 بشرط ان يبيع الشرط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 للمعقود عليه وهو من اهل الاسقف كالمعقود الذي يبيع الشرط بغيره او بغيره
 فالبيع فاسد وان روي المفسر عن ابي حنيفة وهو ان يبيع الشرط بغيره او بغيره
 منقعه للمعقود عليه كمن يبيع الشرط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 بشرط ان يبيع الشرط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 ومنها ما يبيع الشرط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 اختلاف بين المشايخ والمفسرين في بيع الشرط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 الاظهر هو ان يبيع الشرط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 الشرط كما هو جازي وهو جازي في البيع كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 حرر او يبيع الشرط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 ما يبيع الشرط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 على قدر القدر يبيع الشرط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 البيع فاسد وان يبيع الشرط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 وفي الاستسقاء يجوز حرر للمساكين من الناس متداوون وفيه يبيع الشرط بغيره او بغيره
 حرر بينه وبين الناس على التمسك لانه اجماع على ان يبيع الشرط بغيره او بغيره
 ثابت الحديث والناسل المتعارف ليس يحكم عليه قلنا لا يبيعه مطلقا ولا يبيعه
 المنفعة الجوزي للعقد الذي يبيع الشرط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 من دفع المثل الحديث حرر والاصل في ذلك ان يبيع الشرط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 مذكور في العناية حرر والاصل في ذلك ان يبيع الشرط بغيره او بغيره كشرط البيع الذي يشترط بغيره او بغيره
 طرف البيع والثاني موقوف مكان وهو يوم في طين الجوز حرر المسمى بغيره

انا عيب فلا يكون معلوما عندها او كما التاجر من القطر المتضارب بعد ان عرف في جميع
 جاز لان مرة صرنا بالامام الميراث وهي من ثبات الامانة في كل وقت والحق ان في الحارة
 المملوكة وكسرها بغير الزرع والذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 وتبين الدروس من الدروس وهي من ثبات الامانة في كل وقت والحق ان في الحارة
 ما ذكره الشارح والفقه في ذلك وقت لا اكل يقطع المستحقة من ثقلها
 قوله والحار من الجرم وكسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 والشر من ثبات الامانة في كل وقت والحق ان في الحارة
 بسيرة مقبولة في الكفالة لا البيع والجملة في لوجودها في كسرها بالذبا من كسرها
 غرض مقبولة في كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 فلا دخل للبايع في هذا الاسقاط وهذا يتبعه وجده والميراث في كسرها بالذبا من كسرها
 قوله وعند البعض في كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 قوله بغيره في كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 ما اذا بيع للميراث بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 ونحن نقول ان كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 الذي ليس على من يملكه كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 الفاسد كما ذكره السلي في كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 العاقله او لو لم يكن في كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 هذا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 السيرة في كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 يتبعه في كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 قال مغيبي النسخين ولو باع من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 بالبيع لا يقطع بالبيع المستحقة لها فاضطه فاداس كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 بتوجيه قوله في كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 الذي يجب اعتباره في العقد في كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 والمودعات والعدايات المتعارية قوله في كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 كذا في المعايير قوله في كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 عند الثاني قوله في كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها

الشارح

ان لا يبعد احد على هذا ان تحقق الترخي بين المتقارفين اما الشارح وطافه حقيقة الإقرار
 في حقه فلا يرفع عنه قوله لا يرفع عنه قوله لا يرفع عنه قوله لا يرفع عنه قوله لا يرفع عنه قوله
 الغير الا ان تمكن كل من المتقارفين في حقه قوله تعلق به حق العبد ودرى بانه
 لو اكل الشري بالشراء والفساد وطوى ما اشتبهه الا بخل كما في شرح الطحاوي فلم يملك
 الشري مطلقا وجب بان يفتدق على تناوله بناء على ان الشري سلط على نفسه
 والمكوي بركة العبد ولا يوجب فالدكتور في شرح الطحاوي في قوله لا يرفع عنه قوله لا يرفع عنه قوله
 ما في الاكثية قوله بركة حق العبد لما جحد يفتدق انه في حق القومة ارجى كذا في الحارة
 قوله لان البيع محرم في النفس وذلك من جهة الية النفس البغية وليس لوطى الماراة
 اخذ الباي في مقابل البيع عوضا كان وقد اذننا او حية يفتدق البيع مقابل البيع
 يجوز له كالميراث من حيث ان يكون من الدين كونهما بغيره فان كان الذي يفتدق
 الدين لا يبيع البيع هنا مفرج يجمع في حقه كمال الغصب كذا في المراجعة قوله ولا
 يكون له في البيع لا يبيع في مقدمه على حاله فكذا يقدم على غيره بعد
 وفاته كذا في النسخين قوله فيكون في حقه سبب حشا الملك او لا يترك في
 هذه العبارة من غير مضا كما سبق في بقوله ولو كانت متعينة كانت فيه
 شبهة الميت والبيع هنا متعينة في العقد لعل نكتة حذير الاشاع الى
 ارجاء الحقيقة الشهيرة كما سبق في رجوع الشهية اليها حيث قال والشبهة
 ملزمة بالحقيقة قوله عز الراء والريه وهي بالسر الشهيرة قوله فغير متعينة
 في العقد قبل معنى عدم التبيين في العقود انه لو اشار الشري اليها بان قال
 اشتريت منك هذا العبد بعد الذراع كذا في حقه وبنها وبنها في البيع عجا
 لا يرفع عنه الشراء في ذمة الشري لا باعتبار تلك الذراع المشار اليه في البيع
 كذا في المعايير قوله في كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 منه وذلك او در حقه باب واحد وفرة وكذا لا يبيع بحد وبكسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 قبل التبرع يجب الشئ لا القيمة اهله العقب في بركة الشري لا يرفع عنه قوله لا يرفع عنه قوله
 المنه والقيمة في البيع المتكدر في حكم الغصب وهذا ليس كذلك كذا في الحارة
 قوله انارة وهو كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها بالذبا من كسرها
 ينظر النصيب الطبيب من الشري في بيعه في شبكة قوله لا يرفع عنه قوله لا يرفع عنه قوله لا يرفع عنه قوله
 ان الراغب اذا طلب التسعة فصاحبها يفتدق عنها فادخل في لا يرفع عنه قوله لا يرفع عنه قوله لا يرفع عنه قوله

[illegible]

John

كالولد والارض والعيز عنى الامالة. بيد اننى فلا يمنع ذلك وانما انما المصلحة. كالتسبي
والحال انتم ما ملتمنا هذا ربح ما في الكفاية. فله في حجب المولى فيحصل المصلحة بازاء
فانت من العيب ولهذا الشيطان يكون الفصل بعد خمسة امانات ولا يمنع
ان ينقض اكثر منه فوالى المصلحة لا شرط قطعها فاما العقد وهو ما من المصلحة لا شرط
له فلا يمنع بعد هذه الامانة. حيث لا يمنع هذا كونه صحيحا لا ان لا يمنع
للعقد فلا شرط قيامه وهذا لانه ثبت حكم العقد في الزمة بالعقد. ولما
حكم العقد وحكم الشيء بغيره فلا يكون خطأ لا المحل شرط والشرط ليس له
تناف. ولهذا يبطل المصلحة هذا المصلحة من العقد. هذا المصلحة كادخا المصلحة
باب المصلحة والتولية. اعلم ان المصلحة في المصلحة في المصلحة. وفيه حكم المصلحة
المصلحة السابق. ومنى كونه في المصلحة في المصلحة. وفيه حكم المصلحة في المصلحة
وعبر. وفيه المصلحة في المصلحة. وفيه حكم المصلحة في المصلحة. وفيه حكم المصلحة في المصلحة
والتولية ان يجعل غيره. ولا في المصلحة في المصلحة. وفيه حكم المصلحة في المصلحة
فمن رايه وهي المصلحة. وفيه حكم المصلحة في المصلحة. وفيه حكم المصلحة في المصلحة
يجب المصلحة الذي يذكر بقاها. وفيه حكم المصلحة في المصلحة. وفيه حكم المصلحة في المصلحة
فيه بحث من وجهين الاول انه غير منكم. وفيه حكم المصلحة في المصلحة. وفيه حكم المصلحة في المصلحة
مفهوم ثم بعد ذلك. وفيه حكم المصلحة في المصلحة. وفيه حكم المصلحة في المصلحة
اذ اعد بعد القضاء بالقيمة على الغائب جاز للغائب بعد رايه. وفيه حكم المصلحة في المصلحة
ليس بصادق عليها. وفيه حكم المصلحة في المصلحة. وفيه حكم المصلحة في المصلحة
ان كان يرد به عين المصلحة الاول او مطلقا لاسباب الاول لا عين المصلحة الاول
مدى للمصلحة الاول فلا يباين كونه رايه في المصلحة ولا الاتفاق لانه لا شرط كونه
المصلحة الاول في المصلحة. وفيه حكم المصلحة في المصلحة. وفيه حكم المصلحة في المصلحة
اذ كان معلوم العقد ولا في المصلحة الاول. وفيه حكم المصلحة في المصلحة. وفيه حكم المصلحة في المصلحة
ينبغي لانه ليس من المصلحة الاول. وفيه حكم المصلحة في المصلحة. وفيه حكم المصلحة في المصلحة
عند من غير مبان. وفيه حكم المصلحة في المصلحة. وفيه حكم المصلحة في المصلحة
اغم من ان يكون ابداء وانتهى. وفيه حكم المصلحة في المصلحة. وفيه حكم المصلحة في المصلحة
شراء وتلك البعثة فمنها على المصلحة الاولى. وفيه حكم المصلحة في المصلحة. وفيه حكم المصلحة في المصلحة
اطلق عليه قاتلها فاما في العجب للاولى رايه في المصلحة الاولى. وفيه حكم المصلحة في المصلحة

كونه وتمام الناحية من فضله وستره والتمسك به من غير ان يفتقر الى غيره
 من غير ان يفتقر الى غيره على الراجح بعض ما بهما على امانة التماسك كذا في الحرف ولم يح
 يفتقر الى غيره في قوله كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 ليس بعد التمسك به في قوله كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 بعد ما زاد على الشيء المذكور كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 العقد في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره كذا في الشيء العكس ما بهما
 والعقد في العقد نادر والناظر الحكم كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 هذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره كذا في الشيء العكس ما بهما
 عند سبب العظم ولا يفتقر الى غيره كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 بخلاف الجواز لا الزايد في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره كذا في الشيء العكس ما بهما
 حيث قال في الاول ولم يفتقر الى غيره في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 كذا في الاول وفي الثانية من غير ان يفتقر الى غيره كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 النهاية في قوله اذا اجتمع الصفقتان قال في الكفاية احد ما هو الزايد في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 فيقول رب السمت في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 بنفسه لم يكن قضاء لانه اجتمع الصفقتان بشرط التمسك بالذي هو الزايد في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 قوله حتى يرد هذا انما كان المراد من غير الزايد في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 فيها بعد التمسك قبل العزم فيبقى عند قول صاحب الحروف كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 لما يفتقر الى غيره قبل التمسك بالذي هو الزايد في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 قبل التمسك فلا يجوز في قوله كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 اي لا يفتقر الى غيره في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 وصفه وليس يفتقر الى غيره كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 اي لا يفتقر الى غيره في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 حتى يرد في قوله كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 لا يفتقر الى غيره في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 وري عن الاعظم صفها ام هو كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 فانما انما يفتقر الى غيره في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره كذا في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره
 لان قيام العقد بالغاوين لا بالحق في قوله اي في الزيادة في الشيء العكس ما بهما من غير ان يفتقر الى غيره

الفصل الثاني

[illegible]

4

بالنسبة دون الافراد بسبب الباطنة بعضهم على بعض فبالاول ذوالشاني وايضا الملك
 بقوله على ان الملك لا يملك لغيره اقراره به على ذلك بخلاف شعور ما هو عليه من على
 ان الملك لا يملك لغيره فحي ان لم يكن ملكا لم يزل ذلك فكل من اكله والملك من
 الاصل شخصه بغيره كذا في البرهان فاني عرفت ان الملك لا يملك لغيره فبالاول
 لانه لو لم يملك لغيره بغيره عند الاحتياط في غير قولهم محققا ليعمل معاوضة
 بغيره لو كان للملك شخص للمعاشاة كما في قولهم في هذا القول ان يملك غيره غرض
 الطريق ومقاله ان ملكه فانه امن فكله فانه لم يملك لغيره ولو لم يملك لغيره فكله
 شيئا لانه في غير معاوضة قول وقال في الحداية في صورة المسئلة في بعض
 الخشب المذكور في الحداية وشروطها ان لا يكون في الحداية استجابة الاصل والعاطفة لا
 على القول يتفق منه القول الاول اما علمه ان الشاخي الدعوي ليست شروطها عند
 ليعضه بغيره في الامم لا الشاخي هو بخلافه في شهادته في التيقن لانه في قوله
 بغيره لغيره وبناها فانه اذا كان الاصل كان بغيره لا يملك لغيره وجرم من غير قوله
 في الدعوي ليست شروطها كما في عنق الامه وحده لم يكن الدعوي في كلام
 بين التناقص وانما ان كان ما لا يملك لغيره في قوله الدعوي وان كانت شروطها
 حرة الاصل كالمعادضه كالمعجز كنه بغيره في التناقص ليعمل في قوله الدعوي
 حال الامم في حال كانت حرة دون العلوق وامه اذ لو لم يملك لغيره في قوله
 لا يعلم حاله في غير ذلك ثم يعلم بالحق في قوله وانما كان معناه على المعقاة والتناقص
 منه معقاة كالمعادضه كالمعجز كنه بغيره في التناقص ليعمل في قوله الدعوي
 جواب وجه منه في المال الجواب الثاني من الاول وهو ان التناقص في قوله
 في التيقن لغيره على المعقاة لا على المعقاة في قوله لا يملك لغيره في قوله
 ثم يعلم بعد ذلك عند التيقن وليست شهادته في قوله لا يملك لغيره في قوله
 صفة هذه المسئلة تارة كالمعادضه كالمعجز كنه بغيره في قوله الدعوي
 ان هذه العبد تخص في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله
 والمعقاة على قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 هو جازا وادريه بعد لم يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 نفاذ لانه لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله
 وهذا بغير التيقن وهو في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله

خبره وقيل ان يستعمل في الاغنياء فكل من هو في صلاحيه الفقهاء ليس بملك لغيره
 ملك الجبري في غير التيقن في بعض ما لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله
 المعقاة في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 بالاول في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 هذا التيقن في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 للمعقاة في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 للاجارة بطلان الحق في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 الاجابة في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 ذلك السكاح في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 اختيارا كان لغيره السكاح الاول والثاني في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 ولو لم يكن الامم كما في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 قبله كذا في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 وهو الملك كما لا يقال ان في السكاح نافذ واعتاقه جازي لا الملك كما لا يقال
 رقبته وهي في التيقن ليس لغيره بغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 بشرط المعقاة بقوله موضوعه لافادة الملك في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 الملك كذا في الكفاية قوله كاعتاق المشتري في الارض بغيره في قوله لا يملك لغيره
 بالاجارة المقصود في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 بين الملك الموقوف ان يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 البات في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 عز الانفاق على اعتاقه لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 شهدت عدم الملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 وضع دون وجه فلا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 هذا في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 وهذا قبل ان اخذ ما قبل باب من شرائه واخصه في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 يدل عليه هذا وهو لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره
 اي اسلم لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره في قوله لا يملك لغيره

خلفه وذلك خلف باختلاف بعض النسخ وسئل الحكماء وكذا قوله فلا يجعل
 الربك وهو كسر الراء لانه مفعول بالشيء ليس من انبيهم مفعول من الله الحكم والعدل
 الحارب والعدو والمجروح الذي فيه الماء عند الشايف كذا في النسخة ورس
 وعد الناس في حاله لا يروى ان عبد الله بن مسعود سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 ورخص في نسك مطلقا فاستقرط الاخر فيه زيادة على نقص قلنا ان القدرة
 شبه المفعول على شرط صحة العقد فهاش القدرة وهو المال الذي به يمكن ان يحصل
 شرط مذكور وهذا لا الوجوب في الاصله من بين المعقود عليه قلنا على تسليم
 باقية المالكات في اذا كان لا يقدور على تسليمه مع نسيبه كالانقضاء في المهر لم ينعقد
 بذلك البيع من غير نسيبه والبيع او عند عدم القدرة على التسليم حرام وانما اقصاه
 في التسليم عن مرتين البيع رخصه لاجل القابلين المهر والخصم كذا في
 مع قيام الدليل على المهر والمهر لعدو نسيبه على العباد والعدو ههنا هو المهر
 التسليم لكونه والخصم هو المهر لا يرتفع الا بالانكاح او لا مال الا في غير الخصم
 والخصم اذ فاسقط النفس الحاجة المتعاقبين وعرض لاجل بقوم القدرة على الخصم
 مع عدم القدرة على التسليم لا يقال لو كان شرطه في حياجه المتعاقبين في حال انقضاء
 النفس ولا ريب في جوازها لانا نقول التسليم في اياها عاده الا ما قبل الانقضاء ولا يقدور
 مثل الاحتياج فذلك اقتداه على هذا البيع على انه يحتاج فاقم ذلك مقام الحاجة
 لتعدد الوقوف عليها قوله في الاصح استوفى على ما يستلزم في ذلك ولو جعل
 ليعقبن دينه عاجلا فغضاه قبل تمام الشرع في نسيبه فانما كان ما ذكره في حكم
 العاقل كالشرع وما فوقه اجلا قوله لا يدرى ان لم يبق وحقيقة الحال فلا يدرى
 المال يستوفى حاله التسليم في التسليم لا ينفق راس المال شيئا فشيئا وربما جعل
 بعض ذلك روبا فيزوه ولا يسيده في مجلس اذ في مثل العقد يقدور اذ
 لم يكن مقدرا راس المال معلوما لا يعلم في انفس التسليم في نسيبه وجهه التسليم
 فيه مفقود بالانفاق كذا ما استدلنا به قوله في انفس التسليم في نسيبه وجهه التسليم
 ذلك امر موصوف لا يثبت فيما يسهل على الرخص يجب بان المهر في العقد كما لم ينفق
 شرعه مع المناقش لكونه مشروعه في المهر والمهر في العقد كذا في تحقيق
 ردا راس المال فينتفعان على النسخة نلم يدرى كبر ردا ونفقين كبر ردا
 في التوفيق قوله بخلاف ما اذا كان راس المال في حجاب تمام فاستدلنا به

(الزكاة)

وان لم يذكره ان ربح ونفق ردا في ربحه وصغيفه فلا ينفق على غيره الا في ربحه الى جملة
 المسلم فيه وقد ذكرنا في الاخره ولم يجب عنها لان الكيل الا عظم شقها في حالها في البيع
 والابارة لا ينفق في ربحه والنفق والاخر وتروى الاسنة التي تجلس الراد فخره في ربحه
 بعين اذا لم يسلط هذه العشرة درهم في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 منها في العشرة لم يجر عند لان اعلام قدر راس المال في ربحه ونفق ردا في ربحه
 عليها بالبره وهي لا توف هذا الا بالفق فلا يكون معلوما حتى لو كان ربحه ونفق ردا في ربحه
 لان راس المال ينفق عليها على التسليم ولا ينفق في نسيبه اذا سلم درهم
 دناير في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 قدر راس المال في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 او لا في الصفقة قال المولا الشيرازي في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 على عار العقد في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 اصدحا في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 النصف في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 ان غير المبين هو رخصه لاجل المال التسليم في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 لا يجر عنه في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 من مال كان له قبل يجر في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 التسليم في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 الاجر باسنا جارا مثلا له عمل وموئنه ودينه في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 وصلا في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 كيدا او موصونا موصونا في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 اذا لم يبين وعندهما اثنين ملكا الف من قوله ذكر شرط بقاء صفته التسليم
 لا يسبق صحابي بعد وقعه على الصفه اذا لم يبين راس المال في ربحه ونفق ردا في ربحه
 فاعاقل كل واحد من المتساقين صاحبه برنا لا يمكن حتى لو مشا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 لم يبق بالبره ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 نفعه افلا تافتران في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه ونفق ردا في ربحه
 فلا التسليم اخذ عاجلا ما جبر ولا لانه لا يسيده عاجلا ليقدر في التسليم فيه في ربحه ونفق ردا في ربحه

منها بعد ابعادها فان قيل ما يمتنع عن وودوت اعتدله في كتاب الطلاق قوله ولا يقبل
 اذا وقعت اليك فاما يرى لا سوجب الكفالة بالنفس البواقة عند السهم وقد وجد
 والنص على وجوب عقد حصول الزوج ليس بشرط كنف من الملك بالشراء
 فانه ثبت ما شرطه لان من الزوج لا يتدان من سبب الكفالة
 حتى ان لم يقبله لم يبرأ الا اذا سلم بطلبه لا تخاف الى ذلك اذا اقر الطلاق بالقبض
 ولو سلم للكنول الى الكنول فالي ان يقبله بغيره على النفس والكل قبل طلاق الاصل وقد قا
 بصا بخلافه في الكفالة والطالب والمطلوب كذا فيهم من غير ان يرفع قوله او مع اخر براء
 هذا عندنا لا على القدح على الخاصة فيه وعندنا لا ببراء لانه قد يكون شهيدا فيها عنه
 فالسليم ان يقبل المقصود والمطلوب احسن منه كما بينهم ان يكون جماعة غيره من الزوجين
 في الذي سلمه فيه فمما عمن الزوجان في التسليم نصفه من الكفيل على الوجه الذي اشتهر
 فيه قوله من كفالة الكفيل في قابل وقد قسم في الملك في كفالة فلان لا تسلم
 النفس على الكنول في كنفه من جهة نفسه من جهة الكفيل في كنفه بقوله من
 كفالة فلان لم يقع التسليم من جهة الكفيل فالبراء قوله بالتسليم في كنفه لا يسر قوله
 ان لم يوافق به وانما ما به من الوفاة وانما قال ما عليه لانه لم يقبله بل لم يقبل شيئا
 عديم الحواف على قولهم خلافا لها قوله في البيع خفف انما ساقطه انتهاء
 لان الكفيل من جهة الكفيل لا يبرأ من كفالة الكفالة بل لا يبرأ من كفالة الكفالة
 وقوله وشبهه المذاهب في كفالة الكفالة في كفالة الكفالة في كفالة الكفالة
 بالشرط وكما في كفالة الكفالة في كفالة الكفالة في كفالة الكفالة في كفالة الكفالة
 انما يبرأ اذا ادى المال في كفالة الكفالة في كفالة الكفالة في كفالة الكفالة في كفالة الكفالة
 ادي المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس لانه يرى باذنه غاص القفاين فلا يلزم براءة
 ادها البواقة من الاقارب لولا اخصاره لعدم المناقات بينهما لانهما للزني يكون
 ان يرضى عليه وضايف فلا وجب الاعفاء وكما ينزل واثمة التوفيق بجواز يكون
 ما اشتهر ادا جميع ما عليه يجب لا يرضى على الدون فليس غير فروع تسليم البواقة
 بقوله لم يرضى على اليمين وعدم ابراهه عددا مقبلا كاللغف مثلا وانما صاحب الكفالة
 فقد رسل بالذكور وشراها فذا اعتداه واما فهو من هنا انما ادى الا ذلك المذكور
 فلهذا لم يبرأ من جميع ما عليه وهو ذاك لا يجوز ان يرضى عليه ساقط الا لا يجوز له
 على اختيار الشراء فليسا في قوله وان مات المكفل عنه وهو المطلوب في في الصنف

الشارح

التي ذكرها بقوله فاكفل بنفسه الخ واذا مات اكفل غيرها فاذا كان بمنزلة ان والى الطالب
 الى الطالب براء وان لم يرضى فمما عمن الزوجان في التسليم نصفه من الكفيل على الوجه الذي اشتهر
 فيه قوله من كفالة الكفيل في قابل وقد قسم في الملك في كفالة فلان لا تسلم
 النفس على الكنول في كنفه من جهة نفسه من جهة الكفيل في كنفه بقوله من
 كفالة فلان لم يقع التسليم من جهة الكفيل فالبراء قوله بالتسليم في كنفه لا يسر قوله
 ان لم يوافق به وانما ما به من الوفاة وانما قال ما عليه لانه لم يقبله بل لم يقبل شيئا
 عديم الحواف على قولهم خلافا لها قوله في البيع خفف انما ساقطه انتهاء
 لان الكفيل من جهة الكفيل لا يبرأ من كفالة الكفالة بل لا يبرأ من كفالة الكفالة
 وقوله وشبهه المذاهب في كفالة الكفالة في كفالة الكفالة في كفالة الكفالة
 بالشرط وكما في كفالة الكفالة في كفالة الكفالة في كفالة الكفالة في كفالة الكفالة
 انما يبرأ اذا ادى المال في كفالة الكفالة في كفالة الكفالة في كفالة الكفالة في كفالة الكفالة
 ادي المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس لانه يرى باذنه غاص القفاين فلا يلزم براءة
 ادها البواقة من الاقارب لولا اخصاره لعدم المناقات بينهما لانهما للزني يكون
 ان يرضى عليه وضايف فلا وجب الاعفاء وكما ينزل واثمة التوفيق بجواز يكون
 ما اشتهر ادا جميع ما عليه يجب لا يرضى على الدون فليس غير فروع تسليم البواقة
 بقوله لم يرضى على اليمين وعدم ابراهه عددا مقبلا كاللغف مثلا وانما صاحب الكفالة
 فقد رسل بالذكور وشراها فذا اعتداه واما فهو من هنا انما ادى الا ذلك المذكور
 فلهذا لم يبرأ من جميع ما عليه وهو ذاك لا يجوز ان يرضى عليه ساقط الا لا يجوز له
 على اختيار الشراء فليسا في قوله وان مات المكفل عنه وهو المطلوب في في الصنف

شهر بعد ايام انما قول ما بعد عشرين وقد ثبت ان في كتاب الطلاق قول والى فعل
اذا دقت اليك فانما لا يسمع مع الكفالة بالنفس العراء عند التسليم وقد وجد
والنقص على العيب عند حصوله ليس شرط كون الملك بالشرع
فانه ثبت بالشرع ان من التزق فكر لا يدين بفرضه الملك الكفالة
حتى ان لم يقدمه براء الا اذا سلم بطلبه لا يجازي اليه وكذا اذا اقر الطال بالقبض
وتسليم الكفولة الى الكفولة فابن ان قبضه بحجر على النفس ويملك قبل حبل الاصل وقد قا
بضا بمجره الخطة عن الطالب والطالب الكفالة من غير ان يملك قوله او معارضه
هذا عند لا علم للقدرة على الخاصة فيه وعند لا يبرأ لانه قد يكون شهيد فيها عند
فالسلم لا يفيد المقصود والطلب استمره كما ينبغي ان يكون فيا عينه فيموت
في الذي سلمه فيه ففما عن المهر ان في السلم حقيقة الكفيل على الوجه الذي ذكره
فيما قبل قوله فكذلك الكفيل في قوله وفيت نفس ابدية من كفالة فلان لا يسلم
النفس على الكفولة حتى يمتحن في جهة نفسه وكيفية الكفيل في قوله بقوله هو
كذلك طلاق لم يقع التسليم بحجة الكفيل فلا يبرأه قوله بالتسليم كما ان في قوله
ان لم يبرأ به وانما ما به من احوالها فاولا ما عليه لا يلزم لم يبرأ الكفيل حتى
عند عدم الحرافات على فواجر خلافا لها قوله في السلم ان الكفيل يبرأ
لان الكفيل يرجع على الصبر على الذي كفاه اذا كانت الكفالة بالشرع كذا في باقي الشريعة
وقوله وشبه المندري من حيث ان التزاق في السلم فينبغي ان يكون التعليق
بان شرط كلها وشبه الله بقرينة حراز ذلك واعلم ان وجه اول قوله بل
انما يبرأ اذا ادى المال في بحث لان هذا الخلف المأمور به بالاشتراك حيث قال اذ
اوى المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس لانه يبرأ اذا غاص الغاصين فلا يلزم براءة
احدهما البواء عن الآخر فيلزم اخصاره لعدم المناطات بينهما لانها للفرق فيكون
ان يبرأ من غير دين او فلاح وجب الاضمار في شتره بانه التزاق بهذا يكون
راد انما يشترط اذا وجب عليه بحث لا يفي على المديون فليس من حق ثبوت براءة
يقول لانه يبرأ من الحق وعدم ابراه عدد مقتضا كالالف مثلا وما صاحب الكفالة
تقدر شرا بالذكور وشراهما فداقتا روا المفهوم هي انما ادى الا ذلك المذكور
فللغير المبرأة من جميع ما عليه وهذا قالوا لا يجوز ان يدعى عليه من احوال هذا
على اختيارنا في بيان قوله وان مات الكفول عند وهو الطالب اي في الصنف

الذوق

التي ذكرها بقوله فاكسل بنفس الحق واذا مات اكسل من احواله كان منزلة ان في الطلب
الى الطالب براء وان لم يبرأ فحقه الاصل كما في المال على الورث من تركه اليك كذا في المال
من صنف المالاوق داود ان الكفالة منه وصفا بالقرعة وتحتي شيئا هاديا كونه
من الراسد فيطلب منها ما لا يقتضيه المصادق من الفقر في حق الكفيل
لا احتراز ولا ضرورة صاحب السلب من امانة انما في حيث قال فقال عليك حق لم
يدعي عليه الا مقدار اشترى كلاما فليسا في قوله اي بين صفة بانها جسد او ذرية حرة
او مقيمة قوله خلافا لمحيث قال ان لم يبرأ حتى كفل ثم ادعى بعد الكفالة ثمة محض
بصفة لا تتبع دعواه ولا يبرأ المدي على مطالبة الكفيل الكفالة وذلك لان وجهين
للدين ذكرهما التنازل بقوله فيقول وقيل الحق قوله لا يكون كفالة صحاح ايضا انما
ان لم يلزم للمالك الذي هو على المدي عليه بل التزامة التزاع على وجه الشرع لانه الذي يلزم
في الحاد هو ذالوجه من الحق الى الايام الى منصرف الزمان والوجه الثاني
الى الثاني الايام الكري قوله يبرأ باليهود من ان المالك مكره فاقدر انما عليه يكون
الشيء موجود في محله عكره دسوة وكان المال معلق او ادعى صحاحه فصحت
الكفالتان وهذا النكته في مقابلة النكته الاولى في قوله عند الحق
فيل الحق الذي يملك الحق في خلافتهم هناك هو ان يكفل الرجل نفسه وعلى المدي
والقصاص لان يجرى في مجلس القاضي واما الكفالة بين القتل والقصاص فخطا كلاهما
فكل من كفا في الشهادة وليس في الميراث من يبرأ من كفا في الميراث من كفا في
المعقوبة بل انما بالامانة بايدي الطالب مع الطالب حيث ما اذ كانا يقب
فاذا اداده فله دارة سناذ في الدخول معه فاذن له دخل معه ولا منفعة الدخول
واجب في باب دارة قوله في حد الفدية اما حقه باله احوال المدي والحدود الخاصة
نه فالحا كذا الزنا وشرب الخمر حيث لا يجوز الكفالة بها وانما يبرأ من كفا في الكفيل
لما اشترت وبنق لصاحب الحق لئلا يبرأ حقه وانما نفس المدي عن قوله
لان خالص حق العبد عرض عليه في بعض الدواعي بان القصاص تمامه في بعض
حق الله حيث اخطا العالم العباد وقع العبد من حيث شئ العبد وواجب عنه
صاحب العنابة بان المدي انما للطلب منه حق العبد على الخلو من ما عرضت العنصر
من حق العنصر وحق العبد غالب لانه لا يخفى ان الله تعالى اصابا لخالص العنصر
فلا يجب فيها الاستيفاء وليس الكفيل الا انما في بعض من اقامته شاهد

وسمي لا شئاً وليس في الجسام من ياتخذ الكيف اجبا للجسم لانه على ان ذكر لا يقر
 عليه الجدي الذي يفتح العبد كالنقد وكذا السرة عند البعض حرر وليس بها
 اي في النقد والعقاص يور او على عدل في اثاره كونه عدلا وور للثمة اي
 للثمة الشا لا شئ الذي لا يفتح في الحق كاحل والتمه نبت باحد من الشا
 اقل عدد والعدالة نور لانه دين مطابقا لطلب في البقرة والمات والاركة لا يظا
 لسبحا الا في حق هذه الامور الكفالة بما افاد في حقها في معنى مطلقا
 والخارج كذلك الا يرى انه حسن ويصح وجوب الزكوة وبيان من ينظر الامر هذا
 هو الذي الذي ذكره صاحب العناية وما قول الشارح لا اها جرد فعل اشارة الى
 امر وهو الزكوة فعل وهو العبادة والمال على العامة تلك العبادة ولا يخرج النعمان
 في العباد كما في الصلوة بخلاف الخارج فانه دين اذ الدين عليك ما يبرر عن
 والخارج بدعي صنفه حفظ المال اذ لا يفسد النعمان فليست على العبادة وشرقا
 في بان السبل التي ذكرها القاصد ورتب بقرتها في الخارج والافق في السبل
 الرخص هاتين الترتيب بينه وبين الكفالة قوله والخارج شائها لان المراتب ههنا هو
 الخارج لم يظف كما هو في الكفالة قوله اي سبل الكيف الذي ذكره الاول قال ابن ابي
 سبل الكيف الاول لان التسليم واجب على الشا في طريق على الاول كان وجبا في موضعين
 وهذا بناء على احد الخلف للفقهاء وهو ان كان الكيف بسلام براءة الاصيل
 وهو كون خالف الحقيقة للفقهاء وهي التي يقيض اليهم التوبة بينها وبين الحقيقة
 فان فيها براءة الجحد وذلك بط قطعاً اذ السلام هو الكيف نفس الاصيل والاطالب
 بري نفسه فقط الاصلية قوله فانه دين غير صحيح اذ الدين الصحيح هو الذي يطلب
 من حيث الشا في انفسه والمطلب لا يغير على ان سقاط منه فذمة الا بالبقاء وبه لا يكون
 بسن كذلك لا قدر المطلب اي بسقاط الدليل لغيره فغير وان كان الكيف
 به فهو لا لان بناء على التسليم فانما يترتب استدا فاحتمل فيها جهالة ليسه او غير ما
 شاف قوله ضمان الكدر هو من خارج الا وهو كونه التسليم وهو الفاسد نا وبن قوله
 في ما يثبت فلا نا واما قيد بالانسان ليعلم الكيف منه معلوم الا من ان يفتح في الكفالة
 حتى لو كان ما يثبت احد من الناس فانا لذلك فيها لا يجرى لانه في حقها في الكفالة
 يقصر الى قضا حث هذا كذا في الكفالة قوله يجوز ان ياتي بالشروط في جرد الملاحة
 قوله فلا اي لا يقع بتعلق الكفالة بالجمهور على اثاره اذ ابراءه وقالا في حق

منه

فان كميل عنه هكذا فان علق بفتح الكفالة ويجب لال حال كذا في التهمة والخاصة قال ابو
 وهب ذا سهر فان الحكم في ان التعلق لا يقع لانه لا يملك المال لا يملكه ولا يملكه
 كالتعلق بدخول الدار ونحوه عا ليس بملك فربما في حقها ولو حصل الاجل في الكفالة
 الى حين ارجح لانها لا يملكه ويجب لال حال كذا في التهمة بالانفس في الكفالة
 بالمال في جميع ما ذكرنا وكذا تأجيل كذا في التهمة اذ اخرج الفاسد بذلك ما
 اذا ضمن احد مما يملكه فضاء لا يقرب الاخر ايضا كذا في الكفالة قوله ثم ارجع
 عليه لانه قضى بين عبيد بامر من كان كذلك رجعي على عبادة ولا ينقض بانها قال
 لغيره اذ نحن زكوة ملك او اعلم غنى غنى ملك ففعل مقداري بين عبيد
 بامر من كان رجعي عليه بالمعنى لا على حق ضامن لانه كذا في التهمة لغيره من العبيد
 واذكره ليس كذلك ولا يملكه الا موجب المطالبة هي التملك وهي ملك قبل الاداء
 فانفق الحكم بمراد ماله حكمة وطرفا واجب التحالف اذا اختلف في مقدار
 الثمن في الكفالة لا في جسد في على الحق لا في الجسد كما يجرى والمبادلة توجب الملك
 الموجب لجواز المطالبة قوله فلا ملازمة اصله اذ ان لم يكن للكنف
 عنه مثل الدين في زمة الكيف بمراد براءة توجب براءة الاصيل كذا في
 في جميع التهمة المعجزة وليس يصح في الاصيل اي اذ لم يقطع الكيف موضع العمل
 كما في لحداد بوعدها وهو المرفوع مالم ينفذ فغيره لا يملك او لا اصابه العمل
 عليه ولا يملكه عتقة وفيه في الكيف بمراد الاصل وليس في التعلق بالاداء
 في عبادة بتقدير ضمير متصل بفتح فمفعول له عند الاداء فضاء الا
 الثانية فاعلا كانه قال براءة الكيف في جميعا براءة الاصيل قوله ضرورة في
 التملك يعني لاصد التملك باحد من الطرفين يعني شئت علاقة الكفالة
 بين الكيف والكنف لانه حكم بالفرق بينه هذا التملك كصحة الفيل
 العاقل عن نفعه فمضاهي التهمة فاعلاقة بينهما اصلا فلا يجرى
 التملك الذي يخرج عن التملك حقيقة وحكما في نفع خفاء قوله
 ولا يقع بتعلق الرادة عن الكفالة بالشرط مثل ان يجرى اذا جاء غدا فانت بري
 في الكفالة لا اها ليست باسقاط محلي كذا في التملك كما في سبل التملك
 والتعلق اغا في حق الا سقاط المحض ورد بالوكنة بالمال والنفق وقال وقتك
 به غدا فان ارجى في الا قرواه في الغد فهو بري في الا فقد جرد تعلق البراة

في النكاح بمقتضى الكفر والسك في الأصل وبورى أنه في هذا السطر من كلامه
لا على الكفر المطابقة وهذا الذي في العوض وهذا الإبراء الكلي بالرد وبهذا الإبراء
الأصل والاسم الذي في نفيقه وقيل في بعض اختلاف الروايات أن عدم الحمل
أما هو إذا كان شرطاً من شرط الاستغناء الطلاق أصلاً كقولك إذا جئت لأزواجك لأزواجك
فما هو الذي كان يجوز في ذلك الكمال بشرط أن يكون للزوج نكاحاً فاما إذا كان شرطاً
فيه دفع الطلاق أو نكاحاً فليكن البراءة صحيحة كماله. بخلافه في الاستغناء فاصح
نفي الطلاق ما فيه من براءة بعض أو استغناء بعض أو استغناء كل واحد من بعض استغناء
عن صاحب الطلاق الكمال به ولأنه لا ينفذ منها عدم الفسخ شرعاً ولا عدمه بعد الفسخ
وقيل الرقبة طاعة لا يفسخ شرعاً وإنما هو عنه بالعدم بقاءه في دفع الفسخ الكفرية
فإذا كمل جعل آخر ما عليه فالحق هو الفصل منه دفع كماله حيث لا يقع الاستغناء منه
لأنه بعد الإيجاب عليه وهو متقدم إذا لم يرد عليه أما أن يكون أصالة وهو خلاف
الموضوع وبأنه في الحقيقة قالوا لا يفسخ من الزهر المحلل بطلاقه على
الكتاب وفيه منافذ تدور في الأصل في نظرنا ولو لم ياله البيع بأن يفسخ الكسر
لأنه في أصل البيع فلو لم يفسخ من الزهر المحلل بطلاقه على الكتاب
أن يفسخ الكفرية من غير أن يفسخ من الزهر المحلل بطلاقه على الكتاب
البيع قبل الفسخ ليس بمنع من بيعه بل من بيعه كإحدى قولك بخلاف الفسخ
أجاب القائل بأن في ذلك جازية بخلافه لأنه في صحيح ما يردون فأجابوه
بالدفع الزيادة في صحيح حال البيع بناء على الفسخ بشيء الاستغناء بالاضداد قوله
وبما هو في أي أصل القعدة بعبارة وهو صحيح في هذا مخالف لما في الخبرين من
أن القعدة على المهر للمهر في أصل القعدة بعبارة من القعدة بين الزوجين وبورى
فقد الذي وجوبه أن يجوز أن يفسخ الاستغناء على اختلاف الروايات قوله فالحاصل
أن القعدة بالبيع المفسخ بالبيع لا يفسخ من ذلك الزهر في يد الزوجين من قوله فالحاصل
ولا بد من مطابقة فلا تفصل القعدة وسقط المفسخ ببيعة عند الطلاق لا المفسخ
بالبيع من غير بيع القعدة حكم المهر في زوال القيم فافهم إجابة عن القعدة كذا
في التبيين قوله ما في الاستغناء المفسخ بنفسها المفسخ عندها في القعدة كذا
نفس المهر مادام قائماً ولم يفسخ عند الطلاق لا في ظاهره من القعدة المفسخ
بعبارة كذا قال في القعدة بعبارة القعدة لا في ظاهره من القعدة المفسخ لان موجب القعدة هو ما

هو من على الاصل على الكيفية فان العن امانة غير مضمرة على الاصل لا يجوز ان يخل
الكيفية بالكمية البانية فلو كذا التعليل العارية والمشاو على الاصل في الكيفية
بشلي وواجب التعليل صحبة ونسليم لا يكون ذلك لا وهذا يحسن في
العارية والمشاو التي لم يوجب فيها وقد انتم الكيف الفاعل واجب واتخذ
ولا يجوز في الودعة والمالضانة والشركة فان التعليل فيها ليس بمخرج على
الاصول لا الوجه عدم النسخ عند الطلب لا يمكن ان يوجب على الكيف هذا من كلام الرضا
قوله اذ لا قدرة له على سلو دابة المكمل عند حيث لا في التعليل على القدرة
على تسليمه يعلم حوال الكفالة تسليم الدابة الغير المعنية فاهو لا تخرج من ذلك
الفضل لا حتى قال صاحب العارية ان اشتباو فاية بلا معينة للغير بعد تسليمها
بعل محسن قال في اشتباو معينة للغير وكل من رضى بالغير لم يوجب على الكيف اعاج عن
المحل على الدابة المعنية لا تأصيلت في ملكه اقول هذا التعليل بعينه جار في الكفالة
بالتسليم فيجب ان لا يوجب ايضا في اشتباو معينة اتفاقا لا تعديا العارية في هذا
التعليل لا شرط ليلظ فيها قوله واجازة وفي التعديا وفي شرط الوابى
في بعض النسخ الابانة فقال الاكثر في شرط الرواية التي لم يشترط الابانة فيما
انه تفرق التزم وهو ظاهر ولا امر كذلك يستدبر المستعير كالمالك والذات وهذا
يستدبر بالتزم وقال في الكفالة وهو لا يوجب وجوا في عدم صحة الكفالة بالفسخ
والا لا لا يقول الطالب في كل كنفه في عقد الكفالة في التملك لا في شرط
الطالبة لا مطالب فقام بعد الايجاب لتمام التمس المرجو شرط العقد فلا شرط على
وراء الجمل لا في التوقف على جعل قوله كلفت لفلان علفا كذا أعفد في
تاما كنهه تفرق للغير فيتوقف على ضمانه وهو لا يقول لا في الواو والذات الطالبة
يقف على طاعة لغيره شرط كذا في العارية والمالك في قوله ثبت في النسخ وهذا
وين الواو على ملكه فان تخرجت في اي وقت اراد وانما يحس سقط مال الكفالة فلي
صحت الكفالة به هذا الوجه لا حاصل فيفسخ العقد استيفاء كذا في شرح الكسب للمعتمد
حصار في قوله محضاي افرده بالذم قوله سببا للدين قبل بل هو هذا
مخالف لما سبق في الاشتباو ان الكفالة فتم زنة في الطالبة وليس هو ضرورة
نفه في تفرق لاراء الاعانة ثبت الواو الطالبة على الكفالة حتى بعد اداء الواو
كما يعتبر لاجل نفه في تفرق لوجه كما قرره في الاكثر اشتباو في شرحه وارجح في هذا

[illegible]

وہابیہ

[illegible]

لنفسها او لا يسمع القصة بغير اختلاف لئلا يظن ان الحصة واولها طلب جواب
 لوصف قوسه فلو كان ما بعد نصفين بانسب في كل واحد منها ثلثه وبقية لا تترك
 ثلثا يكون باقا والنصف والفرق سدس الا ربع ان الثلثين ان يفتقر الى اربعة اجزاء
 وبقية الاثني عشر ثلثا لم يكن ذلك قوسا وانما المخرج في قوسه ثلثا من ثلثه ثلثه ثلثه
 لنفسه وفيه الركن والكتلة بالمخرج قبل الاربعة المخرج وهو الركن في الدقة بانسب
 بولف الامام في لاسنة على المخرج بانسب في المصلحة وهو التي تسمى الامام ما يخرج في المخرج
 لان ليس في جميع الدوق لعدم وجوبه في الدقة كوي المخرج المخرج وهو الذي في كيدش
 مخرج المخرج حافظ المصلحة والمصلحة كيدش ولسنة وعي مخرج كيدش كيدش كيدش
 اما بانسب قوسه في ذلك الامام فليخرج في المخرج ونحوه في المخرج كيدش كيدش كيدش
 المصلحة وان يكون في سبب المصلحة في المصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 مخرج امانه على كل مسلم او على الامام على كل مخرج حلافة فيما يخرج المصلحة كيدش
 كالمجانيات بالمصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 ومنه جدي الامام المخرج حلافة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 فالامام على الكفالة به الا انما يخرج في المصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 حلافة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 للمصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 القصة اعترض عليه بانسب في المصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 بمعنى المصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 بها والذين الشارح بغيره واما ما كان في الكفالة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 للثريين وفيها المصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 في القصة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 ذكره بالاول والذين في المصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 بانسب في المصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 رطل كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 وهي المصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 الساب ذكره كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش

اقول

اقول في المطالبة بعد شهر والكتلة يدعي في المطالبة في الحال من ثلثه والكتلة المذكور
 لا ينقص السبع فلهذا الجواز السبع السبع مدقضا القاض لا مخرج في المطالبة المذكور
 اما قاله كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 بقصى على الباب لا المطالب قد توجه على الباب وجب في المطالبة فلهذا
 يجب على الكفيل في احترازه قبل المصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 للاحتراز عاقلة الشارح كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 رجوع من ادي بالمخرج على الكفيل كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 عنه لا ينقص على غير المصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 مقصود ونحوه في المصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 في الكفيل كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 فانه قال لا يخرج على الاخر في المصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 نصف المصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 الكفالة الثانية كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 في هذه المصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 دعي لا اشكال كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 الدين قبل النقص في المصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 على الكفالة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 ان الدوق الذي على الكفالة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 وكذا بانسب منه وصي كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 الشارح كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 قبل النقص كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 في اعمال النصارى كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 وكلها ما على المصلحة كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 وبنا صحيحا وبذلك كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 نحن والمكاتب كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش
 نقول لانسب واجب النقص كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش كيدش

وعنه شرح على اجزاء الكلام هذا حرف دفا وانها في من العكس كواستحسان والى شرح
لعبس الاوصاف والبيان في احوال الوقت والحال في غير الصفات المعقولات قوله فيها العكس
اي فيها العكس العكس لان المعنى كينس كينس احديةا بسيد الحكم والافرى
يكون في توان القى لانه بايضا في معنى من العكس والى ما بسيد الحكم والافرى على الزادة
والعقدان بالكتب وقد في الجوهر في العكس بالكتب والكتاب وقد في العكس
بينهما في غير المعطى حيث قال العكس في كتاب الحكم وقد سجل على القى والى العكس كتاب
الاقرار بالمال وعنده من كتب كذا في العكس فالتعظيم من العكس لانه في العكس كتاب
الاقرار وهو ليس في العكس في البينة وكل من في قوله لا يثبت بها على قوله
فوقه فان لم يجرى بعد السداد عليه حرام في المدة ووث قوله في العكس اي بعد
اخذ الكبد منه بنفسه اتفاقا في العكس وان قال الكبد اياها على كبد ما لم يجرى عليه
شيئ ما دى كبد سكر كما في قوله لان طلب الكبد في العكس كما في العكس اذ في العكس
لوجه اخر ويحصل بالبناء على سكر كذا في العكس في غير المدة في قوله ما دى في العكس
في المدة ووث اقل من سكر في العكس قوله اي في العكس في العكس في العكس في العكس
قوله في العكس لانه في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس
للعكس ولولا كان بدون حقيقة في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس
كبير هو ووث في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس
ومرض المعكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس
في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس
للعكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس
لا تخرى بان في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس
عن صيغة في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس
في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس
ودخل في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس
الجنابة ابراهيم في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس
جازا في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس
من في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس
اي كان اذ كل احد منها عتبة لا مفتحا بينهما وكان في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس في العكس

انقص

القضاء والحاصل العرفي للقاضي ما يكون ذا خصومة او لا والاول لا يجوز قبوله بغير
مطلقا سواء كان غريبا او مدينا قبل القضاء او لم يكن. والثاني اما ان يكون غريبا او مدينا
العادة بذلك اولى والثالث كذلك لانه من اهل القضاء وهو مخرج عن اهل القضاء
والا فيجوز قبوله لم يرد من هذه العادة عليها وقت زوالها عن العادة فغير ما اذا في
القول الثاني من قبوله في العادة. وله العادة المخرج من اهل القضاء بغيره في
قوله الشرح وما دونه خلاصة وقيل دعوة العدم ومما به اختلفت وله وعند
جملة ما عندهما فلا خصم بين الغريب وغيره له ان في الفرق بين الضيافة والعدانية
حيث جاز قبوله بغير ذي الهم لوجوده ولم يحدد اخصم دعوة اخصم الوافي للضامة فحرم
على غريب لم يكن بينهما دعوى والامام ان قبل القضاء لما حدث بعد ما ذكره في قوله
شركا اذا كان بينهما ذلك قبل القضاء صلة الرحم فليقضها فيبقى اخصم صاحبان
يقال ولا يقبل بغيره الا ان اعادها دابة فليقض براد لفظا ولا يكتف عنياد
وله وجه للثبوت وهو ان القاضي لا يحد في خصم له لم يرد جلسا
ومعنى التسوية ان ادمها اخصم سلطانا بغير القضاء والاف غير الوكا
اما انما يحل في مقابل القاضي الا في لا في جلسه ان في جانب وادمها اخصم اليه
فقاتل النسوة وكان واجلس ادمها اخصم والاف غير ادمها لفضل العدم وقوله
واذا لا في قومه ولا فضل اول ولا بدمها اي لا تحكم القاضي احد من قومه
قوله ولا في في المراجع بك ولم وما را في الجملة والحاد المزمع وهو العبد
في الدخول لا في ذلك لا في الحكم لغيره ولا لادمه منهم ولا لغيره في اهل الحكم القضاء
الذي رضاء به في مجلس القضاء او في اتخاذ الضيافة. حكمه اجمعي فلما لم يرد في كلام
من غير الحكمية وله ولا يحد في الذي ليس ولا يرد منه ولا يحد في
وفي التسوية وفي المحال في رضاء ادمها اخصم يجب له احتراز عنها وله وجه
لانهم لا يفتضونه لاحباء وخوف الناس وقد يوجب اشهاد لهابة الناس على القضاء
واما في موضع التهمة مثوان يدعي المدعي العاد ومما به اختلفت وله وجه في
وشهر الشاهد بالالف قال القاضي في قوله ابراهيم اخصم واستفاد الشاهد
علما بذلك وفق في شهادة كما وفق القاضي فلا يخرج بكونه منافق وتأثير في اولى
يشير الى اخصم المص قوله لا اختلاف في الروايات فغيره في بعضها شهر له وقبل
ثلاثة اشهر وقبل اشهر وفي اربعة اشهر اليسته اشهر وله لتفاوت احوال

الأشخاص

اذ من الناس من يتبع في الحق ومن قلبه ومنهم من لا يبلغ صحتي الى تلك المدة في
 مقدار تلك المدة والما بين من يدعي الحق ليس في دهر الواعد وما دونه لا يربح
 كالحق وانما يظلم بما يري به وضد الحق ان يكون في موضع ليس في حق ولا يحل
 امر يدعي عليه البتة ان يكون لا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا في حق ولا في حق ولا
 اعطى كسيدا ولا في حق رضوان والعبد في الحق قلبه ووجهه ولا يخرج لوقت قريب
 الا اذا لم يوجد من ينفذ ويكف عن الخروج لغيره او لاداءه وانما في حق ولا يحل
 لا يخرج لاداءه في حق قلبه في حق الى غضا في الدق بالحق من لا يخرج لاداءه وان
 لم يكن لاداءه اخرج لاداءه في حق لم يبق له في حق عصا في حق ولا يخرج لاداءه
 عليه ولا يخرج لاداءه لاسكانا في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه
 حيث لا يبلغ عليه لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 الاكل والشرب فان معه نوكي الى الفصلان وبرصه له تناول العيون جاك في حق
 خرفا في الفصلان ويجوز قبل لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 قضا في الدين ولكن يعمون من طوط الكس عند هذا من ماله العناية والفتنة
 قوله ظهر بطلان وهو في الحق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 بحث لان التاجه اليه قيام لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 الحكم كما يفر من عبادات اكثر العنات لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 متبعا على الشد وبر ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 فالعقاب ان لا يحل حبه لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 ذلك لان الظاهر وان قصده لا انتقام منه باخر في مده ماء على اعراض كل من يرضى
 كدهم والحبس ليس هو في ذلك بل في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 شرعا بعد الامور والظاهر من حال الحكم عليه بحق شرعا لا ينافي وعدم جوابه
 فالظن ان في حق الحبس لا ينافي ولا في المطالبه بالانصاف بين الاقرار والبتة كما
 عذبه عبارة صاحب الكافي في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 وقوله الجاراي دون من قبله لا ينافي في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 دليلا على قدرته عليه وقوله في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق

في الجواز

مثلا بذلت لا الحبس فوجه عقوبة وهم لا يستحقون عقابا بل ودم حتى لا يحل عليهم القضا
 بقصد ولا يقتل مودنة ولا الحد بقصد الملبس والظلم ما هو واجب احتسابهم قال
 الله تعالى ولا تغفلوا ان في قوله تعالى واحققوها جناحه الذل والخلاف
 الحبس النفع لا في قصدا لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 ان له ان يدفع ليقبض اذا شمر عليه السيف لم يثبت له في الاقنانه في الاقنانه في الاقنانه
 زنة ما في العناية والفتنة في حق لا اذا قامت بين اي المدي بصل اي الفتنة
 في حق لم يبق ما حبه وقد رايه في الاقنانه في حق بينه على الملبس اخرج من
 الحبس وليس هذا شهادة على الحق لا في الاقنانه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 الشهادة باره حادثة لا ينفى ولا في حق المطلوب الطالب لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 معصية في حق فان لكل اقله في حق الحبس قوله على حق جاز قبل كرس
 الحكم في حق لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 الى الاخر لا بد من دليلا على القضا على الفتنة فان امر من كل من ان يكون في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 هو البتة في حق هذا الكلام لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 حكمه شهادة الكثرة في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 سجد فاما في حق التعميم قوله فان هذا حكم لا في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 لم يحكم لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 بينه وبين السجدة لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 رايه وادخله لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 وقد بشر في ذلك قوله وهو في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 قوله اذا شهد به على البتة في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 عند اي الحق في الكتب اليه قوله في الدرس في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 واما قوله في الغار فخلان السورين في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 لا ينافي في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 كتاب الفهم فيها قوله اذا لا ينافي في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 الحق في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 ان ما ينافي في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق
 بمنزلة الدين لا ينافي في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق ولا يخرج لاداءه في حق

الشاهد بما لا يشافى الى الزوجين وكذا في البراقع قد " الاشارة الى الحكم شرط فيما
 ذكرت وهو ليس بمردح بل بالمتى بهما ما هنس الحكم والامانة وغير
 ذلك مما هو الافعال التي لا تشافى الى الدارين وللدعوة بالامانة عند من يملك
 وليس ذلك ما يقع بل هو ما يقع كذا في الغاية قوله ففعل في ذوق الامانة لعقله
 الا ان في العبد دوماً في العبد يعلم خارج البيت غالباً فيقدر على الا ان
 فيمن لم يلقه في الكتاب على الامانة فها هو يعلم ذلك ان غالباً من الشاهد انه يقدر
 فيها ولا ان في كفته كما فيها من السبيل لغيره في الامانة في الامانة في الامانة
 على يد من له يد ما جاز القضاة واعمالاً ما ملكه قوله صيانة عن التسبيل
 وشتر بها لا يد الذي عطف الامة فمن لا يملك في قوله فها هو يعلم ذلك ان غالباً من الشاهد انه يقدر
 يوسف فها هو يعلم ذلك ان غالباً من الشاهد انه يقدر في قوله فها هو يعلم ذلك ان غالباً من الشاهد انه يقدر
 فالت كما يفهم عنه لفظ الاكل قوله ومعنى في قوله في الثالث في الوارثة
 فالجوز في جميع العروق في البياني انه يقدر في المعقوف في قوله في الشاهد على هذا
 القضاة الناس كذا في البيانية قوله لا في حد وفرد كذا في الشاهد في قوله في
 لا ان الحظ قد شبه الحظ وما ييسفان بالشيء كذا في البيانية قوله
 ففعل في يوسف ففعل في قوله في الشاهد في قوله في الشاهد على هذا
 ليس شيئاً في المذكورات كما لا يخفى وقول من اية في قوله في الشاهد على هذا
 اصرار الحكم ففعل في الشاهد على هذا في قوله في الشاهد على هذا في قوله في الشاهد على هذا
 كنه في ان يقول عنه به كما هو الظاهر في قوله في الشاهد على هذا في قوله في الشاهد على هذا
 عن حواشي قصيد في قبلي لا يافض ولا يفيض في قوله في الشاهد على هذا في قوله في الشاهد على هذا
 ما قال في قوله في الشاهد على هذا في قوله في الشاهد على هذا في قوله في الشاهد على هذا
 لمادة الشهود وكذا في القضاة في قوله في الشاهد على هذا في قوله في الشاهد على هذا
 بحسن او اعاد او فسق في قوله في الشاهد على هذا في قوله في الشاهد على هذا
 حكم القضاة يستفي عن حكم الشهادة في قوله في الشاهد على هذا في قوله في الشاهد على هذا
 لرب جملتك فافهم القضاة كان ان نابلح خلاف والعقد كذا في الشاهد على هذا
 القضاة هو الذي يتقوى في القضاة تقليد او لا كما في القضاة في قوله في الشاهد على هذا
 بولك في قوله في الشاهد على هذا في قوله في الشاهد على هذا في قوله في الشاهد على هذا
 القاضي في قوله في الشاهد على هذا في قوله في الشاهد على هذا في قوله في الشاهد على هذا

[illegible]

وكذلك بالنصين ولا ما في كونه النبي قوله ويجوز ان لا يثبت في الاستصحاب طلبه حقه
فيوقف على كسار الخوف وتوقفها اذا علموا الشهادة ولم يعلموا الدخيل وجعل
الشهادة ان لم يثبت في نفسه حقه لا يجب على الشهادة ولا طلب ثم وجب بان
مبنى ما هو المطلوب في الاستصحاب لا عند الطلب بل في الحق وهو ما ذكره في موضع اخر
فيمنع ما في قوله انما حصلوا استدلالا لا كمالا ولا كمالا ولا كمالا ولا كمالا ولا كمالا
على ما في قوله في الدنيا والآخرة واما بالنصين في قوله والكتابات انما هي في موضع
حق الخصال في قوله الامور استقامت في حقها في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
عن جدي السلام ولا شك في صحة ذلك انتهى قوله لا نأمر بغيره في قوله وفي قوله وفي قوله
سائر الخلق وكفى بالعدو عدوا وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
باشاعة الغاشية في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
بان يقول ذلك هذه الامور هي ذلك ولا كمالا ولا كمالا ولا كمالا ولا كمالا ولا كمالا ولا كمالا
افضل ان اذا اجاز في الشهادة مرة واحدة فاولا في الشهادة مرة واحدة في الشهادة مرة واحدة
لغدت الخصال في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
به لانه قال في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
كالجارة والامانة والكمال والاصد وشروط الجار والاعلان والعدل وفي قوله وفي قوله
وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
وروي صاحبنا في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
شهادته لا لا يستبرأ من وجهه ويخرج من الكذب بحرمته والاصح عدم كونه في قوله وفي قوله
على ان من لا يقبل قول الله ان يقول على ان يقول على ان يقول على ان يقول على ان يقول
يقول الله ان يكون المصطفى على ان يقول على ان يقول على ان يقول على ان يقول على ان يقول
لا يقبل الله ان يكون المصطفى على ان يقول على ان يقول على ان يقول على ان يقول على ان يقول
في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
الاصد وفودا في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
بالشهادتين في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
اي يحدث ويحذر في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله

في قوله

في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
المصلحة في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
يؤد على شئ لا يثبت في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
اجاز لم يثبت في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
الافان وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
كذلك في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
لا شك في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
بأنه لا يقبل شهادته في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
الشهادة في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
عيا اذا ارادته بعينه في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
الاستخفاف في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
الشهادة في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
كالأمر في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
وشئت الاصل والنسب في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
بالشهادة في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
اذا اصرها عدلان في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
ما لم يسمع في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
التي ترك المص فيها عادة في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
على قوله صاحب في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
او يجوز ان لا يقبل شهادته في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
ان لا يقبل شهادته في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
جنس الشهادة في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
وشهد رأي جالس في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله
ثالث منها وهو شهادة في قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله وفي قوله

[illegible][illegible]

في الترخي وكان ثابتاً في الاختلاف اشارة الى دليله وتفسيره ان الاصغر في الترخي
 المحل والادد واجه والملك لان شدة ذلك ولزوم المهر لغير المحل الخطير
 على الابدال بالتقط عليه بما والاختلاف للشاهدين فيها فيثبت الاصغر
 ونحوه لبعضه لا قبل لانها عليها قوله او كثرها في النص في محله والبرهنة والعلوب
 الواوية لانه يسوي فالتصحيح احسن ازا عما قال فيهم انه لما كان كالم
 وجب ان يكون الدعوى بانك الما بين محام الدين واليه ذهب الائمة ووجه ما في
 الكتاب ان النقط الى العقد وهو لا يختلف باختلاف دليله لكونه عين مقصود
 ثبت في ضمن العقد فلا يراعى فيه شرط في المقصود وهو الدين وله في الفصلين
 يعني ما اذا كانت المارة تدعى وما اذا كان الزوج يدعى قوله من في حق مقصود
 فان يكون في دعوى الغنيين السابقين الذين اتصل بكل واحد منها مفعول الالاء
 الى الدين على الزوجين بموجبه من المقام وانما تصرفنا في هذا الامر لوجه واحد وهو حقها
 هناك في بعض شرط التولية حيث قال الموصو في صدد فاعن قال له فلا حاجة الى
 الميراث لهم ذكروا القبول لانه على الارض فيلزم منها ان يشهدوا وان كان
 لمورثة لا تقبل ومنها ان يتركوا الميت لانه الشهادة على الملك والتسليم لا يقع
 ومنها ان يثبتوا وجه لا يتحقق في قولنا اخوات مات وترك ميراثا لا تقبل ما لم ينزلوا
 اخوه لانه اولادته ولهمها ومنها الحق المذكور في الكتاب في صدد فاعن قال له فلا حاجة الى
 شهادته وان كان لايه وترك ميراثا ولم ينزلوا لانه لم يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 يرث في حاله دون حاله لا يقع وان كان ميراثا يرث على كل حال في الخط ونظر القاضي لم يفت
 بكلامه كذا في البيانية في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 فثبت بالاقا وقصد القاضي لانها لو شهدت لمت بانها كانت في حق وقت الموت
 فثبت الشهادة بالاجماع فيكون الدار لوارثه ولما لفظ منذ كذا اطلب فيقيد
 اصلا كذا انهم في نفي الشهادة في سائر ايد ملك المحل وكل ما كان كذلك فهو مجهول فثبت
 القضاء باعادة الجهور لان ان وجب اعادة ميراثه لا يجب بالشك كذا في الخط
 وله في بعض حجة الاقرار بين الشاهدين هو عدمه في الاقرار هو معلوم الجاهل في المقود
 لا يقع انقضائه كما لو ادعى غيره في حقه فثبت عدمه اذ اقرار المدعي على غيره
 شتما حازت الشهادة فيكون بالبيان في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 وعند غيره ان يحزر كيف ما كان خسر روي عند اذا كان الاصغر في ذوبة المسجد

فثبت الدعوى

فثبت الدعوى في رواية اخرى في ذلك المسجد فقبل انتمى محله والى ان نقل الاكثر
 قال وروي عن ابي يوسف ونحوها ان قبله وان كان الاصول في العلم بينهم فيقولون فثبت
 وكان كقول ابي حنيفة في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 حكمة كذا في التبيين في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 شهادة على من الحادثة فاقوا واغابوا جاء في الفتح في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 بهذا الحادثة اما في حقه فثبت في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 لان العمل شرط وقد قاس للماضي بين الجاهل كذا في الكفاية وله في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 اي الدعوى عن اثنين في الاصلين وقال اي الدعوى اخبرنا اي الاصلين في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 بانها ميراثان في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 الدعوى في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 وبما سميت المارة في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 الى مقول النور ان معدن عدنان حتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
 الى قبيلة الخاصة اي التي لا قبيلة دونها حتى قال في الصحاح الفتح في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 المعية اخرا لقبيل التي اولها الشعب ثم القبيلة ثم القبيلة ثم المعية في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 ثم الفتح واما يقول الحذر مقام الحد لا تاسم الحد الاعلى في نزل منزلة الادنى في
 النسب وهرب ليل كذا في العناية وله اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي
 لا نقول ان كتاب القاضي في الشهادة الاصل في الحقيقة ولا في لغة الشهادة في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 لا نقول ان كتاب القاضي في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 شخص في كتاب الترخي كالو في قوله في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 لم يثبت في كتاب الترخي لا يثبت في كتاب الترخي في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 اي ان الحق لانهم قوم لا يثبت في كتاب الترخي في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 اباؤهم وله في كتاب الترخي في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 في زمانهم في كتاب الترخي في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 كذا في كتاب الترخي في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 لا يثبت في كتاب الترخي في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 ولا يثبت في كتاب الترخي في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا
 وانما مقدار الجس والتعريف فثبت في كتاب الترخي في صدد في بيانه لانه لم يذكر ان يترك ميراثا لانه لم يترك ميراثا

فثبت الدعوى

البينة في الحتام وهو سواء القدر والمهرلة فلا سمع عني لا يولد كذا في العتابة قوله
 ولا يعلم بالبيته لان في الشهاده والكسبات شرعت للاشبات وقد اشار بعض
 شراح الهداية الى جواب قول الشارح اقول قد سمع الحجة قال في ذلك الذي
 شهد به شخص فقل هو حيا او ميتة وكما يحتمل ان لا يدركه وملا لا لا يحتمل ان لا
 كذب او ظننت ذلك او سمعته فشهدت وجماعتي كذب المأثور ان
 بالشهادة بغير علم يحل كما قال ذلك فليست في العتابة قصاص سقطت الحجة انما
 الحق بها على الغرم لا على الحق انما ثبت بقضاء القاضي ولا قضاء ههنا لان لا يفتض
 بكمال متناقض والامان عليها لانه لا خلاف ولا خلاف ههنا لان في انكشاف شيئا
 لا على الذي ولا على الذي عليه امت الثاني فقط واما الاول فلا الشبهة ان
 كانت حقا في الواقع وجماعته صار كما هي للشهادة ولا ضمان على من يكتفي بال
 عدم ثبوت حقه لا يضاف الى جماعته بل يضاف على المصداق الذي على كافيته
 الاركان يقال لا لا وجوب للقضي بها دلتها وشبهه الحق لكن ذلك لا يوجب القتل
 كما لو ابا الشبهة ابتداء كذا في التبيين والعتابة قوله بفتح الحكم لانه
 لو انسخ به لادى الى التسلل المبطل لانه جاز ان يوجه في جملة من يثبت
 اخرى وليس لبعض عني غيره نرجحي فليس الحكم في حكمه وذلك خارج
 عن موضوعات الشرع ولا في ذلك لانه على التصديق مثل الاول قد نرجحي
 الاول باقتضال به القضاء كذا في الهداية ويترجمها من اذا قضى بدينه
 كان او عينها او ما توقعه الثمن على النفس لان تحقيق الحق من عند المال
 الى القضاة واما ما ثبت به العقبي عليه في مال فلا يحقق الحدان في حقه
 لان المعاد على العقول المقتضى جهتها فالقضاء واجب عليه بظهره وعلما
 حتى لو امتنع عنه او اقره بام ولو لم يروج القضاء على نفسه بغير وجهي القول
 ويعززونوا جبا على القضاة لا يفتخ الناس بغير القضاة فحاشا القضاة وذلك في
 تمام فيحمل القدر القاصي لا يجد ولا يمكن استنباط ذلك في الحكم ناذر فلا يفتخ بالاجور
 كذا في الشرح قوله لان ضابط البينة وهو في الاصل القصة نفعي لا في معنى
 الشك والمباينة الباشرة لما بها من نفع في حق ونقص الباء اسمرها وقد
 كثر ما في العرف في حق من ذلك فلا يفتخ بانه اذا عقد بها قوله عند كذا
 يعني التلطف ههنا ما في البينة وحشي برحمته عند كذا فلا يفتخ بغيره

في حقه
 في حقه

المائدة

الخائفة بالقتل على كذا ولا يماثل به السبب والمنفعة قوله ضمنا ما زاد لانها
 انتفاء بغير عوض والانتفاع بلا عوض مضمون بالظن قوله وهذا السبب اقول
 ما ورد على ظاهره ان السبب في الشهادة في السبب انما هو الجرح الذي يوجب
 والمثرب مع الضمان تفصيل لا يتصور الا في النافط كما صرح به الشارح في تفسير السبب
 فما وجد الاستثناء المطلق الذي يوجب السبب في حقه من حقه للشهادة بغير علم
 هذه السبب غير مذكورة في بيان ان كذا القصر متحصص على سبب بدعي كذا في
 كما اقتضاه عبارة الهداية فاستقام الاستثناء ومنهم من قال يمكن الجرح الكاذب
 لفظ البينة المذكور في الهداية الشراء بنا وعلى انه من الاضداد كما في قوله ولا يفتض
 قوله ضمنا نصف لهم لانها كذا ما كان على من في السقوط بالا رتداد ومطابقة ان
 الزوج الذي سقط عنه جميع الزوجه على الموكد ما على الوجهين شهد به قوله وبغيره في النص
 العمدة ان الشاهد اذ لا يفتض بالبيته العبد عليه في بول وخاله وجره الضمان
 كان مكرهين او معبرين لان الضمان لا يختلف بها والوكلا للمربي لا للفقير كما
 يتحمل الى الشاهدين بانهم هكذا الواو لا يتايمح له يجب الدين ويجوز ان يفتض
 تغضن اولا في سبق الحق في ترك كل من الحقيقة والشا فيه اصل المعهود في هذه
 المسئلة مع الجواب غرض كل منها فيلزم في مسئلة ومن ما انتفاء بها شروحه
 الهداية والتبيين قوله لا يفتض هذا العبد القضاء بشهادة الزوج و
 اما في فتوى الميراث في الملائكة التخيير ولا يرد منه في الشا اذ ضمن المصداق
 جرح اذ في لا يوجه على صاحبه وله بخلاف التزكية لان الشهادة لا بعد الا
 بها فصار التلطف مضافا اليها كاشهادة ولهذا لا يجوز ان يكون التلطف ومكيات
 مع الاعمال في الحدود كما لا يصح للشهادة فيها ولو لا اضافة الحكم اليها لفصل
 للتزكية فيها كتاب الزكاة قوله والظاهر ان اديت الام في الشوق للجنس
 فيكون معناه بملك جسد العرف احترام على العقبي والجنس فيكون على مذهب
 الكل للعبد حتى يكون العرف بملك العرف الذي وكله فلا يفتض الاعلى
 مذهبهما كما لا يخفى قوله بان يمكن اقره ذات بر من الشا فيمكن التخصيص
 من بملك العرف وله يدور التبيين السبب في فان ملا كذا في حقه
 لانهم تغفرون ان توكلا الصبي العاقل صحيح ومعرفة ان ما زاد عليه وبنم
 في المباح وده بانزله في الجنس وده حارة في العفارة وما يدعى حقه بنم

في حقه
 في حقه

الاستعداد بان لم يثبت اليه على الفناء شبهة تكون غير من أحد جملة المتقربين في مشايخ
فوجب دفعها في نفس القدر بان ثابت بالثبوت ليصح الدعوى ولو بدونه يكون افعال
كون اليه ليس بالمال شبهة الشبهة فلا يعتبر والى اليه في الاستعداد فتكون مشقة
لا يحتاج الى اثبات لكن فيه شبهة تكون اليه ليس بالمال فوجب دفعها في نفس القدر
استهين كلاء فليسا بالمال فوجب دفعها في نفس القدر استهين كلاء فليسا بالمال فوجب دفعها في نفس القدر
في ان الدعوى دينا او عينيا متغيا لا ادعاء كذا في الهداية فليس عطفها في قوله
ان في يده على ما يفتقد عطف على شيء وانما اضراره القوة وانما الاعراض اذ كان في
فيه معطوفا على الجوز الذي يوارى بل اعادة الجوار ولا تخفى منه حتى ان التركيب
اليفساده ينظر فيه فان عطفها على الله لا ادعاء العيب الجوز في عرفه عما لا يخفى
فساد هذا دعوى ولو كان من شبهة بين ان الخلاف بين الغنى في الدار الشهيرة
لان غير ما يجب تجديد بها اتفاقا وجنشا في الاعمال فيها ايضا لانها في شدة
قد تزداد وتقص وتنقص فلابد من ذكر دعوى هذا الدعوى في هذا الدعوى في هذا الدعوى
الحدود وكما في مثله فانما شخص معين مشاهد معلوم لكل واحد ولو لم يكن فيه نوع
الزيادة والانتفاء والحدود في هذا الدعوى في هذا الدعوى في هذا الدعوى في هذا الدعوى
يعني يمكن ان يعلم الا بالادعاء في الاستقامة وايضا لذلك حكم لكل من حاجته
اليه واما اذا غلط في الحد الا بالادعاء فلا يخفى دعواه ولا يختلف به الناس ولا في
في الاضمار في الربان الحدود وبين الدعوى فانها مادة قوله بالادعاء اي في
وحسن قوله الحدوث للضرورة ولذا عني الشارح حيث عناه في غير الشبهة
وقد اورد في العاقل انتقد في في بعض مؤلفاته مثلا للحدوث قطع في بعض
المقاييس ما في في بعض مؤلفاته في بعض مؤلفاته في بعض مؤلفاته في بعض مؤلفاته
ليس الا في بعض الشارح الحديث المشهور في على هذا الوجه بان لا على
على مودع في بعضه او في مودع في بعضه او في مودع في بعضه او في مودع في بعضه
كذا في الشارح في بعضه او في مودع في بعضه او في مودع في بعضه او في مودع في بعضه
كلاء الا في بعضه او في مودع في بعضه او في مودع في بعضه او في مودع في بعضه
قد مات كماله في الحان جاعلا في الهداية وعاد اعراضهم في دعوى مودع في بعضه
في المقصود ولا يجوز في هذه المسئلة اقول من هذا دعوى في بعضه او في مودع في بعضه
ذكرها في الشارح في بعضه او في مودع في بعضه او في مودع في بعضه او في مودع في بعضه

انوار

[illegible]

عبد وطلب العاج فوض النفقة على المدعي له بسبب الإغراق فانه يتحمل على السب
فانه خلف برأوه بكل مقتضى المال والنفقة وذلك قوله لا يلحقه وعنه في المأوى
المهمله وكذا لم يمتنع عن النكاح حتى اذا كانا صبي الا فبغيره في بدنه فقط فانه
اخره فانه يترتب على النفقة عند نكاحه فانه اذا كانا صبي لا يترتب عليه نفقة فكل من المهر
السب وكذا اذا ذهب لانت عينا ثم اراد الرجوع فيها فقال الرجوع بلك
انجي بريد بدله بطلان الرجوع بسبب خلف العجب فانه ان كانا صبي لا يترتب عليه نفقة
فانه اذا كانا صبي او رجعا فانه اذا كانا صبي لا يترتب عليه نفقة فانه اذا كانا صبي
لان حبس وهو كونه على وجه انه لا يترتب عليه نفقة فانه اذا كانا صبي لا يترتب عليه نفقة
يطاف في السب فيسب حجة فيفسد المدعي كذا في قوله لا يلحقه وعنه في المأوى
والخلف بانه شريك في ثمنه البين بعد النكاح فيسب ما كانا صبي او رجعا فانه اذا كانا صبي
نوب اي جازي القاضى بقوله لا يترتب عليه نفقة البين بانه اذا كانا صبي او رجعا فانه اذا كانا صبي
على الخلف بهما كونهما قالوا ان كل رجل من البين فيها لا يترتب عليه نفقة فانه اذا كانا صبي او رجعا فانه اذا كانا صبي
وفوقه بانه ينفق فضايق كذا في شروحه لانه اذا كانا صبي او رجعا فانه اذا كانا صبي
لانا نترأى ان لا يترتب نفقة الضامن في قوله لا يترتب عليه نفقة البين بانه اذا كانا صبي او رجعا فانه اذا كانا صبي
ويلفظ اي باج التعليل بما لا يترتب عليه نفقة البين بانه اذا كانا صبي او رجعا فانه اذا كانا صبي
عليه القاصود وهو الخلف بانه وقد مر في قوله لا يترتب عليه نفقة البين بانه اذا كانا صبي او رجعا فانه اذا كانا صبي
كلوا به باعقده تعليل البين بكونه باعقده نفقة البين بانه اذا كانا صبي او رجعا فانه اذا كانا صبي
الحا في نوب والوحي بانه يبقى الجريان فيقال بانه الذي خلف الوحي او العلم لان
التي عن النكاح الوحي في قوله لا يترتب عليه نفقة البين بانه اذا كانا صبي او رجعا فانه اذا كانا صبي
من خص منعه من تعلقه في قوله لا يترتب عليه نفقة البين بانه اذا كانا صبي او رجعا فانه اذا كانا صبي
لان فيه تعلقا والما من غرضه حاوره وبعد على القول في عذر شريك
في قوله لا يترتب عليه نفقة البين وهو الخلف على الماهر والسب وانما يطعن السب
اذا كان ما يترتب عليه نفقة البين وهو الخلف على الماهر والسب وانما يطعن السب
لان الشا في الخلف على سب بلا حجة وان كانا صبي او رجعا فانه اذا كانا صبي او رجعا فانه اذا كانا صبي
على المصل وكذلك فان لم يترتب خلف على المصل بعد دعا وعلى التسبب عند
في يوسف اذ لا يلزم من المدعي عليه ان يقول في العنايه نوب وانما لا يترتب
في قوله لا يترتب عليه نفقة البين بانه اذا كانا صبي او رجعا فانه اذا كانا صبي او رجعا فانه اذا كانا صبي

عبداللہ

على الاطلاق والحدادة فمن جلا وحكي المسم وفي الطلاق انما يختلف على البين فيقول الذي
على ان يدعى بغير اثنان استلزاما ولا يخفى فيجعل منه اثنان حتى يفسد ما لم يفسد لا يفسد
ان الاستلزام ان يكون لوفى الاستلزام بعد الارتداد وهو ما يفرضه المذهب المسم
لانه لا يلازم ادب فكلما يختلف البعدان في الامة مطلقا فان اثنان منكر على بعض البين
الخاص والعامة بالردة والخاص في قوله ويجعل على العلم هو الذي في قوله في بعض البين
على العلم واليات اما الورع فلا لا خفاء في ذلك ولا يدري ما بعد الورع ولا هو
بالطريق البين على كتابه فالتحري والكهف والاصناف في مختلف على في الاصناف
في الزعم في حق وقفا على علمه كما في الكهف على العلم والوقوف على البين الذي
عليه فان على كتابه وهو ما يفرضه في ذلك وفي قوله في بعض البين في
فيما دام لم انه في موضع وجب فيه البين على كتابه في مختلف على العلم لا يكون معناه
حتى لا يقتضي عليه بالكون ولا يفسد البين عنه وكل موضع وجب فيه البين على
العلم فيختلف على كتابه في بعض البين حتى يفسد عنه البين ويقضي عليه اذا اكل
لان اختلف على كتابه اقوى كذا في الزيادة في قوله فيسقط حق المختلف في قوله
الابطال في البين في بعض البين او العلم في البين في مختلف بعد ذلك لانه فيسقط
حتى يختلف ما اذا اثنان في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين
تلك لا لا مال ولا البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين
على الجانب الاخر في قوله في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين
سنة الزيادة لا في البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين
لا يفسد في الزيادة في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين
كذا في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين
التي في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين
وايضا في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين
ولو يدري بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين
السبح حتى لا يفسد في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين
كذا في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين
والاختصاص في البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين
بالبين لا الايمان وضعت للبين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين في بعض البين

أكثر ثباتا لأنه اشتراك الملك واليد فيكون أصبه بالقبول لأن الكليات للثباتات فترجح
بكونها أولى مما ثبت اليقين في الترتيب بكونه الملاءم وهو السقوط في الملاءم والملاءمة
كذا في العادة قوله فان برهنا على شيء في أي شيء من الوقتين ولم اخذ بوقت ذلك
الشيء بضعف الترتيب الذي هو بعبء بيته ووجه على الباقي نصفه على قدره
لاستلزامه على وجهي والحقه وأما ترك الاستدلال بقدره الذي يدينه
اتخاذ الصفة تدفق على فعله في ذلك لكل ولم يخصصه. واما أخذ كل الخمر قوله
بعد ما قلنا خلاف ما اذا ترك قبل القضاء بكونه لا فاعترضه بكونه لا فاعترضه
ولم يخصصه بيته والمزاجه متغيرة كذا في العلم بانه قد وجد في كل من
يترك على سبيل من قوله استقرت من زيد وذكور في قوله اشارة الى قواصم الجارية
معناه وجد حقا ثم اذا كان ذلك من قبيل كونه معاشا كالمبيوع واقام ثابته
ولما لم يخصصها فاستقر اولي لانه كونه معاوضه من الجارية كان في قوله
والله اعلم بالصواب في ذلك من قبيل من في اليد والوجه انه انما يتركها على ذلك
الدين فيها سواء لاستراء السبيل في القوة لاستلزامها ما ثبت للملك ثم للموارة
نصف الدين ونصف قيمه الدين على الترتيب لا نصف الدين على وجهي
نصف الدين ووجهي نصف الدين ارشاد وان شاذ في السمع لوقع الصفة
وهذا عند أبي يوسف وقال محمد الشاذ اولى قطاع على الترتيب قيمة الدين قوله
منه فغيره لان في الشاذ من اثنين كسرت باجملي مقصدا لهذا
لا يتكورا ما قيد بالحق لانه لو تكررت قضيه الخارج كما في الملك المطلق كالساكن
وذرعة الخيل فالتسليم كل من العمل المارة لانه اعطيه وان اشكل على بعض
الخارج كذا في الحديث قوله كالتسليم في قوله وقدر موقوف من هذا اقل من كل
بيته ان دابة يجرها عندك وانما في اللقب حلب في تلكه وانما في الجوز في
في ملكه وانما في الدابة منه في ملكه وانما في العين لقطعة من ثابته عند قوله
قوله يقي الخارج اي يقضي باليمين لان كان العزم او تركه باليمين كالتسليم
اشترط في الخارج ويقض ثم بعده ولم يقض باليمين كذا في قوله في يمين الخارج
وله ولا يملك اي لا يملك كان الخارج في يمينه في ذلك الموضع من يمين اليد
او كالم باع مربي اليد لا يملك بغيره ثم اتبعه في البيعة وهذا خلف في الجارية
قوله في نصيبه وذكره في الحديث وهو قوله واروق باليمين في المقادير

بغيره

ولم يثبت قبضه الا قوله ووصل اليه سبيل آخر قوله اذ لا بد من العلم ان قوله هنا بعد ما يتحقق
بكل من يات عليه وهذا غير عدم اليد في المطلق اظهره من في الحاشية جعيل به
اكتفاء عقد معاوضه فلا بد من العلم ان قوله في الحاشية جعيل به
فلا يتصور اليه غير من قال ان يدينه كانه قد عرف انه لا يدينه ويكون خافيا بالوارة
سواء كان راد له في عقد او لا. بخلاف التبرع والمعاوض فان كل منهما ينفرد بالوارة
يستدعي قبض اليد في جواز يدينه كالعقد معاوضه يكون في يده مولا او كغيره لا يدينه
فيكون في يده مولا كما كان فاذا اقاله يدينه اعطه فقد امنت فعلا زايلا فينت له الوارثة
مطلق فتأمل قوله لا يكثر في الباقي باخر بر الوارثه لا يترجح محض او لا الالة بانه اقرب
لان كل واحد منهما عدل لنفسه والفتير يرجح على النص وهو على الظاهر باعنا لفتير كما
عرف في اصول الفقه والشهادة العادلة تنبج على الموعود بالعدالة لانها صفة الشهادة
ولا تترجح بكثرة العدد لانها ليست بصفة الشهادة بل هي مثلها وشهادة كل واحد نصف
كامل قوله يفرق بعد جدي باخذ وفي العرب قال الفقهاء فلا يترجح فيه الثلث
اي باخذ منه شيئا يحكم بالثلاث الثلث كذا في الكفاية قوله فترك في من فيكون له
لكن بالقضاء لا بالقضاء بعد ذلك عوي ولا عوي ههنا كذا فيهم في الحديث قوله
اشكل اي مشتبعة عند سق الدار في قدره في نسبة الطراد لتاريخي نصفه منها لانه سقط
الموقوف وصار كانهما اقالها او لا تأخر لها وقوله اما اذا اختلف اليه وانما بطلنا لانه
ظهر كذب الزينين وذلك ما يوجب قول الشاذ في حاله الانوار فيمنع حاليه لاجتماع
انفا وقيل الا صحيح قال به في الجواب وهو كونه اليدين في الفضل وهو
الرواية في حاشية الدار في باب الثلث من غير ما لا في اكتاب وعلله لا يجمع ووجهه من ذلك
في الاكثرة قوله وفي السبع حرد وبدو وهو الذي ركب خلفا قبل وفعل لنا
هذه الرواية من الزاد واما في الظاهر الرواية في بيته انفعلا واما اذا كان
راكيين في السبع فانما يبرها في كل واحد لا استلزاما في المقوف قوله فمن معه
نوب فان كلاهما الباطل والنوب بينهما ففسدان كما بينه الحال في عملي
الباطل والالباطل فانما لا يدينه عدايات بالانفصال والتحمل او يكون في يمينه وهو لا
يسبى في ذلك فلا يكون يدينه على قلب يدينها ولا يدينه في وجهها
عامة على السبع فيترك في ايديها واما انكثرت الزيادة في جسر الخفة
فان كل واحد منهما يمتنعك يا كيد الا ان احدهما اكثر استمساكا ومثلا ذلك لا يوجب

طفي

مادام التمر فيها والآخرة نسيب العلم الأصغر في جنس هذه المسائل إذا افترق
 رجل سبعينين أحدها ظرف للأمر فإن يدركها سبعة ظواهر فيقال كان الأول
 كغصب ثوب في وقوعه نزاهة لا تغيب الشيء وهو المظروف لا يتحقق بدونه
 الظرف وأن كان الثاني محققا فمصر لم يلزم إلا المظروف لأن كلمة في الاسترخاء
 فيكون اقترانا وجعبا المستوي وإن لم يكن أحدهما ظرف للآخر فهو جوهري في
 ما يلزم الثاني لأنه لم يصلح ظرفا للآخر في آخر كلامه لا يقال منه هذا يجب أن
 يكون الاقرار بدوابة في اصطبل اقترانا بها فينبغي أن يدركها معنى الظاهر وليس كذلك
 في الخبر كما ترى في قول القائل لا تأكل سببا منها يدركها معنى في الاقرار بكون
 فيه لا يوجب الدعوى في العلم عن ذلك العظيم وأما يوسف في عظمها في
 بيت فان الدابة والطعام في ضاهة بالغصب دون الاصطبل والبيت لانها غير
 متقولين والغصب الموصوف للعلم لا يكون بالاصطبل والبيت بل وعند
 يدركها في العلم وهو في الاقرار لا في عظمها جوهري عند السؤال العلم
 الحيا والجواب مستغنى عن تغير الضاهة ولو اصرع عن ذلك يوسف رحمه الله لم يلزم
 واحد في هذا القول الأخير كذا فيهم المحمدية قوله في بيته أقرب من قوله في
 لا يكون المال مناه أن اقتراف في كثير الأجزاء لا زائدة الكسوف لا في زيادة المال
 عشرة ديام وزنا وان جعلته الف جزء لم يزد فيه وزنه فبطل كذا في الملاحة
 وبطلت خمسة عشر وروى وهذا جواب زفرانها وهو قولها ان قولهم خمس
 في خمس يقرب في العادة عشرة وخمسون وخمسون وخمسون وخمسون
 فيلزم باحديهما ما يلزمه كلاهما وانما الحجة في الغيبة كذا في
 الايقاع والمبالغة في كونه في لفظ فمصر كذا في المبالغة ولو لم يبينها
 أي ليس في المبالغة شيء ولو لم يبينها في المبالغة في المبالغة في
 موجهة قبل جعلها غائبة فلا فروع في وفائها وأما المعداد فلا وجه
 إلا بالجعل ولو لم يقر بالمثل سواء كان محل المبالغة أي محال في ذلك
 متعينة هناك إلا في المبالغة في تلك المعددة لأنه لم يشر في المبالغة
 في المبالغة كذا في المبالغة في المبالغة في المبالغة في المبالغة في
 حاة الاقرار في صحة فاذا جاءت في الأقل من ستة أشهر موزونة لزمه وإن جازمه
 لا أكثر من الستين وهي مغلوبة فذلك وأما اذا جاءت به لا أكثر من ستة أشهر

في

وجوبه بمعددة لم يلزمه كما اذا ولدت ميتا قبله وانزلت جين لم يلزمها فالحق
 يكون او اثنين او بينهما نصفان وانما احدهما ذكر والاخر انفي فذلك وفي
 لا يرت للذكر مثل حظ الانثيين قوله وانما هو ما بين سببا
 غير صالح لبيان قال باعني واقرضني لم يلزم شي لأنه بين مستحبا لعدم ظهورها
 من الجين لا حصة وهو لا يحكم الا بالويل عليه فان قيل كان ذلك
 رجوعا وهي في الاقرار لا يصح ليجب باله ليس برجوع بل ظهر كونه بيين كما لو قال
 فطعت برفلان عمدا او خطاء وبرفلان صحبة وهو ذا بخلاف ما اذا انض
 للرضع وبني السبب لذلك لأنه والرسم يقسم منه ذلك حقيقة فقد يقسم بذلك
 حلا مبالغة وهو كذا في حراون له القاضى واذا انصوب بالانثيين حلا إضافة الاقرار
 اليه وقولهم اوارهم اشارة الى شق عدم بيان السبب ذاته في كفاية قوله اي
 لغاية ايام الاقرار وله والاقرار لا يحمله بيين لغير رجوع شي على ان الجاهل في اقراء
 ثلثة ايام والاقرار صحيح بغيره بل وجود البعثة المذمة وهو قوله على رجوع والجار
 ما طرأ للفسخ والاقرار لا يحتمل قوله ادع امرأ كذب المقر باب
 الاستثناء استعمال في كذا فيهم قوله بعض اقرب وفي طلاق لفظ البعص
 خبر بغير شيء ويحل على ان الاقرار جاز كما اذا قال لفلان على الف الف استثناء
 وحق في رجوعا فالاستثناء يقع ويكرر عليه شيء رجوعا قوله متعللا به قوله
 العامة ونقل عن علي بن حواش الباشا حواش ما عوف في الاصل وقوله لزمه باقية لان الاستثناء
 يقع بعد عدة على كذا فيهم قوله على عشرة الا رجوعا معنى قوله على عدة
 وقد عرفت في الاصل ايضا ولم لا الاستثناء انما لا يقع في لانه حكم بالحاصلة
 الشيء الحاصل له السبب فيكون رجوعا ولا رجوع في الاقرار له موصلا كما ان
 معصا له اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثال ان يقول علي
 عشرة الا عشرة وكذا اذا كان الثمن كالتشاة واحد عشر كسرة لانه
 لا يجوز استثناء عشرة من مثلها الا لا يجوز استثناء واحد من واحد او لحي
 وأما اذا كان بغير لفظ مجرد وانما في على السبب في حواش اسما او مبالغة
 وبيعها او يتوالت في طرأ الا ان السبب وعرفه فاعلمه وليس بغيره
 سبب كذا في الاستثناء ولا ينفق واحد منهم ولا تطلق ومنه من
 لانه اذا اختلف اللفظ فيهم بقاوت في مثل شفي اذا لفظ صالح له

زلزال

في

في

وزللك بكونه لصحة الاستثناء ولا يشترط حصرها بل ان الاستثناء يتبع صحة الكلام
لفظا لا يتحقق ما دخل تحته فان قيل لهذا الشرط جانب اللفظ على المعنى وهو ان
الاستثناء لا يقع في الجواب بل في الاستثناء ونحو مقتضى اللفظ ان الاستثناء لا يقع
طابقا لشيء مطلقا الا ان الاستثناء لا يقع في الاستثناء ولا في الاستثناء
لا صحة لها حسب الحكم لان الإطلاق لا يربط على الاستثناء ومعنى هذا ان الإطلاق
كان قال انت طابق ثلثا انما اربعة وكان اختياره اولى كذا فيليبين قوله الا واما ان
اقرنا ما قدم مثال الوزن في ثمانية في المتن فكونه اقرب بحسب اللفظ ولمنع كماله
قوله مع الاستثناء فيلزمه لا قيمة الدنيا او الفقيرة قوله هذا عندنا في
يوسف يعني ان عدم تناول الدرهم غيرهما لفظا انما الكلام في الحكم فقلنا استنادا الى ما كان
علم خاص وصانها الذي هو التمنية وهذا كذا في المتن والحدود في الكتاب اسألنا
فيها مرة واما المقدور ان فلاها امان باوصافها فانها اذا وضعت شيئا في الزنة
حالا وموجلا وانما استند فيهما وانما العدي المتعارب فلا في بمنزلة التالي في كلمة
الاستثناء ولما الاستثناء فلا في لفظ تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في ظان
الجنس وهذا هو السبب في وجهه في الكل حق في الزنوب قوله وما قرأه شرح
في باب ما هو في معنى الاستثناء ويعد في اظهار وعطفها على هذه في معنى الالب
وما قرأه عليه وقوله بطل اقراره لانه لا يدل كما هو في معنى الاستثناء او في معنى
كما هو في معنى الاستثناء وغرضه الخلاف في اظهارها اذا قدم فعال الاستثناء والحق في
انت طابق عندنا في الاستثناء لانه لا يطلق في عدم وقوعه لانه في قوله فاذا
قدم الشرط ولم يترك حرف الجواب لم يعلق ومضى الإطلاق في معنى الشرط
فوقه قوله في التسمية لان اسم الذرة استنادا الى المقصود لانه وصفه وهو في معنى
لا قصد لانه في معنى الشرط قوله لا يقع الاستثناء لان الاقرار بالمعنى
بالاستثناء لاصنافها كما انما في المعنى والتقدير في معنى الشرط انما هو في معنى
اصحها ان الاقرار في المعنى في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
بحسب على غيره في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
لعل في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
مطلقا انما لم يطلق القول لانه في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
عليه في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط

في معنى الشرط

فلم كلام المخرج جاد في له والعب والوزن بقدر الى لا الاستثناء في معنى الشرط
ما يملك فلا في معنى الشرط في الجواب والاستثناء في معنى الشرط في معنى الشرط
مقتضى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
الفصل في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
ويذكر الاستثناء في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
بعدم الاحتراز عنه قوله وصدق من قال ان الاستثناء لا يقع في معنى الشرط
انما لم يكن ذلك معروفا في المعنى انما كان ذلك في المعنى في معنى الشرط في معنى الشرط
سواء في المعنى لا يكون في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
بالاقرار في المعنى في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
ان ذلك السبب به وان اقرارا في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
كما اذا استثنى من الاستثناء في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
من الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
التي عرفت اسبابها في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
وفضل في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
وذكر في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
امسار السبب في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
الشأن في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
الاقرار في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
لكنه لا يقع في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
مطلقا اذا اخاطت الدعوة باله وبالزيادة على التثنية انما لم يكن عليه في معنى الشرط
في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
لقد عرفت في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
من المعنى في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
بشرط ان لا يقع في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط
للمعنى في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط في معنى الشرط

في معنى الشرط

[illegible]

213

معرفة وقد خرج في نوح العادة بمعنى انما خفي بذكر العادة على كتابة اوله
انتفت لان ذكرها خارجي العادة فوله ينقطع عن اولها لاجل انفسها
عندنا موجب العدة التي نأخذوا حجب بعد الموت وهي في الكساح الاربى نانا
تصل بعد الموت لقيام الكساح فوله يستدل الى الافرار منها التصديق هو المتصديق
بنسب الكساح الموجوب للامانة فلا بد ان يثبت بلائنه وقد اقبل
ان ينزل لا يفي التصديق على غير العدة للتصاعد ووجهه ان لا يقر او يثابته
بالموت والتصديق يستدل الى الافرار وبقوله عادوكم وعلى ان يحاسب
عنه الحجة لازمة للموت غير الكساح بلا لاجل فجاز ان يغير الكساح الى
فانما باعتبار هذا فذلك المقرب وات الارض فليس بدلائم المواد ان يكون الارض
كناية فلم يكن قابلا بقوله انك قوله وايضا يعني انما ان يكون له ويزع معروف
بزيان كاذبي الغرض والعصا مطلقا او بعد كاذبي الاحكام او لا يكون خارج
كان فهو اولى بالمعنى من قولهم هذا لا عالم يشبهه لم يزم ان الارض الموصوف
وان لم يكن سطحها المثلث من ثالوثه والحق لا يشبهه بل انما بالعلم انما
قبض من الخلق كما ان الصلح وهو في الله فليس له صلح وهو ليس له حركات
الخاصة وفي النسبة ما ذكره المعبر على جاز الصلح بانواعه انك فتدبره ان
الصلح خبرنا باطلاه قينا ولها اولي في قولنا في علماء المعبر على هذا لانك
ضروري لا الخرم وقت الدعوى المان كونه او تكلم بجبهه او على الخرم
والاشارة لا يقال انكم بالامانة في الاشراخ لانه لا يقطع لبعدها بحسب
لا يفتي الا في صورة الافرار لا في معنى في الاشراخ وانك لم تدبر في المار في
الخصوصية وهذه رتبة وهي مرام فتأخذ اصله يدعى في محله وكن
كالصلح في الافرار فيقتضي مجازا لوجه التنصيص والاعمال المان في الافرار
ان جهة الافرار في جهة ان اعدو في منها مجزوا الثاني فلان المدعى
ياخذ في زعمه ضاع حقه وذلك مشروعي والاشارة الى المدعى عليه
له في الخصومة غرض وهذا الضام في ان المار فانه لا يفتي في دفع
الظلم غرض بالكره وجانبه لا يقال لان الجواز لغير ذلك لا لغيره
والثاني وهو ان لا يجر على اذا كان على صلح في موضع في اخر
شروعي كما ان في الشرع حتى افراج الى احد لونه في الارض واتا

اذ قد اوردنا في القدر نفسه مجاز قد اوردنا في قوله كبرياء في الاصل في ان القليل يحمله
 على اقرب المقعد اليه بناء على الاعتبار الذي في قوله كبرياء في الاصل في ان القليل يحمله
 شرط براءة الاصل وانه وهو شرط مطابقة الاصل كقوله في قوله كبرياء في الاصل
 اي مصالي على ان لا يتحقق في المناجاة وهو مصالي في المبالغة عنه لانه يسقط وهذا
 ليس على اطلاقه فاذ لم يتحقق في المبالغة والتسمي جاز الصلح والاعمال في قوله
 على غير استلزام في قوله جاز في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 على قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 وهو على التمام في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 الصلح فاذ لم يتحقق في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 يعرف لا يجوز في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 بالتوقيت مع التوقيت في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 الصلح على غير الاستلزام في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 او ركوب الكرامة او عمل العظام في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 التبيين في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 المنفعة يكون كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 كما يختلف حكم الاقالة في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 وكقوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 ملك يورث داره على ملكه يد في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 اي باقران وان كان الذي يورثه كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 وما استحق من الذي يورثه كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 وفي الصلح مع الاقرار اعادة لمة المص والصلح في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 الذي بين سلاطون ومقابل في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 مقام الذي عليه وامارة الموضع فلا يورثه كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 فاذا ظهر الاستحقاق ان لا يورثه كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 عيب في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 معلوم منها في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء

لا يملك

في الثالث وقبل سيرة لاد استوفى بعض حقه وباراد على كذا في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 وجوده وعمله قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 اي العهد الضمير اليه كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 صلح بمنزلة الاعتراف على الا وبقوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 اخذ بينه وبين الذي اذا كان مطعنا في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 الا ان يملك نظير نفسه فكن قد يملك على طريق اللعبة في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 باعطاء كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 وسابقا وشاب حور اولاد في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 بطولان في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 نفسه وقوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 احب الزكاة على مولاه في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 لان النكاح فيها الاموال لاله واعلم للصلح وان اعلم للصلح وان اعلم للصلح وان اعلم للصلح
 يصح منها كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 عنى عنه كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 فصا كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 لزوم الزيادة عندها وقد انقضت لاد القضاة في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 بالتسلف لانه اذا كان قابلا للصلح على كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 اي حق المصطفى باق على كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 على الصلح في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 كما لو كان المصطفى قائما ومعه يظهر بعد قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء في قوله كبرياء
 المصطفى يورث الزيادة لا يورث عن اختلاف الجنس كذا اقرم من غير الا

منه في المصطفى

قول فظاهرا أيضا انما يبطل الفضل باليقين الفاعل قبل هذا لكونه رباوهما كذا
 ورس منصوص عليها اراد بالقول انما هو من شرطه في شقها من بعد بينه وبين مركبه
 قوله لا يفسد بكونه في ضمن ان كان هو شرط او ليس في البعد له وتغيره منصوص كان
 القيد اما انفسا على فلا يلزم الرباوه في شرطه لان زيادة لا يظهره قوله
 الى الوكيل لانه استقامت بعض مكان الوكيل فيه سببا او معتبرا فلا يفسد كالموجب
 بالشرط ولا يلزم وبكذلك يمكن لطالب بالمال له لا لمحل له لزمه في احوال الشرط
 عليه الصلح ولزمه لانك وان لم يجره بطل له حاله في الدام ولا لانه هذا
 الصلح مباح في الدام فانه غير مستحق الدائنة فيتمنى كل التنازل على ثا حين
 نقل الحق فحين جعل على الما وضعا اذا المقوف في الدون في مصالح الصلح
 لا يخرج عن احد هذين الوجهين وفي ذلك سعي الدوم بالذاتين في هذا
 له ليس بالايضا ان هذا ان يمكن عليه في الما فاط لان الما لم يكن
 مستحقا ليد حتى يكون مستحقا في مستند لبعض حقه وهو ان لا يثبت لا
 حالة فكل من كان في مقابلة محتملة فلهما في كل من وصفه التخصيص
 في مقابلة الباقي وذلك اعتبارا من الاجل وهو ان هذا لا يخرج من باب الشرط
 ليست الا بغيره مبادلة الما لا لاجل تحقيقه ذلك اولى كذا في السبابة
 ورس وعقبه لانك سعة ارادها الدام الموقوفة في المنة السوداء كذا
 في السبابة ورس وزيادة وصف وهو ان لا يفسد ولو كان كذلك في
 الكتاب حتى ورس فكل من البراءة معتد بالشرط لا يقال في البراءة ان الشرط
 باطل فكيف يفسد المصداق هذا حيث يتروك لوعلى من هذا الشرط والتعبد
 بالشرط عين التعلق به فكيف كان شرطه الا ان يقول انما اعتبارا من شرط
 بينها لفظا ومعنى اما الا في اقل من التعلق بالشرط لا يتصور اداء
 الشرط من جهة كان واما معنى وفي التعبد بالشرط فانه لا يفسد في
 التعبد البراءة بالشرط بمصداق البراءة في الحال شرطه ما في هذا ان
 يوجد التعبد بعد الذي وتلك في تعليله فلا يجوز البراءة اصلا في الحال
 كما التعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التعبد بالشرط
 بمنزلة الاضافة الى الزاد والاضافات كباقي في الحال بخلاف التعلق حتى
 ان يطلو اداءه فانما في الطلاق الى الفد فقال انت طالق غدا

محرم

بحث في بينه ولو على الطلاق بجميع الفد فقال انت طالق اذا جاء الفد لا يثبت
 كذا في الحكاية قوله فينبغي بقوله انما عند فانه انشاء الشرط ليس عند
 ان انشاء الشرط عندنا ككلمة عندنا فانه ثابت لبقائه على عدم
 الا على كمي ومنه من اصل الفد ورس وفيه نظر لا على دخل على البراءة اي
 د والاداء فكيف يكون الاداء شرط البراءة وما دنا عليه كذا على هذا الشرط
 كما في قوله بذا وفيه الخاء قبل يبايعينك على لا يثبت كمي بانه شيئا وقد
 نقل عن الشارع انه يمكن ان يبايع عند بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى
 كل واحد مفيد بالاخر لانه ما رضى بالبراءة مطلقا بل على طريق الاداء فمفيد
 البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤد عاودية وقد وقع هذا في بعض
 الشرح مملو او يرون هذه الجواب لغتها رضا الكتابة اياه حيث قال ليد نفي النظر
 بقوله لا يقال انما لانا نقل دوحها على البراءة بمنزلة دخولها على الاداء في حكم كذا
 الثابتة بينها وعدم انفسا كل منها عن الاخر انتهى ورس لان امره مطلق لان ان لم
 للاداء وقت فلهذا ان ادا والبعض لم يكن الزمن بل كقوله في مطلق ان كان
 فيكون وفيه العود لا يصلح ان يكون في معنى الشرط ليحصر التعبد فلم يبق الا
 جهة العوض وهو غير صالح له ذلك لان حقه الما وضدان يستغنى كل واحد
 ما يمكن قبله والاداء مسمى عليه لم يستغنى بشي ولم يكن مكان التعبد
 لهذا الحذف كذا في الاقنعة ورس له هذا تلا على لاذ انما يفسد التعبد
 فتعلم ورس ففعل اي اقراره فقط وقوله مسمى على في هذه السورة على ان
 فلا يمكن في المطالبة في الحال الزاد وانما ان شرطه لا يفسد بكونه في مقابلة
 البنية او التخليع في هذه الحال اي الموقوفة الما لاجل ارس ولو صالح في شرطي
 في تصديق والشرط ان يكون ان يثبت في الرتبة وقوله في المسح
 صنفه واداه بالاخر في ان يثبت في شكل واحد منها عبدا ويا في صنفه واحد
 تكون بينهما على الاشراك وان خصص كل واحد في الرتبة باصدا وقوله
 وعن الما لشرط ان يثبت في عبدا في كذا بينها صنفه واحد وقوله والآخر
 بان مات مورد شرطي وله دين على غيره فانه كذا في الكفاية وانما قيد التعبد
 بالواحد احترازا عما اذا كان عسدين رجلين باع ادهما لغيره من رجلين
 وباي الاخر فبغيره من رجلين باع ادهما لغيره من رجلين باع ادهما لغيره من رجلين

محرم

على المعط لا يكون إلا بالعقد والامانة - ثم ذلك فانها قد يكون بغير عقد كما اذا هبت
 الرخ على عيب ان كان فالتعدي سببت غير فانه امانة وليس بوديعة فخل
 الامانة عليها كغيره من على الاثبات والاثبات فلان حكم الوديعة انه ابرأ
 عن الضمان بالمعوض المضاف الى الوفاء بان ينزل عن المركب المحرر الذي ركبته فدا
 او رده اليه يوم بعد ان اودعه ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاء فله امانة يتلوا
 بالتسليم الى صاحبه باحد اخصا من ماله الكفاية والعناية وغاية اليقين قوله فلا يبرأ
 لقوله عليه السلام لا يضمن على المؤمن ولا ان المودع في متبر في الحفظ وما على المحذر
 من سبب قوله ان هلكك وهذا كما لا يختلف في شيء يكس التجرة عنه ولا وبين ان
 يهلك ما لا يبرأ منها او لم يهلك وقال المالك ان ادعى الضمان سرق وهدا يضمن في
 التبريد كما في التبريد قوله وعمله قالوا لا بد من سبب كما لا ينبغي بكن في نفقة المودع
 فخطا فان الما اذا ودعها شي جازها ان يبرأ في زوجها او في المودع
 البكر اذا عاش معه ولم يكن في نفقة ونزل اليه في بيت وديعة لم يضمن كمن سرق طان
 لا يعلم في عياله الحياية - ولم يبرأ عن رفق اليهم فان غلبوا ادى الى غنم وحفظ جسم
 ضمن هذا احصاء كلام الكفاية قوله فالتسليم في قوله وان كان غنما وكذا اذا كان
 او ساوله بولس من وان لم يبرأ به بوسا من باهله يضمن ولسان يضمن فانه
 امكنه تركها على اهله ولا فرق بين سوا المغير والمغير قوله ولو حفظه فمهم
 بان ترك الوديعة في بيت وخزير وفيه عيوب عاكلة او دجها غنم بان يغفل عن سبب
 وادعها عن غيرهم من لانه المالك وهي بيده لا يبرأ عنه والمالك ان لا يبرأ
 تخلف في الامانة ولا ان لا يضمن في مثل حماره قوله الا اذا خاف
 في نفي الوضع طريق الحفظ فتكون من المالك فينتهي الضمان كمن منهم في ذلك
 ذلك لا عار له ضرورة مسقط للضمان بعد تحقيق السبب وهو ان لا يبرأ
 الا بحسب فصار كمن عيب الا ان لا يبرأ في فلا يبرأ من امانة الميت وقال في المستغنى اذا علم
 احراق بينه قبل قوله لا يبرأ في قوله بعد طلب ذبا وانما يضمن المذهب المذكور لانه من ان
 المتغنى هو الذي يضمن الوديعة لا يرضى بالمودع فاذا اطلب لم يرض به ذلك يملك
 وقد عيب فصار ضامن قوله يبرأ الوديعة وقد لا يبرأ في غفران الله في الخط
 الحق ارجع ضمير في الالطلب ثم وبنا استخرج بعض مشايخ الوفاية من قوله هذا
 والالتفات ان هذا الاجل ما اختار ما لا يبرأ في ما في الضمان فله الحفظ في غيرها لا لا يبرأ في

منه لان

الان يملكها عند المالك بلا طلب منه بان لا يبرأ حتى ولو لم يبرأ عند فقال المالك
 عندي وديعة يضمن وكذا لو طلب المالك منه الرد عند خوف على الوفاء بعة
 من يجردها لا يضمن لان المودع يضمن الحفظ كما في التبريد قوله
 سوار قراه وانما لم يبرأ عن الضمان بالتسليم اليه لان المالك لما طلبه بالرد فقد دله
 عن الحفظ وانزل قوله في حصة المالك واذا جردها المودع بحسب صلتبه
 حصل المالك في حصة ايضا لانها ردت الى المودع فله الحفظ في الشيء في يوم
 على وجه الامانة فصار كمن يضمن الضمان ثم بعد الانتفاع بالعقد لا يبرأ عن الضمان بلا
 لان المعذور لا يعود الى الاستئناف ولم يوجد كذا في الغاية على حادثة ما في الهداية
 قوله في قبل المالك كان قال رجل احل وديعة فلان فقال ليس عندي وديعة
 قوله بطلب الحفظ لا يبرأ في قطع طي الطامعين قوله عند كرت بان لا يبرأ
 ظهر على كذا الموت ما شان وديعة فلان عندك فقال ليس عندك عندي وديعة
 قوله ويجب الضمان اذ كان كما اذا اخطأ اليك في يديك كمن حلف ودين الضمان
 يبرأ كمن يبرأ وذلك لانه استهلك وهو ظاهر وتحتي لستة القسمة باعها فمقتات
 الحس لان حقيقة القسمة بالافراد في ذلك انما يكون اتحاد وكمن لم يبرأ
 اليه بوسا فاعيا ولا يبرأ في اتحاد راها اشارة الى ان في رابطة تعصب
 ليس في مذهب الا اعظم كما خرج به بقوله الا اذا اخطأ في قول ينشأ الشركة
 يخالف في المصداقية وشروطها حيث فيه وعندنا في بوسا لا يبرأ في
 المالك فيكون المصلوب الكثرة ويضمن لصاحب الضمان اعتبارا للذات الجارية
 فيلزم انقطاع حق صاحب الضمان في جميع المالك الذي يخطأ اصدعها بالافراد
 كان مودعا او مودعا فلا مجال ليقوم الشك في على رأي المنهين الى الهداية
 الا ان يقال ما اختاره الشارح في التبريد رواية مخالفة لمثلها هو في الحكمة
 فان وجدتم الدية فلا شك ان على سبب قوله سوا كذا في او كذا في الضمان
 لا يبرأ من الضمان عند ما لا يبرأ في الرضا في انما اذا جع بين يدي او مراء بين في
 وجه في حق رضى من الرضا في منها جع عدم كذا في الامنية موصلة خط
 عندنا في ضمن الجميع لانه استهلك بعضه بانفاقه لبعضه خطا منه في فان
 قيل لا يبرأ لان يكون هذا الخطا قضاء له في الذي رده من الانفاق فلما لم يبرأ
 ادا الذي يبرأ اليه من هذا ابرق ما في الضمان فله الحفظ في غيرها لا لا يبرأ في

عنون

تختلفان فظان والحفظ فحق الشوط لانه معقد فيغير قول لا فعل كما ان السوفا
ايتك ان فاختط الشوط كما يصار الى كين قوله ثم ردها هذا هو الحق الذي
عبر عنه المعنى بما كمو من الخلاف الى اتفاق فاقض الودع بينه وبين المعنى
في الجود الى الاعتراف حيث ذال الصان ههنا دون ههنا مع الاواني وفي الصلابة
ينكون ما هو بدوام الحفظ فاهذا شأنه في الخالفة في ذال الاصل كما يوجد
فيقول في الالباب في المعاد يرفع الخالفة وذا الودع ههنا ايضا كما في الاعتراف فوه
فقطا لا من الخالفة فوه رده في الاصل لا يظن الشئ انما يكون باهم موضوع لا لظلاله
وما يتايد في الخالفة لا يستعمل البت بموضوعه لا لظلاله بل في ذاتها لا في الظاهر
بالحفظ على استقامته لا في ابتداء وان يقول الكفايت او عندك وهو متعلق بخلاف الجود
فانه قول موضوع لا بد فهو لا يكون رد المعنى الى الودع ان الجود في الودع في الودع
يكوبه والخالفة بترك صلوة او صوم ما هو به ليست يرد وهو ذال البت ههنا
كذا استغنى فيه عن الاكثر من غير الكبر والودع كالكتاب والكتبه والكتب
اي لا يجزى الودع على رفع نصيب الخاف من ههنا وصلته الى المعنى في منقذه من غير
قول خالفا لهما وهو قوله انه يظن البت لا يسلم اليه وهو ضعف في ظلال كلام
لاستغنى وهو كان له ان يخذها في الظاهر وان كان في الودع قوله لا ليس
دليل العظم بئى لاغ ان يظن له ينسب ليعبى بل يرفع نصيب الخالفة كذا يظن بالمو
وحتوبى فيه لان المذكر كعيسى يشتم على كعيسى ولا يمتدحه لا بالفتنة
وليس له ولا يابها لا ليس نوكل في ذلك ولهذا لا يقع وقد فقهه بلاما حارج
وجاز الاله لا يستلزم ان يجزى الودع على كونه في الودع ليس بضرورت الجواز
قوله وهي مما لا يقم وهو ما ثبت بالذوق الحسى كالصبر والهمم وبه
يدور ان ما يقم فلا تثبت به كغيره ونحو قوله ولا يرفع القفاين اى
بالثبات اغتنت انما عدوها فظا قالاه فلهذا في من الملك جعل رتبها بما بينهما
في حفظ جميع الودع فتمت اعطاهما في شان واحد الحفظ متعدد كما جعل رتبها
ما قبل ما بعد الكبر فلا يعنى باله مع رتبته كذا في الشاخي بقوله وقد
ابوجه في الخالفة المتكثرة في قوله غشوه ان يكون ههنا خالفا للسان لا كما تقول في
ان الصانع لا يستعمل الاعد حسب قاله في الودع وما هي انا لم يتواله في الودع الذي
هو مظنة تهمة السوء في كيف يقولان في الخالفة ليس في السوء وهو يعنى بالاء والال

المؤلف

[illegible]

وجدناهم يفتقر بالقبض فهو لا يملك الآلة فمما أرحم من قوله بل انقذهما
 في العارة المطلقة اما اذا شرط الضمان منها مع عدم التمسك بها ففيه
 خلاف اثنان في كذا في النسخة وقال في النسخة رطل قال لا فرق بين
 فانما يصح فانما ضامن لا يفتقر والتفتي على الدابة كذا في النسخة على سبيلها
 استعمالا لا يفتقر بل يفتقر كذا في النسخة قوله وعند النسخة في العارة الحقة
 فيما اذا هلك في غير حالة الانتفاع واما اذا هلك فيها لا يفتقر بل يفتقر
 كذا في النسخة قوله ضمنه لا يفتقر بها اذا كانت باطلا كالتفتي على غاصبا وفيه
 حينئذ وقال بعض اصحابنا انما هو كمن يفتقر جارية لانه في النسخة
 ما في الكتاب كذا في النسخة قوله كوكب الدابة لان كوكب الجدي ليس
 كوكب الشمس قوله ان يملكها غيره كالمجرب له بالخدمة جارية لا يفتقر
 المنفعة فانما يفتقر لو كانت تملك للخدمة لانتفاع الحكم في النسخة
 بين ما يختلف باختلاف التمسك به ولا يختلف كالمالك والجب بان
 انما لا يفتقر فيما يختلف دفعا لمبدأ الفرض على المعبر لانه يفتقر لانه لا يفتقر
 قوله يفتقر ويضمن بغيره يعني كوكب نفسه فتمت ان كوكب ليس
 كذا في النسخة وبالعكس كذا في النسخة فلو فطر ضمن المتبقي كوكب في الاول
 الارباب في النسخة هذا اختيار من الاستدلال قال غيره لانه يفتقر بعد الاكل
 ويترك بعد اكله وهو اختيار شمس الآراء كذا في النسخة وبشيء الاستدلال
 في النسخة قوله اذا مثل كمن استعار دابة ليعمل عليها فغيره من هذه
 الخنطرة فغيره من خطه فغيره من خطه فغيره من خطه فغيره من خطه
 قوله لا يفتقر لا يفتقر انما يفتقر اذا كانت عقدا لا فائز في المنزلة
 والغير كما لا يخفى وكذا في النسخة كما في الخنطرة بالمعنى قوله
 سانه اوستا هو اعني كسري والشرطي بخلاف البويحي كذا في النسخة
 من عبادة الانساب قوله هو لا يفتقر لوجود الدفعة الى المالك في النسخة لان
 المستعار قد تدرى في يومه عليه لا يفتقر لانه في النسخة فيضه فيضه
 المالك وكذا في النسخة في يومهم واما في زماننا فلا يفتقر في
 العمل انما يفتقر الى المالك كذا في النسخة قوله فذلك المثل الذي
 ذكرتم بقوله فغيره من غير نفس كالات البت والكبد مثلا قوله بل لا يفتقر

في النسخة

لا يفتقر الى انما يفتقر في فعله وذلك بالزاد الى المالك وعينه على المورع الرق
 الى المالك لانه داره ومنع عباده لانه لا يفتقر بالزاد الى عباده كما ودعا اليه قوله
 انما بالاستدلال في باسنة لا يفتقر بها وكان ذلك تملكها للمعين اقتضاه وبذلك
 انما بالخدمة والقبض وانما يكون منتقيا لانه لا يفتقر على الطبع لانه يفتقر
 وما هو في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
 قوله او يقال انما يفتقر في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
 والمبارين اذا قامتها والعبارة للمبارين في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
 بنسخة العين المجهدة وسكون الراء للمهله على رادة الفرس ومنه غرس النجر وبروي
 بك في النسخة وهو كذا في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
 فتمت انما الفرس اذا بقي الى المدة الموقوتة ففهم بانقص ضمنه يعني اذا كان في النسخة
 الى المدة الموقوتة يعني انما يفتقر اذا قل في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
 يعني كما كذا في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
 روي عن ابي الارض بكذا في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
 ان هذا التمسك لا يجري في المورع لان المبادر ان يكون العين المستأجرة عند
 المورع وانما يفتقر به يجب عليه رده عند طلب كفاية المستعير والقاص وكذا لان
 المستأجر عند المستأجر لا يفتقر والمالك هو نفسه لا غيره ولهذا في بعض النسخة
 المورع المستأجر فيقول وبالله توفيق وسيد اذ في النسخة في النسخة في النسخة
 من المستأجر الى المورع الذي هو المالك واجبة عليه على المستأجر بل الواجب عليه عند
 انقضاء الدارة التمسك بالمورع على النقص والتحملة بينه وبين المورع لا النقل لانه في النسخة
 القبض وضعة القبض على المورع معنى فانه لم يوجد القبض للمستأجر كما قد يفتقر
 مؤننه ولا ذلك المستعير لانه قابض حقيقته وكم في النسخة في النسخة في النسخة
 حكمه في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
 وناهما انه ما في حقيقته فيطلب ويستر عنه المستأجر فهو بلا اعتبار الاول
 يعطى اقراره وبلا اعتبار الثاني فيطلب قبض غيره الذي هو في النسخة في النسخة
 الطالب محذور بالذات مشايران بلا اعتبارهما بالذات في النسخة في النسخة في النسخة
 فتمت انما بالذات هذا ما سمع في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
 كتاب الجدة قوله في تملك العين اتي في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة

والأصناف التي هي أعم وأشمل من غير عوض ما لا كان أو غيره قال أنه لو لم يكن
أنا أو غيره لم يكن له ذلك أو غيره بل هو عرض أي بلا شرط عوض لأن عدم العرض شرط
فيه ليس بغير العرض بل هو العرض نفسه وورثة من العرض أي وورثة المولى في الشيء المورث
بشيء من الشيء وبطلان ما اقتضاها شرط العرض وكذا لو شرط العرض على شيء من العرض
كأنه شرط العرض نفسه لانه لو لم يكن العرض لكان العرض شرط العرض وهو متوقف في المنافع فكذلك
عامة الأمان يقول صاحب الدار أنه لو شرط العرض لانه اللفظ قد يترك للملك قال
الامير فدا ناعل فرس فاذا نوي ختمت لفظها فيه فشرطه على ملكه فنية لا نية له هذا
نفاق في ما تقدم في الدار من قوله لا يملك العرض وعرضه عدم ارادة المالك في
تخليك المنافع جازا لانه لو لم يكن العرض لكان العرض شرط العرض في الوقف فاستمرار
المنافع جازا في فكون قوله لانه المالك هو المالك كالمالك حقيقة يوجب فاللفظ فاستعمال
في الحقيقة العرفية جازا في الوقف فاستمراره وهو شرطه وصح استخراجه في غايه الطعن
فان شاء وقبل مشورته وسكتها وان شاء ولم يغيره وهو سبيل المقصود به انه ملكه لانه
ليسكنها وهذه معلوم وان لم يتركه فلا يغير حكم التملك بغيره قوله في هذا الكلام
لكن تأكل وهذا الثوب لكل من يشاء والوقف به ودين داري لك هبة سكتي حيث
جعلوه عارية وهو هبة ان قوله داري لك ليس وقوله سكتي اسم بغيره ان يكون من
تسبب لاسم فصار كما قال لك سكتي داري وقوله سكتي اسم بغيره ان يكون من
فكذلك هذا اختلاف قوله سكتي لانه قد يحاط به فيكون تسبب لاسم التملك قوله
ونسب بالتمسك اليه فانه تملكه لان النفس راجع اليها فيتحقق بوجه ان يجب وقال الامير
هذا اختلاف الصحيح في هبة العارية انما هي هبة الواجب فلان الاجاب كان وهذا
نوعان من هبة عارية فكلان فوجب ولم يغيره بشرطه بغيره اختلاف الصحيح وانما هي هبة
المعجوب فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون التمسك بخلاف الصحيح ان شرطه قوله
وبعد انقضاء المجلس والقبول ان لا يورثه الوحيين وهو قوله ان شرطه قوله
شروطه في ملك الواهب لانه ملك قبل التمسك بالانفاق والشروط في ملك الغير
وقد اي بلاؤا في غير ما يوجب في الوارث ما لا يملكه التمسك في ملك الغير
بالا لانه يملكه كذا في البينة لانه في البينة لا يملك الملك الاخره مقتضى
لان المنة في نفسها فيما ينقسم بغيره جازا في ولكن توقف انما في الملك على الافراد
والسليم والعتما كونه على ثبوت ملكه لا يوصف بعدم الجواز في الصحيح بشرط الاجاب

كذا في الغاية

كذا في الغاية قوله سبق منقذ كالدار والبيت الكبير والامثلة التي ذكرها فلا يتم
بما لا يفي فيها المنفعة التي كانت قبل القسمة ولا ينفع بها جازا في قوله لا يفي
بعد القسمة بحيث لا يبين في اصلها كالجيد الواحد والذات الواحد
قوله منبسط على اشواط المنص التوقف في اشارة الى المنص الذي وصفه المنص
في الجملة شرط عند الشافعي ايضا كمنع ما ينقسم سناغا واما عند مالك
يشترط المنص اصلا كالصحيح قوله منص من عليه هذا فلا يتركه والقص قوله
لا يجوز للعبة الا متعينة وتاويج الكمال فلا ينقسم عليه بل لا يفي الا عند ما يفي
وقيل في الشافعي ان حق لانه لا يقبل الا بغيره من الموصوف والذين يوصفون في غير منارهم
الموصوف وكل جزء هبة يشتمل على ما يجب فيه وماله يجوز قبضه وكان متعينا
يوجد دون وجه وفيه شبهة عدم المنفعة لا عند ما يفي في لفظه في عطف على الوجه
الاذن الذي يخرج من المنافع وعين لفظه في ذلك في يجوز الزام الواجب في البينة
وهو مؤنة القسمة ويجوز ان لا يزا في القرقر على ان الوجه الثاني في غرض
في جميع المص لا يفي وهو من شرطه كما يلوهم في القسمة احب بانه غلط
لانه على نوعه لا يثبت في الحكم وذلك لا يبين الاطراف في كل شخص كذا في
الاكيلة فاحفظ فانه يتفك في موضع كثيرة قوله ولا فرق عندنا في عدم جواز
هبة مشاع ليعين عندنا في هبة مشاع ويجوز في الاجنبية فضلا عن الشريعة وعند
التي ليس يجوز في المنفعة فقط قوله وهو المشاع في المقارن بينه في المنافع من
تأما هو المشاع في الكتاب عند المنص لما عرفت حتى لو يوصف وآره لرجل
ولم يسم حتى يوصف للمنفعة الباقية وسلكه جازا في قوله او يوصف البعض
المنافع وقد عرفت في الوقف وانما في قسم المقارن بناء على الاستيفان اذا اظهر
بالبينة كان مستندا الى ما قبل اللعبة فيكون مقارنا لاطرافه قوله بخلاف
الرهان فانه لا يجوز مطلقا مطلقا سواء كان ما ينقسم او لا في حق من شرطه
والطاري فيه كالعقد هو الصحيح كذا في الخلاصة قوله حتى لا يفي في ما قبله من جازا
قبض لانه لو كان غير جازا لاحتاج الى تجديد العقد عند انقضاء كما في المعلوم
قوله له معدوم فلا يجوز الا بالتجديد بعد انقضاء او ما عدا هذه الاشياء معدومة
لان الفرق بين القبض وحظه وعينها في الشيء الواجب في قبضه
مستحق فرضا اذا اضاف العقد الى معدوم وكان لفظه ولا تعتبر كونه موجبا

فانه لا يعطى الا على وجه العقد فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
والزوائد او عين كالتأجير والمصدق والمقارن يقع بها المنفعة فالحق ان
اجرة وان لم ينفصل في ثلثيها لكن يشترط فيها اختلاف جنسها كما اذا استأجر
سكنى وادركوب دابة فلو سكتى الدار احدى الميراثين استأجر كالمستأجر ولو ادرك
والطيان فكذا كتابة ذكر الدابة في الدابة او الميراثين استأجر كما في الدابة
او انفا والمزود في فخر الدابة فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
صريح في الدابة فلو فخر ثلث سنين وفيه فخر بجزء الثلث كذا في كل
بل على تقدير ان لا يشترط الوافق في الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
ان يزرع في ذلك لا يشترط الوافق في الميراثين طال او قصر كما ان الميراثين فلو كان كذلك معلوم
فنفق ذلك في الميراثين حتى يحكم بجزءها كذا في الدابة والكلين في كل
البعض يعني من قال كذا في الميراثين على الاطلاق ان يعقد واعتقد ان ينفق
ولم يعقد على سنة فكل العقد الاول لا ينافى الثاني غير لازم لان العقد قد عذر في الثاني
بعدم ارضائه او لا بقوله فلو عدم الحق وثنا بيا بقوله فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
الدماء مشركون بجزءهم في الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
اشراء وجد بر على لا ينجح ولا يجب الا في الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
يجب ان يكون الميراثين في كل واحد من الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
احد الميراثين في كل واحد من الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
كما في البيع كذا في الدابة فلو يجب الدار قبض بجزء من الميراثين فلو كان كذلك معلوم
بنوم تمام الاستئجار فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
استئجار المنفعة في فخر في الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
لان الواجب على الميراثين في كل واحد من الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
العقد لا يسمي عن المنفعة لانه غير متعقد فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
فالاسم الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
غاصب فلو حصل التملك وتراى الاستئجار فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
وصب الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
كما لم يسم الميراثين او سميها مشقولة بمعاها وسلمها فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
دابة الى الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل

فمنه في كل واحد

بينه وبين الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
المستأجر ينفذ او حتى مفتتة يمكنها الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
سكانه لكن يهاجر في فخر الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
فما كان مستأجر الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
فاسرة فان الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
لم يكن من جهة بل لغيره فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
استأجر بغيره فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
مقتضوا ان يسمي الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
لما واد بين الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
بل الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
يستحق الاستئجار فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
اليوم في الدار والميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
التمتع بالاستئجار فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
ان يطلب حرة لانه مستغنى به لكن في الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
بذل على ان يسمي الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
يجب على الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
من الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
قد ركنه كما ذكر في الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
الاعمال فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
انما هو اذا كان له حصة معلومة وفيه ان ذلك انما يكون اذا عين لكل جزء وحصة
معلومة اذا لم يسمي الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
يكن الحق معلومة الاستئجار فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
معلومة وقد فرغ من عمله فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
انتهى واقول فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
فمنه في كل واحد فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
الحق معروف كذا في الميراثين فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل
منزلة اعدوا فلو كان كذلك معلوم ومن كان قد عذر في الكل

مستحسنا بمعنى المحالة ارفعتم قبل تمام العقد فانه لما جعل عليه محل الشاغل من المحل ففقدت
 المحل وارتفعت المحالة الغضبية الى الشراعي فانقلب الى الجور ووجب له ان يرفع نفسه
 القاضى وفعال العقد فانه قد قام بعد ما سبب من لا جازع
 لا يصح ان يثبت او قوله فذلك ان يعمل مشروع وشبهه التسمية وله ولا يثبت بها
 وان اعني المحال فون بالصحة على نفسه في هذا الصنف كذا في المذهب نقلة من العادة
 كالمثل خفاقة والخفق للوت يقال فلان ما خفق الله اذا ما من غير قول
 ضرب كذا في القامح وله كذا في المازن فست جدي في الت جرس ضموه له على
 ثاخي في الحماج عند اشد يمكن القصار معى الحماج وليس كذلك كما ينضج مما
 مستدكون في قوله لم يحل للناد وله ولا يقين بذي الاجين بعد مره من السفة
 اى يقد حبلها وله سبب للمالك في قول المولى عدله في رصا المحلة بسبب انقطاع
 الجبل الذي اشتد للمالك الجبل في ظهوره للاشارة الى جوارحها فيسبب انقطاع
 انقطاع الجبل من صفة الجبل بما وجه ذكره من جهة بالثقة على معنى ان قوله
 لقلة هامة حيث شاذ بجعل ضعيف مستند له نقلا في مكان عند خفيف
 فوله لا يحل المعامل الا اذا كان بالهانة وفي هذا اذا كان كبر من يمسك
 على اليد وبرك وصح والا فهو كالمشايخ والفتاوى انه لا فرق كذا في البين وله
 او تراخي بالباء الموقرة والراء والدين المحيين عن تراخي البيطار اليدانية اذا اشغرها
 بالشرع وهو شرط الحماج كذا في القرب وله لم يحل القادى لم يحاوره
 وهذا القادى عترة الله وترى ويعد ان يحاوره من وفي الحماج الضعيف غير
 كون الحماج بامر المولى ويعد ان لا يركن بامر من فاقتراف علم فوارة النكاح
 ان الحماج اذا جحد القيد بذي مولاه ونحوه للعناد حسب قوله القمار كن ثم يهرسه
 قد ارشع ان على نفسه في الطبيعة والموت احب بان ذلك بحسب قوله ونحوه
 ان القمان اذا حق نفعه الحشفة من رضى عمر كالدانة وراى فعليه بعد ذلك
 فان قبل هذا بخالف جميع المالك للديات فانه كلما اراد ان جناية النفس فاما
 احب بان عمدا قال في النوادر انه لما اراد ان كان عليه الحشفة وهو موقوف على
 ناخلة في النفس فبعد بدله بهو النفس كما في قوله الله واما اذا مات فقد
 حصل له النفس بغير احد مما ذكره وهو قوله الحلق ولا فرق بين ما ذكره وهو
 قطع الحشفة وكان صاعنا نصف بدل النفس لذلك فاقبل المذهب في بدل

في المحل

بعد المساوي في السب وقد انشئ لان قطع الحشفة اشد افعالا الى التلوث من قطع المحلة
 لا طالة وكان قطع الدرع فربا الرية احب بان كل واحد منهما ان ينفذ فاولا
 في التلوث وتنفذ برصو ط فلان هذا محال لثب التلوث بالذوق فانه لا يحتمل ان
 ينفذ انما فالدانة لا تملك في له وان لم يعمل اى سبب نفسه ولم يعمل في التلوث انما اذا انشئ
 في العدم ومقت الدرة ولم يمكن العمل ومقت الدرة لم يمكن العمل لان لم يجرى سبب
 النفس كذا في الكفاية قوله ما تكتسب من كاسب رقة من رطل او عصف والالتفت
 بعد ما انك والعندم في قوله محلى التلوث من رقة هذا اذا لم ينفذ العصف فان نفذ
 ذلك عصف لم ينفذ اذا تعدي كذا في العناية قوله في رقة اشياء لا لان ينفذ الاجارة
 وفي الحاجة كالمسح وهو شرط في التلوث لاشتمالها على التلوث والوسط والرجح
 ولا حاجة الى الدرة لانه فاعها باد وها كما في كتاب البيع قوله عن يوانه في شرط بيع
 انما ينفذ عقد الاجارة بالبيع في حيث اختيار شرط الحيا فانه اذا باع على احد البين
 لم ينفذ الا بشرط خيار البين وحل او عقد الاجارة في امر المتفقين غير
 شرط الحيا لان في الاجارة الى اخرها ذكره الشارح خلافا لى يوسف ومحمد وجه
 قوله ان المنع عليه حد الشين وكذا لا الاجارة حد الشين وهو محمول والمهالة الواضحة
 بوج الدن فكيف للمهالة والنفق عليه الحياطة غير مخرج الا لا يوجب
 بالعموم غيره من المهالة كما في هذه السئلة ولا يوجب بالتحلية وان لم ينفذ في المهالة
 ولا اعظم منه غيره عقد صحيح يخلو في نفسه كالحياطة وتلك كالحياطة
 تخلو في اشكاله بنفسه بخالف امكانه الحداد الذي انشأ الحداد لانه
 مطلق للعقد وكذا في الحوافر والجرى في غيرها الا لا يوجب بالتحلية الا الاجارة
 نفعه لان الشراعي وعند رضى المهرلة اما ترى انتفاع مع التمس فانه لا
 يعتبر لو اخرج الى الجاهل في قوله التحلية باليسم فلم ينتفع به حتى يتم النفعة
 بحسب اول الا وهو المتفقين بهذا روى في العناية قوله واختلف الخلاف حيث
 قال وهو جازع فيجعل الخلاف واما قال لا ولا يوجب في السئلة ذكر في الحياطة الصبر
 مطلقا فيصحب ان يكون هذا قول النكاح وان كان قوله الاعطى خاصة كما في نظاير
 قوله جازع ان في اربها حاطة في حق السبي فيه قوله لان ذلك لم ينفذ
 اى للتوفيق لانه حال افرالعقد في اليوم يقول بطله اليوم بدهم كالتسليم في
 للتوفيق حتى لو حاط في العقد في حق الاخر فكذا هو بنا وذكره للزينة لانه حال

افراد العقد فاعلم بقوله خط غدا نصف درهم كان للقرية فكل واحد من اهل البس اربعة اشراط
استوفى بشره فبها في كل يوم تسبتيان اما في الوردان فدرهم اذا كان له ثوبه كان
العقد مصاف في عقد ثياب اليوم وانما في العقد فكل واحد من العقد للمنفعة في اليوم باق لان
ذكر الوردان في عقد من المصاف في العقد واذا اجتمع في كل واحد منها تسبتيان لم
مقابل العقد الواحد يسد ليد على ليد قال خط يد يرد ونصف درهم وهو خط يكون
الاجم يحمول والوجه في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
كذلك في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
قوله لمان كل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
التي هي لمعنى واحدة في اليوم من العمل والسعي برأية فائدة فيفوت ذلك ويكره العمل
مقصودا فاعلم ان العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
فان اذا انظر الى ذكر العقد في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
لنستحق لوزن ما في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
عند ليد في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
التي هي المتوقفة الى الجاه الذي هو التغيير في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
ويجب المستحق فيه وفيه الله ويجب العمل في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
الاجارة الفاسدة لانه يجمع بين العمل والوقت فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
ان التسمية لا بد لا يتقدم على العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
لمعنى المتعاقب في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
يعلم ان العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
الاطلاق وبهذا جعل التسع عند انقضاء من شرائط في ليد لا يرد في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
للمعنى فبها في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
ما من قول فبها في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
وهو الماتة يجمع الحق في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
الاجرة فانه يحصد ببلادها ليمان وضع المسند مما اذا اقر المصنف فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
كان الاجرة لبلادها ولا ضمان عليه ولا ضمان فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
الاولى في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
العبد فانه يرد في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد

الملا

الملا كما في المروق بعد الفطوح فان لم يبق مستقر حتى لا يضمن ببلادها فيبقى للملا فكل
حتى لا يضمن للملا كذا في التبيين قوله وشهد المصنف في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
والاولى بالاربع لانه المذكور اولا في التبيين فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
تعد بالبلاد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
الاستيفاء في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
الى باقية العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
وشهد بالاربع كان لاول العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
سبعة اربعة درهم ونوعه كذا في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
غاية الكيان فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
المستأجرين وابق في اول المدة وقال صاحب ليد في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
حالة العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
على صاحبها واما في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
اصل الاذن كان العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
وهو بالتجارين في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
لا يجرى فيه المستحق فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
بان كبرت المعاملة بينهما بالتاجر فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
على مقدار ما قوله ان كان معروفا لانه ما في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
على الاخرين في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
الاتحاشد في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
في العناية واسرارها في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
وذكر الماتة وهو في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
الرجل كذا في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
المستأجر دارا في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
وبالفرد في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
جبر المستأجر في العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد فكل واحد من العقد
يقطع من لاله وقسمت بانهم يربط على التزم قطع كيه وهو ذاب

بالعقد وذلك فليكن بالسهم والتعبد بكان مباحا والشرط المتألف له بالحل فلهذا
الشرط باطل وما ورد عليه من أن مقتضى حل العقد كمال السهم ليعتد به
ولا ينفك الكتابة عنى شرط الباطل الكتابة اذا تم في أصل العقد
كما اذا قال كاستنك علوان فخذ مائة او مائة وشرا عدا السهم كذا لانه
لا شرط بدل الكتابة ولا فيما ينفك فلا يفسد الكتابة في اشياء لا ينفك للمعام
بقوله فان الكتابة في معنى الكتابة في البيع من المعاهدة وعدم محو ما لا بد
واحتما لها الفسخ قبل الاداء وشبه التكاليف فيشترط فيها معاودة بنويها
وبع ذلك في عتاق بالنظر الى العبد اذ اذله ما ذكره الا انه يقول او شرط ان
الكتابة في جانب العبد عتاقا لغير العتاق ازالة الملك لا الاصل والكتابة
كذلك لا لا يفسد الكتابة في شيء وانما يفسد عند ملكه وكل شرط يحجب جانب
العبد فهو باطل في العتاق والاعتاق لا يفسد الا بشرط القاسر انتهى قوله وكل
شرط لا يجره كذلك كما شرط ان لا يجره عن العبد والا لا يجره بالنسبة لانه اذ
بعضه عن الما قبله واما اذا ادبها به فيها جميعا متاعا لهما في ترجمتها
للاداء وان يجره الاذ عن اداء المبدل ورد الى الرق ولم يوزع الثاني بدو في كتابتها
فانه اذ يبدل الى المولى يمتنع وان يجره رد الى الرق كما الاول كذا في الفرع
لانزوجه الا اذا كان لا يفسد في شيء من الاكساب وفيه وبالمولى بلزم المهر فيه
واذا استغناؤه خلت في عقد الكتابة ما كان من سبب الاداء بدوها وهو
يوسد اذ ان يجره على ما اذا كان المولى جازرا لاداء المهر في هذا الفرع
اما في المتيقن به لجرها التزويج بل اذ ان يجره خلاف قال في الاسم
ولا تزويج المتيقن لانها مملوكة للمولى وقال في زوجه يجوز ذلك لانه باب
الاكساب فانما يفسد المهر وجب في مقابلة الملك في الذات لا في المتاع
وهو من السبب فان عتقت قبل ان يجره التزويج في ذلك المهر لانه
لا يفسد الا في المولى فاذا عتقت زال عنه مقتضى ولا خيار لها لانها يفسد للعقد
برضا حاجته ذلك المهر في نفسه بعد العتاق كذا في الكتابة ويجوز فنزل كما لا يخبر
تزوج به بلا اذن من لاه لا يجره تزويجها ايضا وان كان مع اذنه كالنكاح والكله والما
وهو خارج الجارية للعتق وذلك لان سبب التزويج على ملكه الرقبة والرقبة
مطلقا لا يملكه بشيء من احكام ملكه الملك ولا ينفك اذنه وبسبب النكاح في المهر

المنفرد

المعنى بعد هذا مقبول لا كسب المكتوب موقوف فلا ينفك به المالا يجره المنفرد
والربو من لانها يجره ابتداء وهو ليس في حله قوله ولا ينفك به
سببها لا ينفك لنفسه الابن في سبب غيره مادون الدهر ليس بزوج الناس فيه
كذا في الكتابة قوله وتخلط بالنفس وبالمال لا يجره لان الكتابة كذا في البيع
لانه فوق الكتابة لان الثابت للمكاتب بغيره حتى لا ينفك وللمنفذ على
ما يصفهها كذا في الكتابة قوله من في البيع قوله وشبهه في شركة العتق
المفارقة وشركة الفاقعة قوله وتكاتب عليه في حصة مكانها مثله قوله
كما ينفك عليه في لو كان المكاتب قرا واشترى واحد منهم بزوج عليه قوله
لا يفسد من اي لا يجره نفقة المهر والمهر لا على المهر قوله وفي شيء ام ولده
يدين اذا ولدت فقتل المكاتب فزاد في ملكها بوجه المهر فذلك انما يملكها
من الولد وليس له في سببها الا ان كان له ولها في الكتابة كما هو الاصل
فانه للمهر في هذا الحكم على مقتضى الحديث في ملكها بغيره فذلك قوله
والنكاح يفسد به يعني ولا ينفك فيه يترك النكاح في خلاف ما اذا كان مبرا
الولد قوله ايمان ولد ولد فامته اغرض عليه بالكتاب لا يملك المهر فيه
اي لا في الامه على بطل في الكتابة احب بان معنى قوله لا يملك في
لا يملك وطى وامته لكي باي وطى وان في النكاح ثبت السبب كالمهر فيه
المشتركة فانه لا حد له ويكون وطىها لكن في وطىها فلو كانت زوجه يثبت
النكاح لان الولد يقع له لانه من مفرق منها بحيث يرضى منها بالمهر وقوله وفريق
يعنى الكتابة والتدبير ولا يفسد لانه في الاصل القارة الشريعة في الامه
تزوج الا لا ولا واذ استنكحها بالاولاد لم يجره يعني بغيره كذا في المتاع
قوله لانه ولد للمهر لوجوه سببه وهو الزور لانه ما يجره في كماله الا في
مهره الا لا ولا فنج عليه قيمة الا لا ولا والمهر في الحال لوجوه الا لا ولا في المهر في كماله
واحرار هذه البسوط وفي شيء من الجاهل العتق ان قيمة الا لا ولا شيئا داؤها
الى ما بعد العتق والباشا الشارعي يقولون ههنا الا لا ولا كذا في المهر في كماله
قوله يعني في شيء والمهر لا يفسد في شيء من هذا الاصل في الولد
ان ينجى الام في الحق والمهر لكان تركها هذا الاصل فما اذا كان المهر
باجل في العتاق رضوانا في علمهم احسن وهذا في ولد المكاتب في منفرد

ولذلك لما ذكره الشافعي أن غنى الولي وإن كان المنزلة في الإصغر من قرأه الميعون
ولأنه يخدمه بدين مرق ما في وقته الذي رقيق فلم يكن موقفاً بدينه
فتعدت القعدة ولعل يجر إلى الفتق فكان المانع الحان به موقفاً وهي
ضرر اللاحق بالمصحح بالشافعي في علم الأصغر الميعون ثم إذا تم القيمة يجمع عليها
فقد لا يجوز وصلها كذلك لثبوتها في قول من أن الولي إنما قال ليس
أذن من الحكم المأذون كذلك ليس منه إذا كان ما ذكره في الأولى قوله
يجب العفو من الكتاب إذا اشتري أم لا يجوز لأن شرطها ولو كان الولي
وبعده وظلمها لم تستحق بل من العفو في الحال وليس أن يتوقع امرأة
بغير إذن الولي وبه في الوصل فأخذها لمرافعة وبغير الزوج الذي
أشار إليه الشافعي بغيره والعفو إذا كان الكتاب واجباً وأولاً وجب العفو
الحديث وسقط الحد واجب العفو فأوجب العفو وكذا ذلك الكتاب
كذلك الثبوت والدابة والثبوت قوله وقائله يمكن العمل عنه بالوطي وإن
يكن في الخارج في شيء ولكن كيد الذي هو شرطاً فيها ونسب إلى الب
من العفو بعد المنع منهم في ما كان في ذلك من بعد سنين في قوله
في ما لا يذهب من العفو بعد من المولى أي على الاستدلال فقط عن مال
الكتابة قوله فلما كان تأخر العفو شرطاً لأخصاصها بغيرها وبما فيها من تسلا
إلى المصنوع بالكتابة قوله وكذا إم ولما هي ومعها كذا لأن الكتابة ليس لها
الملك اليد في الحال والموت عند ادعاء البدل وحاجتها المولد لا استفادة
المنع قبل موت المولى كما حقه فيها فكان جائزاً وهذا أصح ذكره في
الأكثية قبلها قوله كما لا يستلزم ولتعلق موت السيد وسقط عنها
بدل الكتابة لأن المنع من إيجاب البدل المنع عند ادعاء فإذا عفت قبله
لم يكون فخر الممنوع عليه فقط وبطلت الكتابة لا تساقب ابتداءها بالامانة
بالنسبة إلى البدل ولتبين في حق الأولاد وهي لا تستلزم الأولاد ولا يملكها
الأكثية قوله أي صححت كتابته بغيره للمنفعة وهي الحاجة فأجاب
بالشبهة بوجوبه للمنفعة لا لاختصاصها ولا لتساقب المانع في مخرجهم المتفانين
فإنه لو كانت المنفعة أي بدله لا قضاء ولا سحابة في قوله في هذا ما لا
لما كان منجرباً على الأولاد بالمال لا الدين ولا الجلبس بل أولاد في عقد

[illegible]

المعاوضة

لواحد منها على صاحب شيء كذا في الكفاية قوله بل الى ادراكه من شمله لا يحسن
العبارة فينبغي ان الاجل ما في غير مقابلة القول الا ان في النسخة اخرى وليس كذلك بل
لا ينبغي فسادا لعدم الخرج في نزع افعال السابق يحصل الانقطاع بينهما
بالحكمة ويمكن ان يقال ان معنى قوله ليعمل البدوم عمله ومعنى قوله الى ادراكه ان الخرج
لانه ما لم يخرج لم يصب حق الاجر اصله لا على احوال ان لا يخرج ابد لا ف
سماوة فليانزق قوله والوطاء حتى ينمو ذلك الكرات والاسفاناج ويحويها
هو الحق قوله والخرق وهو كسر الغزق والتدبير لها ما لم يبلغ الى كماله
من كل شيء كالخبر الذي يطوى مثلا والماد ههنا التي لا يرب لم يستوفى يدرك الى
كمال العلم كما ان البس لا يخرق له يعوم للدار كما كان ولو انتم العالم
ان باخذ خصة بنا خبير وزنه الاخرين ان نفسوا الخارج على الخط وان يعطى
فمنه نصيبه ومن والى ينفع عليهم في يبلغ في جعلا بدلا في حقته العارضة وموت
جميعا كالخارج الى الورثة العالم انما فان ذلك لا يورثه دف الارض حيات ثلث
على ما وصفنا وانسب تيقن في ذلك ومقت لا يحكم مقتى الموق والخرق وحكم
هو زمان وموت احد هما سواء كان في الحداثة وما في الحداثة قوله علمي
سعدني هي بنتي التي بين والحق الهمة وبالفاء ورق الحمار وقد يطلق على افعى وهو الذي
يعوم في القربل والمردح والمرد ههنا الذي انما في قوله وفي قضاء او في قضاء
ارض خالية عن الاشجار وغيره قوله فما هو حاصل وهو الارض وله والعين والارض
وهي هي العين المحبة وسكون الارض الهمة الحوس وقد جاء في ذلك من قهرهم
ياخذ عرس كذا في الموضع انه عرس مراه لانه تغلقه في العرس لا تقطعا
بالارض فانه فوق الارض وسلاهما كسلا للخرق شيئا لقطعة خند ولم
يكن مشروطا بالخرق وطا وبذلك في قوله على يكون الارض والخرق يورث الارض
والعارس لنفسه في فناء في فاجاه رجل في رجل ارضامدة مملوكة على العرس
الدفوع عليه ارضاء على ان يحصل من الارض والخرق سببا جاز فله من بدو قوله
المص وفتح فضاء كذا في الربا في جميع في حصة على الذي بالكر وماله في
بالفتح معنى بذا انما الخرد نازعت في حصة لها الا انما في على يد ذلك في
كالمرور في الراد استعاضا عن حصيل فالتك الطعنة في التي من
فانت مذمومة ونحوها كالحقنة الموقدة وما الكرات سبع قوله لم تزل كذا

25

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ

[illegible]

2

[illegible]

والله اعلم

والوجه لا يغير الأب وجماعها وجه الوصل صورة والقرن ظاهر وجه الحمل ففقدان
هسي الشوكه فلي يجب تحريم الابل للغير قطع العروق عند الصدر والذبح قطع العروق
على اعلل الصنق تحت العنق ومن وجه الاستحباب في كل موافقة السنة واجتماع الودن
في الابل في السفل الصنق عند الصدر وفيها من الذبح وجه انكراهه في اسفل طائفة السنة
وهي من غير غيره فلا يفتي الجواز والحلي ولو صد استثنائان اي صانعا بعد ما كان
وحسبنا ولو سلم فموضع النعم يستثنى النون والربع الممثلة واحدا من وجهي المال الابقية
والتر استثنى ما في الابل ومعنى وصفه صا حشبا ما كان انبت ولو والاعشاش
ومعنى صا حشبات الارض واحد ما حشبه كذا في السنة ولو والحلي الى ولا يفتح على
والنهم من الوجه المودع ومن الكراهية كراهية تجوز قبله في النون بين النعام والذكور والجنم
ان فاعل الاول ما نسب في العصى دون الثاني قبل العصى انه لم يكره كراهية تميزه كذا
في الشوكه ولو والوثل والاما مع ابا الجرح عطف على سبب فيكون مستثنى
من الحرامات الجوز المائي فان قيل ان حصص هذه النوبس بالحكم بالحمل اول الان في حكم
على انواع الحكم ودعا نونان منه مما سقته من الشوكه ولو لم يذكرها اول الاهد
في الحكم الا في قطعها بما في اقرادها بالذبح قلنا انها في اقرادها على ما نقل في المعرب
غرائبها فترى هي الشوكه جدا لا غير المثلث والامام هي في نهب على نهب بالما
عارت كودن وهي نبت الا لتابعي والمعا حشبات ناري وغيره من ولا حشبات
يكونون وهي نبت في الطور والماء واناب والحبس يكون سلة في نبت البعير وان
كان له ناب والحمام وان كان له لحظ والمؤثر في الحرة الايداء وهي فيكون بالحب
والحب فذكر في خلقه كما في الحشر وذكر في بعض كالمرة التي قال في الحشر في ذلك
م ويحرم عليكم الغنات والنبات تحت الطلع السيل وفي الصنق في الصا
الجمعة ومضرا بالبا والموجرة من الايقع بالما والمهجرة والعارف واعلم ان العرب اربعة
انواع في نماكل الحشر فقط يقال غاب الذي في خمس سنان وهو حلال اعماله
ليس من باع الطير ولا ياكل الجفجف فهو حلال اعماله في بقدر ما في الطير
من حرام انما في الصا ونوع في نبت الحشر والحب وهو حلال عند المعلق وهو العنق
الذي يقال بالغايب عنه كذا كذا في نوع الثاني ان يكون لا غلب على الحشر
والاولا في كذا في البعير وفيه نوع في حاشية الغنات ونوع في متاعه وقد في
ان يكون بعضه في نوع حشباتا ظهر في نوع اكل الذي ليس يطاق كذا في السنة ولو

مجلس
امامان و
مجلس

[illegible]

قرب وأخذهم فزوموا كان تركوا ولي بعد المنيخ عن الضمير ونالوا الندوب وولوا نابو
الدوان وهي الانثى من الخراف لا هيذ وول وجمدة التدوا وهي ناس بكشتا بالندواي اذا
اعتقد ان انسانا من صفة تنف على لالا دوا وفي جميع الفتاوي اذا وقع الزنا في
ارض وكان بجلا لودل وانفاد وفتح عند انه ابتلى بدخوله ولو خرج فمخاوه ونوعه انه
يجي ويخوجه فلا يدخل والخارج صيانة الاعتقاد واما اذا كان يعلم ان الشيء
قد رافعه فعلى انه لا يبيع الا ما كتب فلا ناس يبيع من غير صرح اشعير كلامه ولا يبي
عربا بالفرقة وقيد بحزب الندواي بالحق كالم والبراد الا بعد طيب لم فيه شفا
لم يحاذي من ما يقم مقام الحمة ثم يبيع بالفرقة فيكون متروا بالحق فلم يشا ولي
دوبت الذري ويحتمل انه قاله في ذوا وعرفه ذوا غير الحوم وول والاذن اقل من
اخذها الحوم هل ينأخذ الالة الحومة الذهي من على الرس بالذات اما اذا دخل فيها
اخذها الذهي ثم مت من على فانه لا يحرمه قال صاحب الفتاوى كذا ذكره صاحب الزهرة
في الجاهل الضمير والانه تحالف لما ذكر في المحلة فان الكحل لا يبرن ليقص على حين
التحال وذلك ذكر في الحوامات وول قال عليك الام ما يخرج من الحرة فانه
ذون ورحمن فضله الا قوله انهم كانوا على التناك بالصب واخذ في العرب
نصب فاعا حرك اذ كان محظوظا لثقات نصب البرء ومعه وبره من غير المحرم
ارد وصوت في حجة وول كثيرا ذكر في هذا يقول منب العلم في العيون
في العامة كبر في بن احسان الناس بلوشط من طرايد لا يبي الى الفرج فيضا مطلقا
فقال في بعض شرا في افواه من ذكية بدلا من كرم فتدعوا كمن اذا اجاز
في العلم مذبوحة يجوز شرا في قضيف بعد العلم وول في الى وفيه هي
عام العرس وول لعبا وغناء العرب للعبو والذنا وكبر في المعية والذلت في
الغاية سرود وول بالجموع في اللذات ولا يكون الا بالذات فانه تاهه ندم
عرف وول لكن يحتمل اني بقعة وول فانه قد واكلا جازها اذا كان المنة
ذلك البت في المنز الذي فيه الذوا اذا اكلها لا يبيع ان يبعد وول
من مقتدى وول كذا في الهذابة وول فلانك سب بدعة قبل ان يذنب
سنة على الغرض وهو غير مستند فينا بالعلم من غير الحرة فانه ان
ول لافاة السنة ولجب بان سسته في فرة الوجوب لوجب العود على الزمان
الزم فلم يجب الدعوى وقد عصى بالاسم في الزمان ووجه شدة اقره الله

[illegible]

سنة واوطاس مرفوع على ثلثة اصل منك كانت به وقفة للنجيم قوله الاطوار الجاني
وعلى ابداء الموصى على حيلة والجالى وهو ابداء التخماتة المشقة على طبل ويحذف الحامل
على على خلاف القيس قوله حتى يستبين قال في المحرب القصب بالهمز قوله
فان السباب الا على من ينكر من اكرام سببه خرافة الى وعن ابي يوسف الا لا يجب
في هذه العدة يشترى فزار رحما من ابداء الجاني كماله المطلقة قبل الدخول اليه
بمن العدة بينهما ولا ينفذ الا في الشغل غير ثابت هذا وكذا لا على عن غنى في
الشغل وان كان غنى من الملك وابعد الشغل عن البركة قد يشغل بالثبني في سبب الكفاءة
بارد يحفظ في المحام قوله والعدو الذي لا يمنعني وقوله ويجازي سركاس يبنى جزئهم
واقدمهم على الوطى بعد السبوة وان كان في موضع نوع الشغل وهذا مذهب قوله
بحيث ترغى الحكم قوله ولم يكن خبيثا لعله كذلك هذا عند الاعطى والراتى خلفا
لا يوسف لها انشوب وهو على خراج الملك والبد معا ولا تنظر الحكم قبل الب
ولاء كمال طرغ الغرم لان يطأها في الصور الثلاث كلها لحصول النقص الذي هو
شبه فرائض الزجر قوله لا غدر بعد الا بئنه فاذا انقضت في دار الاسلام اما اذا
بنت الى دار الحرب ثم عادت فندوا يجب الاستبراء لانهم ملكوها وعند الاعطى الا انهم
الملك عند قوله ان يشترى ثم يشترى وقد عطف الزجر على شرط في النقص
فقال هكذا ذكره صاحب المعاداة ثم قال وهذا لا ينفذ اذا كان النقص بعد النشاء ولا ي
بالشرى ينقض الكا في غير الاستبراء بالنقص بحكم النشاء وانما يعيد لو كان النقص
قبل النشاء ليدل على وجود النقص بحكم النشاء بعد ذلك الكا في وقال طبراني عن عبيد
ابن شريط الا في النشاء وان ملك الكا في بين عد النشاء سابقا على النشاء
ضروري فان ملك الكا في لا يباحي ملك المومن ولم يكن من النشاء متكوبة ولا مقيدة
يملك ما زاد عليها قبل النشاء او لا ينفذ معتد منه بعد هذا الكا في فلا يرد
الاستبراء ذكره قاضي ابن السري كانه لو كان يرد لصاحبها وان صاحب الكا في
لما اصل بالان لفظ يقصر ما يقع في القعدة بل فيه لفظا لا يرد اذا بالكا في لا يجب
الاستبراء لان يثبت له الدناش عليها وانما استبراء وهي فرائض وصالح الدناش عليها
دليل يترجم على بيتين فرائض رحما من ابداء الجاني لم ينفذ ملك الرقبة
انما كانت حلا لا قبل ذلك بالكا في في تاسي قول النشاء ثم اذا اشترى زوجة
لا يجب ايضا قوله رجلا على اعتد ان يظلمه الا ان لم يكن فله يحوز ان يظلمه

[illegible]

ॐ नमः

على الباحة واوله الثلثة الاخيرة قوله على كل مسكن و قوله و اوله المسكنه و قوله و قوله
 في المسكنه منه فاحذفه و قوله على كل لا تعبد الهوا و العرش و العبد و قوله في
 الاشارة بانه انما هو الهوا و العرش و قوله على كل لا تعبد الهوا و العرش و قوله في
 العرش و قوله و الاشارة الى ان كل واحد من الاواني المذكورة و انما هي من الهوا و العرش
 في قوله و روي الخبر بالمداين بينهما و ادخلها في قوله و روي عن علي بن ابي حمزة السندي
 في قوله و الاشارة الى ان كل واحد من الاواني المذكورة و انما هي من الهوا و العرش
 الشرو و قوله و روي عن بعض السنادين انه من روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 الاصل و قوله و روي عن بعض السنادين انه من روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 فانك لا تاكل و لا تشرب الا من الهوا و العرش و قوله و روي عن بعض السنادين انه من روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 و ان لم يكن فانما انما اصطاد في الهوا و العرش و قوله و روي عن بعض السنادين انه من روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 عنه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في الهوا و العرش و قوله و روي عن بعض السنادين انه من روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 و الباري العبد من روي عن بعض السنادين انه من روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 ان لا يشرب من الهوا و العرش و قوله و روي عن بعض السنادين انه من روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 الفناء و قوله و روي عن بعض السنادين انه من روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 و الاشارة الى ان كل واحد من الاواني المذكورة و انما هي من الهوا و العرش
 اه و الاشارة الى ان كل واحد من الاواني المذكورة و انما هي من الهوا و العرش
 او الباري و قوله و روي عن بعض السنادين انه من روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 الارض و قوله و روي عن بعض السنادين انه من روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 بكل واحد من الاواني المذكورة و قوله و روي عن بعض السنادين انه من روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 سلم و قوله و روي عن بعض السنادين انه من روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 غيره بقوله و ان لا يبعد عن طلبه و ان لا يبعد عن طلبه و ان لا يبعد عن طلبه
 ببعضه و قوله و روي عن بعض السنادين انه من روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 لا من روي عن بعض السنادين انه من روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 الاشارة الى ان كل واحد من الاواني المذكورة و انما هي من الهوا و العرش
 ان لا يكون من الهوا و العرش و قوله و روي عن بعض السنادين انه من روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 ان لا يكون من الهوا و العرش و قوله و روي عن بعض السنادين انه من روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 من روي عن بعض السنادين انه من روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم

عليها وبعدها يفتقره فذلك الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 كان مضمنا على الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 باعتبار الحاجة فان كانت الحاجة للاستعانة وما حلت الا بطلب الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 موجهة الى الحاجة ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 ان المختلف لا يوجب الوعد ويؤدى الى الوجوب ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 بطلان العلم والعرف ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 ظاهر وانما هناك الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 يعني ليس للاب ان يوجب دينه ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 يشترط وجوب حقيقة قوله صالح من المارة ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 محمد المدي عدي ثم صالحه في ذلك على خمسة على النكاح واعطاء بها حياجه على كفاي
 ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 في ظاهر الرواية قوله وهو غير مستغنى عن الدين الموقوف لطلبه على قدر حاجته
 لا يفي قوله ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 من غير قوله ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 لانها اذا كان مجهولين او كان الكفيل غائبا فان مناعها وهو الاستيفاء في الشئ
 ربما ياتي بشئ يساو ويحدث حجة او يفتقر كغيره ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 الاعتبار بين الشروط وهي بعد القيد قوله كما لو كان المشروط اي الرهن
 ثبت مع ضمن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 بيع الرهن عند فحل الدين ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 عند نزع ولا جبر على المنفعة كما لو انا صار حقا ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 بعد ولان الرهن عقد منفرد والعقد لا يكون بفرضه ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 الجبر الى وقت الاعطاء قوله لا يكون هذا لان اسكت جعل الرهن والاداء
 وانما في اخرها فيمنع ثبوتها على ما مره الى الاعطاء علم ان مراد الرهن قوله
 لان نفسه لان الرهن اضيف الى جميع الدين في وامره ولا شئ فيه فيلزمه
 منقوض اذا اتيه في جميعه او ديس جميعه على قولها فان المقد فيها اضيف
 الى جميع الدين في منقوضه واحدة وقيل الشئ حتى كان البيع والرهوب بينهما ففرض الرهن

الحاكي

بما رخص على المناصفة والحراب ان اضافة العقد الى شئين بوجوب الشئ فيمكن
 عند المالك كالمبيع والبيع فان المدين الواضع لا يمكن ان يكون مملوكا كاشخص
 على اكمال ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 الاجناس ويجوز ان يكون الدين الواضع ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 للجواز يكون الرهن لا بد من الرهن والشئ منقوض منه قوله واذا اتيه على شئين
 في كسبه او على شئين ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 منها من يفتقره ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 الحقيقة بالا ستيقاه فيكون الرهن في هذا الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 صحيحه وذلك يقتضي ان لا يترد الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 بكتبة يترده وجب بان الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 مكان كل واحد منها مستوفيا ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 وان القاض استوفى حقه ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 هذه على الشئ ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 في بيدها كان حيا ليدل على ذلك ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 الحكم ولا فرق بين كونه معها وكونه خارجا عن كل واحد منهما ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 عند عدله ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 ثم لا يفي ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 قوله فان عدم القبض ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 في الركن وقيل لا ذلك بل من نفس العقد وهو نفس على عدم اشتراط ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 في اشتراط وذكر في البوط وشي من الاصل ان كان مالكا ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 وشرط شخصين يعني الرهن والمكسر ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 يحصل اما حتى يبيع فان لم يبعها حصة ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 اما على قولنا لا علم فقد اختلف في الشئ ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 وقيل لا فرق بين بيعه لان حصة البيع نصبت كذا في العارية وله في بيعه كالكبير
 وان شرط التوكيد بعد الرهن لان الدليل جاز فيه وهو على حق الرهن
 ونصيب حقه قوله لم يجز لان عدم الدليل وهو كماله في ضمن عقد الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن ففرض الرهن
 منزلة وصف من اوصافه وحق من حقوقه وقوله على عدم المدلول وهو العبر

سستقاه

وقوله فاوجد دليل اخر يعلق من الرهن ونقصه لو لم يجز كذا مع من الاستاد
 فليقل هو كالمو كانه المرفوع اي القى لا تادس بعد الرهن ولم يقل على لغير حجاب
 ان ملك الرهن صح اغا يستفاد من جهة الرهن بعد تمام عقد الرهن فيكون العقد
 ومن ملك غيره واما في العقد الاخر فملكه مستند الى عقد السابق عليه من ملكه
 فليقل في الغنية باب انصرف وانجانه في الرهن قوله وصار هذا الاصل في
 عايشا وفيه ان شرط هذا الاجازة ان يكون الرهن وهذا كان وهذا الاصل لان الرهن
 ملك الممنوع يستفاد بالبيع باجازه الممنوع سبب جديد فلا يصح ضمانه غير شرط
 المصنف في هذا الكتاب قوله اخذ دينه هذا الرهن كل الدين قوله وفيه احتياجا لغير
 والاستبعاد سقط مما في الرهن لا الرهن باعتبار القيد وقد زال اعاده حثية
 فيه فبالا الى الاعادة عليك المناهضة بغير عوض والرهن لا يملكها فكيف يملكها
 غيره ولكن مما عمل بملة الاعادة من عدم الرهن او يمكن استراجه المير طلق
 اعادة قوله وبكل من اياي الرهن وللرهن اي بر المستعان عقد الرهن باق اللفظ
 في حكم الرهن في الحال فكان لها استراجه اذ لكل واحد منهما حق محترم في حال
 ما اذا امر او وهبنا هذا حقنا في اذ الاخر حيث يجزى عن الرهن ولا يفيق هذا الا
 بعقد مبتدأ قوله رهن اذ في قوله لا يستعمل على المسلمين ولا في يكون
 الرهن تاما وانه الرهن بملكه الرهن في غير حبان عقد الاستعارة بغيرها
 والذاتية كونه مستند الرهن منه تكونها معذرة ان في الحكم وهو الرهن ضمانا
 قبل الغر وجعل وغير ضمان وهو لا يملكه بل يجوز ان يقر بغيرها بالاذن اما حة
 فلا يشترط جواز الاعادة والا ذن شخص في نصف الا الاعادة فانها استلام
 جواز الاعادة والا ذن لغيره من الاستفاد فليقل قوله في رهن اي المستعمل
 شيئا من قبل وغيره اذا اطلق لان الاطلاق واجب اعاده سيما في العارية
 لان المصلحة فيها غير مفسدة وقوله ان يقدى للمدين قوله بني في الرهن
 الذي هو الرهن قوله ويصح للرهن ما يضمن من القيمة قوله فقد ضل الرهن اي
 استوفى في قوله لا ينعى اي لا يملكه وهذا اذا اطلعت من مقرر ما يضمنه دينه
 لا ان اراد تخليص ملكه فصار اذ في كاد الرهن فيجوز الرهن على التبرك منه خطا
 ما اذا قضى لا ينعى الدين لانه يبرك فيكون للطالب ان لا يقبله قوله فلو هلك اي الرهن
 المستعار قوله وفيه لا اعتبار فائدة جواب عن قولهم ملية محبسة بدنية فلا فائدة

لا يجرى

فلا يحاب الضمان وقوله وفيه الرهن كالعقد مثلا قوله خلافا لغيره
 هو يقول ان المالك قد انتقضت فانه انتقض الرهن قوله وفيه قوله عبد اي
 ان قول العبد للمرهون عبد اي بعد امانة قبل فانه على السراية او قد ندم
 به اي العبد القائل مكان المقتول فليقل اي قلص الرهن بادي لم يملكه
 هذا اي للمرهون على المقتول لا لغيره اليه الرهن بانه مبيى لالف طبع
 وفيه كذا في النسخ بامانة بدلة في نظر المقتول فاطر الى العدة ونشرها عن خطا
 امانة براهه قوله بعد راي بقدر العشر وبسقط ثلثا عشرة الدين لان القضا
 حصل في زمان الرهن فذلك عليه قوله لقيام الكافي مقامه فلو كان قول قائما
 سفر لم يكن لغيره كذلك هذا فصل قوله وفيه الدين لا يجر الزيادة
 في الدين كما ان الرهن عبد بلفظ في حكم الرهن دين آخر يجرى ولا يستعمل في حكم
 الرهن بالدين القديم بغيره وبالدين الحاضر قوله وفيه رهن رهن فانه قال
 بعض الرهن الرهن قدر الدين او كذا فاما ان كانت اقل لا يجب عليه الاكتمال
 لان قبض الرهن استيفاء ورجع فلما هلك الرهن بعد الايراد ثم ذلك القبض
 فصارت توفيقا حقة حين القبض فيرسل بالمتوفى كذا في المصنف كتاب الحاصلات
 والنهاية في اللغة يلزم ما يجنبه من راي يترك حجة بالمصدر من رهن عليه
 وهو عام الا انه في الشرع حقق ما يحرم من الفعل سره كان في الاوتن لكن في
 عرف الفقهاء ايراد بها الفعل للضمان على غيره او على طرف ويستعمل الا في
 والكافة جازم قوله حصة النوع الا انه المحصور عليها ما اذا وجدت رهن عيشي من
 الاحكام المذكورة من الاثم والقصاص وضمانه فان دفع ما نهر من الحكم مع رجوع
 النوع اخر من الفعل قصاصا للفعل ورجا للذنب وصليا للقطع الطريق وقيل المنة
 وقيل للمنة لان شيئا منها لا يرب عيشي من فلك الاحكام واليه هذا
 اشار صاحب الهداية بقوله المراد ببيت العنارة رهن ضربه في الزر السب اي
 انفاق الروح بالقرع القصد والافلتك في المقتول رهن وعين القدر قوله
 كسب المهر وهو يكره للمراة ما عدا الزوج من اكله كذا في شرح الكفاية
 ولحد منقول من حد النكاح في حواجا تاو حد بدعي قاطعا رهن
 او كسبه وهو يكره الاثم وسكون الداء المنشات النجاسة والطاء الملهة في القف
 وفي القرب يجوز الدخ باللبق قوله او نارا قوله الذي يبادر الجلباط السبعة

لما كان يحرم عدم ترك الوفاء مع وجود طرث آخر شيئا لانفسه في كتابه ووجه القضا
 للموت فيها فنعدم اوارث سله اولي كما لا يخفى كذا فيهم من تغير لا كل قول عند
 قديمه فان لم يدع السمع ترك الوفاء وقوله وان لم يترك في فاء خبره قوله او ترك
 والوفاء والملا فحذف الشرط بيا ان الخلاف المذكور يخص بالمشقة الاولى كما
 ذكرنا فلو اذ اقتل الاب شخصاً كان ابنه مثلاً او اقل من وجه يحصل الاب والابن
 لورد النص على لفظها والاف في الام والافراد والمجرات في الشرط بين والاولاد
 الاولاد ذكرنا او اننا نذكر في النص المذكور بها نفسهم كماله كذا فيهم من تغير
 اسما في والمبين قول فان مات والا ابي ان سبب على ما فعل فعدم الامرون
 لم يثبت بخرقة اي قطع عند كذا ذكره للوجه في سبب الحائز الميراث قول وقال
 الكبير المقتضى لا يختص بالابن او ليدان فيقتل كبر اولاد للصغير اذا كان كذا
 وليا الصغير من له النصف في ماله كالأب والجد نصف في الكبير في الابن سبب البع
 باجماع ابا ساسن كانت الولاء له بها ماله كان يكون المقتضى غير اخذ كما بين
 الاب والابن او بالقرابة وان كان كبير وليا ولا يقد على النصف في ماله كالأب
 ففعل المالك المذكور وكل من اجتناب عن النصف لا يملك الكبر ولا استغناء ولا اجماع
 حتى يبلغ المصغر وعند الشافعي لا يملك الكبر ولا استغناء في الكل كذا في النبي
 قول واحتمال المقتضى على قولنا كما اذا كان من الكبير في كماله يخفى
 قول ونبت يمانا او بجدة يمين ان طريق شوت انفسهم سبب لا يورثون
 اعدوا ان يخرج الرجل رطلا يحفر بانه فوات منها والشافعي ان يشهد رجلان
 انه جعل لزوجها واذا فرغ من حياض كذا في الغرض قول وفي مولات الموطوع
 انقرب به قول وفعل يبراه للنسب لمجد لا في حق الذكر ولا في حق الانثى في
 قول يجب ان يرضى على قول غريب الذي على زيل في قوله مطلقا اصل الموطوع
 هناك رابعة لكل واحد منها ما في مثل ولا اعتبار للقتل في كونه هادئا في الدنيا
 والآخرة فلما كان الميراثات الثلث منها حرة ما في ان يجعل على الرجوع في الدنيا
 لا لشرا فغير اتحاد ونقد له لا على ما في الام في كونه هادئا في الدنيا لا للقتل
 عدم الاعتبار كمالا في قول ويجب قتل من شهد في وقت يستغفر لان الواجب
 دفع الشوق والفرق على اي طريق كان الامين القدر والمالك يكون طريقا مقبولا
 له لاس حيث شهد بسبب اي سد وجوه من غير قول عذبت من الشرا في الدنيا

والله اعلم

قول لا يلحق الموت وهو بالبين البينة كالنهر والموت وزنا ومعنى قول دون ذلك
 اي غدا ولا يلحقه فلا يقتل اليه القتل فقتل نفسا معصومة متفوقة على غيره
 وهو غير معصوم اليه وقال لا قصاص عليه لا يقتل فقتل مضر اقصا وثمان
 قصد قتله بالسيف فحازا وبالعصا فحازا وفي المفاة ليدان ونحوه اكد في الكفا
 قوله فاذا قتل اخر وهو الشاخص الذي جرد عليه السيف وضربه قوله لا يجل العود
 والا صل فيه ضرب ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى في لم قال القتل
 العواقل عمد فليقتل في كتاب المعاقلة في العداة قوله اصل عليه بالصاد المرحلة وكتب ثم
 صفه جلا ومنه صل باب القود فيما دون النفس قوله في نصف الساعد وقوله
 بالبين الاقرب وانكف كذا في الغرب قوله اذا لم يكن حفظ الممانعة لانه ليس هناك احد
 ينزي اليه القطع فوجب في القصاص ان يكون تدر كذا في البيانية وبسبب المقتضى في سبب
 الذميت بان عدم المخرج بل هذا لا ثم من فقد التناوت بين القاتلين سكتة
 عدل في قوله وان كانت للوصل قول كان لولا ان كمالا يقتضى فاطح الرض وان
 الانف وجهان من غير الغصبة قول فيصل على وجه وانما اجمع اليه بحفظ الوجه
 واليمين الا ان في التي ليس فيها قصاص - بمراة حجة فيعين حتى يذهب ضلها
 من رحم الحد في النار فهو محرم اي حمله شدة الحرارة قوله وكل شئ يحرق عطف على الرجل
 اي كالأصل الشئ على من حبه الشفا في الرض وبه فيقول ان قلت قولنا هو
 هذا الخائف لغير صاحب التوبة وكذلك ان قيل ان كان لا يملك سكتة قصاص
 لشدة راعيا لهما قوله فيه فرما يفسد شئ من فكيك ومن سبب بالمشقة ذكره موطوع
 اصل المتن انتهى فالتأمل قول سبب دران كسرت من براه الحد من بالحد داي
 ينفصل السن بالاد اليهودية بعد ما كسر منها قول فان الما يفسد وجه الطغية التي
 تنطق الحرف اي البطن وبوثة هذه التفير ما في القاتلة حيث قال داماني لفة
 وجه التي يصل الى البطن من الصدر والظهر فلا يكون مع الزينة ولا في الحلق ولا في
 اليد من ولا في الرجلين قوله لا يجري فيها القصاص بل فيها ثلث الدنيا كما سبب
 في كتاب الديانة قوله ومن لم يبق من قول حصة قوله خلافا لما لاك وجه المالك في
 النهاية وجوابه في الغاية فيلنظر في الحاشية قوله وبما يحرمه قوله لا اهدى
 انما يقتضى جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم خرج بصل في كونه هادئا في الدنيا
 كما في انظاره او لم يبين او مغبين بالالك والاحد لا قصاص عليه انشئ

الحد

لو فترا احتمال كان واحد منهما فتر بخلاف ما فتره الاقران بقولهما قولنا بلفظ
 وبقول الاقران بلفظ المعافاة وهذا لا احتمال غير له حقيقة الا احتمال بلفظ هذا
 الجواب بغير صاحب الغاية واليه هذا ما قول صاحب الفهم والعقل لا لا
 هذه الشهادة لانها شريفة بقول الجمهور لا اذا اجمعت الا لا فقد جعل الغاية
 لا لا يختلف حكمها بخلاف الالة انتهى كلامه قوله شهدوا علقوا الغنل بغيرهم
 ظهور للاختلاف بينهما فيقبل انهما لا تفاهما كذا في الغاية قوله ان المرء اليه
 من ان الغنل يجب بغيره الى لا فعل منه بغيره فيغير حالة الرمي والمشي اليه
 البقاء فان قبل ان كان ما ذكرتم صحاحا بغيره معتادة والعمل بعد فلو لا يقتضيه
 قلنا العمل وان كان عمدا فان القوة مسقط بالشيء الناشئة من اعتبار حالة الا
 كذا في الغاية قوله فطرنا بين يديه ميتا لا يعنى ان كان يمتنع قول الرمي الكفر
 وبعد غايته يلزمه ما اذا مر وتبين ان العنق فاطمعه لانه لا اشتباه
 في الحق **باب السبح** حلا ابتدء الغنلة الكلبة وحالا لا صابة البعد طرقت فضا
 العنق بمنزلة البرء كما اذا قطع يد عبد او وجهه ثم اعقبه المولى ثم برى
 فان السبح بقطعة البرء حتى لا يجزى بعد العنق شيء من البرء والفقير
 انما يقسم النقصان كذا في الاكلية قوله بفتح ابي صار محمدا العمان
 بالله تعالى كتاب الداء والدنيا اسم لما الذي يهرب من النفس من بقاءها
 نودى عادة لانه فلما يحى فيه العقد لعظم جرته الادح كذا في الغاية قوله
 ومن الورق الى القطع عشرة آلاف درهم يعني ومن سبعة فظهر ثمان كل دينار
 في ربح مائة اصله مائة مائة بفتح درهم من الدرام التي كل عشرة منها سبعة
 مثاقيل مائة في البرء في قوله كل واحد ثوبان قبل في قوله ذلك وفيه كل نصف
 محسوس واما دية كل شاة خمسة دراهم وفيه كل حلة خمسة دراهم كذا في الغاية
 ثم يختلف فيه بين الفقهاء فان عمر بن عبد العزيز قالوا اشترى ما قاله الشافعي
 وقال كجب انما فالتشاة وثلاثون حقة وثلاثون حقة واربعة وثلاثون
 حقة وقال **باب السبح** من يمل ما قلنا ارباعا من وديلة الخطا في شعر الشعر
 وفي الخطا وحما سواه قوله ومن الاضاح الى الاضاح الاربعة قوله ما دوى
 الشك الثلث لا ينقص معنى انما كل جناية اشترى ما دوى ثلث الدية كذا
 اصابع مثلا لا ينقص في الثلث وما قرأ حتى الحكم ينقص عنه كذا في الاكلية

في الخبر

قول له خلقت فلم تنبت اى مضت سنة ولم ينبت كلامه في السراج في السن وهو كاي
 واجبا يستأخر حولا في له كما في اثنين هاء كما في الالة الكاملة فخرت لان جميع العنصرين
 الذي خلقت في كل منهما ثمان كالبدين والعينين والواجبين والاذنين والاشين
 ونوري المادة وطلعت ثوبا كذا في النبي قوله في شاة النبيين جميع شعره النبيين
 الجوز وكذا اهاد وهر طرف للخص الذي نبت على الشعر وهو المهدب كذا في كذا
 وقد خطا بغيرهم في اطلاق الاشارة على الاهاب وليس على صلبه لانه بان حوزان
 يكون مراد الاهاب بجوار الحياض والارواء للقرنة وهي حقيقة في المعنى وان تكون
 نبت الشعر والحكم في هذا كذا في قوله قطعها جميعا فبقت دية واعق لان الحكم كشيء
 واحد كذا في الاكلية قوله سعيان يكون في كل سن اربع من دية اى معنى شقطة
 القاعدة الشق التي تكون لثلاث الاعضاء التي خلقت في كل شاة ما لا لاف
 والذكر ذكره المص موجب الدية الكاملة كالنفس والتي خلقت مثل كالبدين في
 واجع منها نصف الدية والتي خلقت ارباعا كالاشارة في كل واحد منها ربع والتي خلقت
 عشرة كالاصابع في كل واحد منها عث رها وهو الف درهم في كل واحد من هذه
 في الاسنان التي خلقت اثني وثلاثون بج في منها ربع من الدية التي هي ثلثون واثني
 عشر درهم ونصف فابن هذا نصف غير الذي اوجده الشارح وهو خمسة دراهم
 هذا ما نبت في في الخبر كلام الشارح من اسنان الحمار ما سمي به لكن انما
 بعد اوان الاختلاف له ويجوز ان نصف العشرة دية كل سن من الابل خمسة دراهم والذئ
 خمسة دراهم والذئ خمسة دراهم من الدية الاسنان الصغيرة اذا اختلف كل واحد من
 خمس ارباع الف وخمس مائة دينار وخمس عشرة الف درهم قوله في الدية اربع
 كون الاسنان ثلثين لانه هو العدد المتعارف على المشايخ الشارح واما
 قوله لا الحكم اذا ضرب رجل بطلا حتى سقطت سنانا كلها كانت عليه دية وثلاث
 اعماس الدية وفي قوله اربعة عشر درهم فبنا على كونها اثنان وثلثين كما هو
 المتصور فلا مخالفة اصلا كما لا يخفى فاجتنب فيه بغيره دية كاملة مع ان الاثني
 اثنان النفس من ورم نزيادة حكم على الاثني عشر كل واحد من مفعول قلنا نعم
 لكن نبت هذا ما روي عن عمر بن عبد العزيز وهو قوله في الشاة من الابل كالحمار
 للقياس فلا اشكال وقد سمي في هذا ثم وجد في طرقات في النسيان وقال في
 العناية وليس في البدين جنس من جنس بغيره كذا في قوله الدية بين

الانسان قول بان سبره حاسب برب الخرج اسره اذا غفلت ما غفروا والمبار
 ما يقدر به قد غور الخرج وهدى الفارضة فنبهه الخرج قوله وهو ما هو من غير الخلق
 فاسبق في الشايع لا قضاء المقام انما لا يوجب سبده رادك وورثين عمت
 اي بالغرب خطأ وله في الشايع وهو الشايع في صحة نصها وله جابفتين
 احدها جانب البطن والاخرى في جانب الظهر وفي كل ثلث الدية فيجب في ثلثها
 ثلثها كذا في الحداية وله في الخاصة بالحاء والراء والطاء الذي للمجتمعات والذات
 بالذال والمعين المصلتين والذاتية بالذال المهملة والياء وصقة بالذال المهملة والقصاد
 المجتمعة والمعين والسحايق وبالسحق والحاء والمصلتين وعلى ذلك المصطلح قوله
 اي ما يحسن من روى في خبر ما في المتن على الترتيب قوله ما تأخذ في العلم اي يجب
 في العلم اكثر مما يجب في الخاصة هذا ظاهر الرواية فمضى هذا اطلاقا بالمتلذذ على الفاعل
 اللهم ما باعته ما بول الله والشافع قال قوله ينظر الى شئ الكف وهو كونه عدل للخاص
 اذا فطنت في المقصود ولم يكون في غيره من الاصابع كانه في جوفه عدل كما هو في
 البيانية والخاص قوله هذا عند الذي اي عدم الفقد في شئ من الاصابع منه
 يكون على الفاعل دينا لا صبيحة عنده وفي غير الدية الكاملة كذا في البيانية قوله
 اي شيئا اي ينظر في شئ من الاستعداد وهو لا ينتظر كذا في الخلق قوله
 عزة عمن فانه وجه في المصنف الموهبة وفيه الراء المهملة المشددة عبارة عن عظمة
 هنا وانما سبق لفظة عزة لافضل المقادير في الدية واقول الشئ اوله في الراء
 وسمي عزة بمعنى الاول ولحق الاستي اول الشدة عزة وسمي وجه الالف
 عزة لانه اول شئ يظهر منه كذا في التبيين قوله اي يجب الدية الكاملة ان
 البنت اه قال في البيانية لانه قبل النفس كاملة على الصبيحة الكفارة وله عزة
 في الدية الاثني وكل منها عزة واحدة وهو لا ينفق الشئ من شدة الكف العزة
 في عزة الالف كذا في البيانية قوله وعند الذي لا ينفق الشئ من شدة الكف العزة
 قبل هذا غير ظاهر الرواية في الثالثة حتى في البسطة وفي البديل في حين انه قوله
 الا عظم والراء في وهل لظ من قول الشايع وعند في دولة لانه لا يحل الاقتصار
 الام ان تكون فيها نقص وان لم تكن لا يجب في شئ من جنين البهيمة كذا
 في الفنا يتأب ما عطف في الطابق قوله وللممن بالحاء والراء والطاء الذي
 للمجهتين والبرج الكس قوله وكل نقصه فلا استعبار في القصد انما ينفق من شدة

اذا لم يكن

اذا لم يكن مثل ذلك فان كان له مثل لا بلغت الى خمسة لانه لو اراد بارائه الفرض
 الناس بدوا بنفسه وجيش لم يزل في قدرته على ان يمتنع كذا في الزيل في له وحي
 غير فانما في احدث شيئا فذهبت للاذنة في طريق طائفة فخصه بالحق لا
 فها عملته لا كما هاهنا ولا يحوز النقص في الآيات ان اصل قوله لم يزل واحد اي واحد
 النفس وان كان اضعف من منزلة وارزله من قرأ الادب انهم ينهون عن العزة
 بفلسه يوم لم اذا كان ما اخذ الناس من شدة الحر كذا في الفصاحي قوله ومن
 بالكون لخاصة لله لانه المشددة اي ابعد عن طريق البحر الذي وضعه غيره قوله
 الخصاصة وهو ما لا يقبل ان يركب بالثانية صفة وهو الفاعل من سبده قوله
 في خط عبد الله في حديث ذلك الا على القطر ردت حابط مشددة وما لا حين
 فانه يملك اي الرهن بقدر ان يرضى الدين وليس مرد الحابط فمضى قوله وباب العطل
 اي وكاب الطفلة والروضة فانها بقدره ان على نقص حابط البني بالرواية لكن
 النعمان في مال التيم لان فعلها كعمل فالتقدم اليها كالنعمان اليه هو هذا اي من
 قول الحداية والراء البني لانه لا يقيم به وجود الاب وقوله والمثبت اي
 وكالمثبت فانه متى يملك نقص حابط الماشي فله ينقص بعد الطلقة في خط
 والنفق انما فعله الا في قيمته ومن دية المقنول وقوله بالبد النافع فانه
 ايضا من قدر ينقص حابط الماشي فالنقص انما هو عليه من اوله فعلى
 عاقله لانه فانما ينقص شاةا ينقص عتق العبد هذا من مائة العانة والفاة
 قوله وساكن الدار اي بلا عانة كذا فيهم من حفظ الرقيق قوله كما في عتق العبد
 من غيره بوجه ونحو من الحد تسعة كذا في الفصاحي باب العانة البهية وعلم
 قوله وما وطئت من وطئت الشئ برجل وطئت وقوله وما اصاب بيده او رجله كذا
 عطف في بقوله وما وطئت ثوبين جعل الشايع اه قوله صاحب الحداية
 ما اصاب بد لا من زوا وطئت وقوله كذا في عتق عتق بقدم الانسان
 خطبت بالحاء المجتمعة اي ضرب باليد وضد اي ضرب بالجسد ومنه
 اصدت الفاعل اذا ضرب بها الاخر وقوله نفعت بالكون والفاء والطاء
 المهملة اي ضرب بمقد حافه كذا في العانة قوله خصاصة قد مرنا بينك
 معناه والنفقة حيث النقص والفارسية داوودا وقوله وجعل صغيرا اي الذي
 يقبل ان يربي به في ابي كبير من الخصاصة واصغر من البحر الكبير الذي لا يحار ولا يري

الا شيق النفس كل فارس وكذا الماشيق ولكن مما كان من المصدومين غالباً
 في الغالبين حقها بالذكرك اذ لا تمته قوله وقيل اياها كما قاله
 واسترجع وانها لم ترد في الذمة منقول من المفسر وسأله ابي حنيفة فاجاب
 اي قتل طيراً على كذا كذا الا هو او ايتى على رجل فقتله وحيث قوله في قوله
 اي قتل الارسل بهن بنوع الغداء وسكنه الماوى وحل الاسلان لا يجزئ شيئاً
 كذا في الاكلية قوله لان بدنه ولو قال بدله لا في حقه لا في غيره من المجرم
 كصاحب النوقع لكان اظهر واسلم من غيره على الماوى وحل الاسلان لا يجزئ شيئاً
 يعني اذا ارسل الكلب القيد حيث تولى ما احتجب به وان لم يكن سابقاً للحنفية
 ولا سيما لان الحاجة خست في الاصطلاح فيه فاضيف الى الماوى كدام الماوى في ذلك
 الجسه ولم يعرضوا ادلا طريق للاصطلاح سواء كذا في النبي في قوله من فقتله
 انقلبت الشيء اذا خلع من قشره من اخذ صاحبه بخسبه بالشره والحداد
 المعجزة والابن الملهة اي طعننا بخاس الذواب ولا يها في الغناء ولو في
 فقاء شره في بيان الجنابة عليها وقوله ما نقصها اي وجبت الماوية قوله
 وفي عين البقرة الحارز اي الفضل والحز القطع وحر الحوز وعجزها وهو اعتد
 في الارض والحق وانما وضع لثقله في بقره الحارز وعجزه لثقله في بقره الحارز
 للم يكون حكمها حكم الشاة بالسرء كان معدي له والحيث والركوب فقتل
 الذبة كما في الذبح لا يكل لحمه كالسبع والتمار كذا في قوله في الجنابة باب جنابة
 الرقيق وعلم قوله خطاه هذا التقيد اعني في الجنابة فقتل الرقيق
 واما فيما وجهها فلا ان خطاه الرقيق وعدمه فيسوء فانه وجب الماوى في الحارز او
 انقصا من لا يجرى بين العبد وبين ولا بين العبد والا عار فيه كذا اخبر من تفرعوا
 قوله او دناه باشرها فد ان الشئ يملكه هو الذي عوض عنه وتمام قتله ولا
 وان كان اسما لا وجب فمادون النفس لكن الماوى بها ما يتقابل الجنابة ويكون
 عوضا عنها سواء كانت في النفس وفي غيرها ولا يملكه في هذه الا اعم
 في اطلاق الفقهاء غيرهم قوله لا قيد للذوق والغذاء متى كان هذا
 ونحوه من انفسه ما لا وجب بمقابلة الجنابة في النفس والمعض شدة الذبة
 والا شين وجهان شيناً فمما وذلك يقتضيه ثبوت الغداء هو كذا بسنن
 ثلث سنين لكن اختاره المولي في زمنه دينا حالاً كذا في ديونه كذا في قوله

عالم

ما عن وهذا الا بالشرط كذا انهم من منقول لا كمل قوله عندنا شايه يعني انفسه
 العوجسب على العبد فيطالب بالجمع عليه بعد مقتله وعندنا الموجب على المولى دون
 العبد فلا يتبع بعد المقتل لانه لا يعتاق صار حكماً للفساد وهذا في ما في الماوى
 قوله طهر الطاهر المصنعة اي خلص كما مر قوله فيجب بالثانية الذوق او العذاء
 كانه لا يجرى له الماوى لا يخاطب ثانياً باحد هذين بالثانية لما في قوله العبد يباع
 فيها او غير ذلك قوله ولا فائدة في التخيير لان كلامه القيد والارش في واحد
 وهو لا يفسد بوان المختار فلا فاضل في الاختيار بينه في غير العبد والمال في فانه
 معقد لانها جنتا مختلفتان فيجب ان يبيع من احدهما دون الاخر كذا اخبر من تفرعوا
 الزيلعي قوله لا يجرى له في الجنابة بوضعه قول صاحب الغناء والاصل ان العبد
 اذا ابيع عليه دين تحت المولى بين الذوق والكداء فان الذوق ليس في ذمة الغناء
 فان فضل شئ كان لا يحتجب الجنابة وانما يدان بالذوق لان بدنه في الذوق فالحق
 في الجنابة يصومها بالذوق بانه بعد لا باب الدين فمضى ثانياً في الذوق فقتل
 الذوق بالجنابة لا لا تجدد وثلث في الملك ولم يوجد في ذمة الجنابة فان قبل فانه
 الذوق اذ كان المولى بالدين بعد واجبا يجب بانها اثبات جنابة فقتل من في الماوى
 الجنابة بالنفس اذ كان ثلث في الناس في الاعباء اغضوا وانما يجرى الذوق بحد الجنابة
 لان معجزها جبروت جبراً فاذا كان شرفاً وجب دفعه حوله اذ ابيع وقطر
 منه من حرف الى الاكبر والجنابة لا لا يبيع على ملكه وان لم يبيع بالدين تأخر الى حال الماوى
 كذا يبيع على ملك المولى الاول يشترى قوله في جنابة اراد ان يجرى بانه في الماوى
 الذي احاق المولى المولى الذي اراد بالقتل الا في الماوى من قبل الجنابة
 كذا يبيع حوله فاذن الذبة على العاقل اي عاقلة العبد لكن نظر الى كونه معقلاً
 عند ذمة الجنابة لان العاقلة حتى يسد بحاسبه في كتاب المعاقلة
 فيصير قوله وبراء العبد والمولى لا بالنظر الى كونه عبقلاً لا لا عاقلة لا الامور كذا
 في او كذا الباب من شره المولى قوله او عذرت الفتنة اي اخذت منك
 غنة الملك قوله وانما قال عيان برهانه يعني لا سكن الشايق حيث لم يفعل
 ووجهه قد عتق عطفاً على هذا لانه لو فعل لكان كونه المولى بعد المقتل موزناً كالمال
 وانفسه وراى ان كذا في شايه يعني في قوله ان لا تفرق واجتبا دمه وصاحبها
 غير مروي في صاحب الماوى قوله وراى انما نفعه عجزها وقصير ذمه مستقلاً

من كتاب الاكل و قد كتبه في خاشبة هذا المقام جريا غنظيل الكتاب فليطلب من
قول يدعي النصف في المسئلة كل نصف فالسئلة من الاثنين وينزل الى السئلة
فول بطل السئلة اي بطل الدم كذا عند الا علم لان القصاص واجب لكل واحد منها
في النصف من غير يمين فاذا انقلب مالا ينعقد احدهما احق الوجه من كل وجه بان
يتمتع متعلقا بنصب صاحبه واحق السقوط لكل وجه بان يمتنع متعلقا بنصب
واحق النصف باليمن متعلقا بها شائفا فلا كمال بالاشتراك والاضلال ووجه قولها
ان نصب لما انقلب مالا ينعقد صاحبه صار نفعه في ملكه ونفعه في ملك صاحبه فما
اصح ملك صاحبه لم ينعقد وهو الربح وما اصح ملكه لم ينعقد لا لغيره لا يستوجب على
عده مالا كذا في غير الوجه فحصل ان نفعه على كل وجه في العبد التي بلغت عشرة
الآف وقيمة الآلة التي بلغت خمسة الآف في عشرة دراهم فله في العبد التي بلغت عشرة
الآف والقيمة وان كان في قيمتها ضعف دينه لان دينه العبد عشرة الآف عشرة ودينه
الآلة عشرة الآف عشرة وروي الحسن عن الاعظم انه يفيض من قيمة الآلة عشرة وقال
ابو اليثرب رواية الحسن هو ليس كذا في الآلة ولا في العبد ما كانت اي بالغة ما بلغت
ولو لا الآية لان النصف لا يرد الا على المالك وله بحسب قيمة حوائج المورثة وقيمة عده
ولو لم يرد العبد من اي ان قتله من قيمة العبد من واجبه عليها لان لا ينقص بغير كل
واحد منها حواجز كل منهما فيكون ذلك فيكون نصف بين المولى والمورثة كذا في اليثرب وله
كما في الطرق الفاضل يعني ان من عوف نوصيه حرقا فاعطى ان شاد المالك
ونصف الثوب اليه ومنه قيمة وان شاد اصل الثوب ومنه النصف ومنه النصف ومنه النصف
ما ذكرنا في النصف الا لادبته فيسكن ان لا يحل الفاه متوكفا على اذ ان لا يغير
وبالنظر الى الآية ليس له ان يفاضة بدل الدين من اصل كاشته محالة ليس كذلك
في المال وفيما قاله الاشارة لحاجب الادبته حيث جعل كالثوب الخوف وفيما قاله في
الفاء لحاجب الآية اصل حيث جعل في عينه ففرقة على السنين من صحتها
ان شاد المولى في نفع عده واخذ قيمة نظر الى الآية وان شاد امك ولا شاد في نظر الى
الادبته كذا في الفاء وله اذ لا حق اليه الفاء بقاء بعض الارض ان كان احد من
قيمة فلاحق لولي الفاء بقاء فيها زاد عليه وان كان في الفاء لم ينعقد المولى بالقيمة
والاستبداد الا الرقبة وقيمة نفوسها قول يشارك في الآية الى ان ينعقد في
القيمة في الاول فيشارك في القيمة فيفعل ما على قدر صحتها ولا ينعقد على المولى في

قال

قوله قال بعض الشيوخ لا خلاف لهما في هذه المسئلة بل يأخذ في الآية الاولى تمام
حقه وهو نصف القيمة من المولى اذا رجع على الفاضل من ذاهل العتق لان مولا ذاهلها
في الجميع بالاضلال وقيل ان خلافه في قوله قال بعضهم في هذه المسئلة
خلافا كالا في وجهي يسلم الفداء اربع من الفدية على المالك ولا يخل وفي العباد الاولى
حقه كذا في الآية قوله من ضمن بالقتل اي ماتت دينه على عاقلة العتقي بالايمان نحو الآية
اي المالك باب القسامة وهو لغة اسم ونحو من طعن الاقسام وفي الشرع ايمان يقيم بها
اهل علة او دار وجودها فينبغي ان يقر او يدين عطف على ميت وجد جميع اعضاءه ملكه او
وجد بلاشر ووجد كونه من جنس كذا او نصف مشقوقا بالعلل قاتل او وجد اقل من
نصف ولو لم يجر الاشر لان هذا حكم وف بالقتل وقد ورد في البدن كذا لانه
حكم المالك فاجربا على احكام قتلها لادبته كذا في الآية قوله بان ما قتلنا هذا على
سبيل الملية عن المولى انما عند المثلث ففضل كل واحد منهم بالية ما قتل ولا علمت
له قاتلا ولا ينجي ميعده في اسناد في القتل لانه يجر ان يكون قاتلا ومنه وفي بعض
المعنى ان يكون قاتلا في المعادة وكذا العلم فانه يجوز ان يكون عتقا بالقتل ومن
ويستل ان يكون عالما معه ولا يكس لانه اذا قتل مع غيره كان قاتلا له وهذا
يفضل لانه اخصا شاهد في آية النبيين قوله لو مات يقاتلهم يقاتلهم يقاتلهم
وخذناخذ من قتلهم فقتل الما كذا وتوت نياهم بالطين اي الطين فقتلهم
كذا في الفاء قوله على واحد بعينه مثل ان يوجده بقره رجل معه سيف او حديد من غير ان
العتل او غلبا ثاقتا القتل فذلك موت يوجب القتل كذا في الآية قوله
فوجه اي مذهب ملائمة في مثل هذه الآية لا يكره الوجهين فيما عرفت فاكره
اليمين على الذي يجر اذا لم يتكلم عدد من عتق في غير طهر لا يتكلم بقره على الوجه
ويذكر لان مذهب ملائمة وان شاء ليس كذا لانها يسكن ان يمين المولى اذا
الورث قلن لا يرد على المولى عليهم وقد تروا عن عتقهم كذا في الفاء قوله واخذ
اي المولى عليهم قوله ضمن اي اضم لهم لا عاقلهم من على اقرها او اقرها محمدا
اذا كان بحيث يسلم اهلها الصنت اما اذا كان لا يسلم الصنت فلا يشره علانية
اذا كان بحيث يسلم الصنت بلغة الموت فيمكنهم النقرة وقد عرفت اذا
كان في موضع لا يسلم من مونة باليمن فذمة فلا يسلم الى العتق فلا يجلون
قالين تقدير كذا في طهر الذمة ومقالة ومرة اي نكاح عاقلة ومرة في

حكمة

مرام على الرجال وحاله مجهول يريد في قوله لا احتياط فاقه احتياط في الحرام فوضو لا اقل
 على المباح مباح فيكون السبب جدير ان يفي في الحرام ولكن كالمادة للاحتياط
 ايضا كذا في شرحه المجمع قوله لا يكشف للبيان الكشاف المعبر حرام مطلقا فاعرف
 تحصيل الحائز لا يتغير الا بالاكشاف هنا انه يكون في اثاره ولا بد له من موضع الحق
 كذا في الاكلية قوله وتبين اي شئ في قوله ثم بناء على ان يكون مباحا
 بناء على الامة وبقره عنها ان المالك كان وقوله لا يحضر لاحتماله ذكره في كذا في
 في العناية قوله مسأله شتى واعلم ان ذكر مسأله شتى في مسأله منشورة ونحوها
 مثل التدبير والتكلمه ومسأله متفرقة من ارباب المتنفذين لتدارك ما لم يذكر
 بما كان يتوخى كذا في العناية قوله بما يعرف به كذا في اثاره كذا في كذا
 يعرف انه يريد به كذا وكذا لا غير وقوله وقوله اي ما عاين في قوله في قوله
 فاعلم انه لا بد له من الفرق بين الحدود القضاية بين الحدود الثاني في قوله في قوله
 حاصله لا يثبت لاني في شبهة الاربعة ان لا يشهد بالربط الحرام او امر
 بالربط لا يثبت لاني في شبهة الاربعة او امر بطلان او امر بطلان يجب القصاص في الربط
 لفظ التعمد في الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص في معنى العقوبة لا في معنى جابر الجاز
 ان ثبت مع الشبهة كسائر المعاديات التي هي في الحدود والحال في قوله في قوله
 زواجه وليس فيها معنى العقوبة فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في الحدود
 وقوله كالبيان اي كالتنظيم بالكتاب وقوله لا يكون معناه اي لا يقتل بالكتاب
 كذا في الكتابة قوله فهو كالكتابة بالكتاب في الكتابة القولية كقولنا انت باين واما
 كذا في شرحه الاكل قوله كالاشارة ومنها وانما قال مثلا اشارة للاملاء على الناس
 لتكتم الكتابة فيكون العتق وقيل في التحريم وهو من الاشياء يقين الحصة وقيل
 الاملاء في غير اشارة لا يكون حجة والاقرار الظاهر كذا في الزيادة قوله لا يحد
 له آه ولا يحد له ايشا اذا كان متذوقا لا يكون كتابة واعاين كذا في الحدود
 لانا نذكر في الكتب كذا في الحق نعم في الحاجة لاشارة ولعل كان مقصدا
 للتعاوان قد في غير فلا يثبت بطلان الحد وان كان في الغا في فقد في ليس
 بغير حجة وهو لا يطالب بالالعنف بهرج الكنا وهو كذا في الزيادة قوله وعلم
 اشارة في معنى من الاعراس ومقتضى اللسان على من احدها ما يكون كدالة
 الاشارة كذا اذا حرك راسه عضوا مثلا او لكان في ما يكون كذلك كدالة الاقرار كما اذا

حركه راسه طولا اذا كان ذلك مبرورا من نوع لا يحسن زلا في الذي يقتل
 اذا لم يعتد اعتقاله قوله والافلاي وان لم يعتد اعتقاله ولم يعلم
 اشارة لم يكون حكمه حكم الاعراس فلا يثبت اشارة وقبالة

قد وقع الفراغ من الشرح اليقيني بعد العباد
 السيد مصلح السيد محمد
 اليكشيري شروني المحقق اليقيني
 في يوم السبت من شهر ربيع الثاني

